جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم التاريخ

جريدة الوقائع العراقية

١٩٦٨-١٩٧٩

رسالة قُدمت
إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة بابل،
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث

من قبل
أحمد حسين ناجي
بإشراف
أ.د. يحيى كاظم حمود المعموري

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }

صدق الله العظيم

سورة يوسف: الآية٧٦

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة (جريدة الوقائع العراقية ١٩٦٨-١٩٧٩) جرى تحت إشرافي في كلية التربية- جامعة بابل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث.

التوقيع

أ. د. يحيى كاظم حمود المعموري

المشرف

بناءً على التوصيات المتوافرة أُرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع

رئيس قسم التاريخ

/ / ٢٠٢١

إقرار لجنة المناقشة

نشـهد أننـا رئـيس وأعضـاء لجنـة المناقشـة، أطلعنـا علـى الرسـالة الموسـومة (جريـدة الوقـائع العراقيـة ١٩٦٨-١٩٧٩)، المقدمـة مـن قبـل الطالـب (أحمـد حسـين نـاجي) فـي قسـم التـاريخ، وقـد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما لـه علاقة بها، ونعتقد بأنها جديرة لنيل درجة (الماجستير) فـي (التاريخ الحديث) بتقدير ( ) بتاريخ / /١٤٤٣ هـ الموافق / /٢٠٢١ م.

التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم:
رئيسًا	عضوًا

التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم:
عضوًا	عضوًا

التوقيع:
الاسم: أ. د. يحيى كاظم حمود المعموري
المشرف عضوًا

صادق مجلس كلية التربية/ جامعة بابل على قرار لجنة المناقشة.

أ.د.
عميد كلية التربية
/ / ٢٠٢

الإهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى أبويَّ وإخوتي وزوجتي وأصدقائي، الذين كانوا

العضد والسند في سبيل استكمال الرسالة.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم لأثر الأكبر في مُساندتي

ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم الخيرات

شكر وعرفان

الشكر لله على ما أنعم ويسّر، فهو الكفيل بالزيادة لمن شكر، والصلاة والسلام على محمد خير البشر، كما صلى الله عليه وأمر، وعلى آله ومن اهتدى بهديه وأتمر. وبعد

فأن من دواعي الاعتراف بالجميل ذكر عبارات شكر وعرفان ربما تكون عاجزة عن التعبير عن كل ما يختلج في الصدر– لمن مد يد العون لي من أجل إنجاز هذه الرسالة، وأخص بذلك الأستاذ الدكتور (يحيى كاظم حمود المعموري) الذي تفضل مشكورًا بقبول الإشراف على الرسالة، فكان لتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة خير معين لي على تجاوز ما واجهني من معوقات، وحق القول إني لم أُفاجأ برحابة صدره وتواضعه اللذين عهدتهما فيه منذ إشرافه عليها.

و أخص ببالغ الشكر وخالص الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل الذين الذي اغدقوا علَّي بعلمهم خلال السنة التحضيرية، وبفضلهم في إسداء النصح لي في موضوعات الرسالة، وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور فؤاد طارق العميدي، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله المعموري، والأستاذ الدكتور علي المعموري، والأستاذ الدكتور كريم مطر الزبيدي، والأستاذ الدكتور عصام تومان، والأستاذ المساعد الدكتور حامد العلي، والأستاذ الدكتور أحمد يونس زويد الجشعمي، والأستاذ الدكتور أحمد يحيى، والأستاذ الدكتورة وفاء الكندي، المرحوم الأستاذ المساعد الدكتور حسن احمد المعموري وجميع أساتذة القسم. داعيًا الله أن يمن عليهم بدوام الصحة والعافية، والمزيد من التقدم.

ولا يفوتني أن أُعبّر عن شكري وامتناني لكل من مَدَّ لي يد العون والمساعدة في إعداد رسالتي، لا سيّما الأستاذ الدكتور صباح مهدي رميض والأستاذ الدكتور عدنان عبد طلاك وطالب الدكتوراه الأستاذ ميثاق كاظم، وإلى العاملين في دار الكتب والوثائق الوطنية، والمجمع العلمي العراقي، والمكتبة المركزية/ جامعة بغداد، والمكتبة المركزية/ جامعة بابل، ومكتبة كلية الآداب جامعة بغداد، ومكتبة كلية الآداب جامعة بابل، ومكتبة قسم التاريخ/ كلية التربية، وشعبة الدراسات العليا/ كلية التربية، وإلى كل الشخصيات السياسية والعسكرية والقانونية والاقتصادية والإدارية والإعلامية التي أجّرَيتُ المقابلة معهم، والذين لم يبخلوا في تقديم المعلومة المناسبة لإغناء مادة الرسالة.

وفق الله الجميع لدعم المسيرة العلمية

الباحث

قائمة
الإيضاحات والمختصرات

د. ك. و	دار الكتب والوثائق
و. أ. ع	وكالة الأنباء العراقية

المحتـويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة **نطاق البحث، وتحليل المصادر**	**(١-٧)**
التمهيد **البواكير الأولى لجريدة الوقائع العراقية، ومراحل تطورها** **أولًا:** تنصيب فيصل بن الحسين ملكًا على العراق عام ١٩٢١. **ثانيًا:** إصدار جريدة الوقائع العراقيّة.	**(٨-٢١)** ٨-٩ ٩-٢١
الفصل الأول **أهم التشريعات والقوانين السياسية** **التي نشرت في الوقائع العراقية** **(١٩٦٨- ١٩٧٩)**	**(٢٣-٩٢)**
المبحث الأول: البيانات السياسية التي صدرت بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.	(٢٣-٢٨)
المبحث الثاني: تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤.	(٢٩-٣٠)
المبحث الثالث: الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٣١-٣٨)
المبحث الرابع: الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٣٩-٤٧)
المبحث الخامس: قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، والتعديلات التي أجريت عليه (١٩٦٨-١٩٧٢)، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.	(٤٨-٥٥)

المبحث السادس: قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٥٦-٦١)
المبحث السابع: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٦٢-٦٩)
المبحث الثامن: قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٧٠-٧٣)
المبحث التاسع: التغيرات التي طرأت على جريدة الوقائع العراقية (١٩٧٥-١٩٧٩)، وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٧٤-٨٢)
المبحث العاشر: قانون مركز البحوث والمعلومات رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٨٣-٩٢)
الفصل الثاني **أهم التشريعات والقوانين الاقتصادية** **التي نشرت في الوقائع العراقية** **(١٩٦٨- ١٩٧٩)**	**(٩٤- ١٥٣)**
المبحث الأول: تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨: ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(٩٤-١٠٣)
المبحث الثاني: قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٠٤-١٠٩)
المبحث الثالث: قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١١٠-١٢٢)
المبحث الرابع: قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٢٣-١٣٣)

المبحث الخامس: قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٣٤-١٣٩)
المبحث السادس: قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وقانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ونشرهما في جريدة الوقائع العراقية:	(١٤٠-١٤٣)
أولًا: قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، ونشره في جريدة والوقائع العراقية:	١٤٠-١٤١
ثانيًا: قانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، واللذان نشرا في جريدة الوقائع العراقية.	١٤٢-١٤٣
المبحث السابع: قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٤٤-١٥٣)
الفصل الثالث **أهم التشريعات والقوانين الاجتماعية** **التي نشرت في الوقائع العراقية** **(١٩٦٨- ١٩٧٩)**	**(١٥٥-٢٠٣)**
المبحث الأول: قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٥٥-١٥٨)
المبحث الثاني: قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٦٠-١٧٥)
المبحث الثالث: قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٧٦-١٧٨)
المبحث الرابع: قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٧٩-١٨١)
المبحث الخامس: قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٨٢-١٨٣)

المبحث السادس: قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٨٤-١٨٨)
المبحث السابع: قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٨٩-١٩١)
المبحث الثامن: قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨)لسنه ١٩٧٦ ونشره في جريدة الوقائع العراقية	(١٩٢-١٩٤)
المبحث التاسع: قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.	(١٩٥-٢٠٣)
الخاتمة	٢٠٥-٢٠٦
الملاحق	٢٠٨-٢١٨
قائمة المصادر والمراجع	٢٢٠-٢٤١
الملخص باللغة الإنكليزية	A-B

بعد أن انجزت دراستنا بعون الله الموسومة بـ (جريدة الوقائع العراقية ١٩٦٨-١٩٧٩)، توصلت إلى الاستنتاجات الاتية:

١. تُعَدّ جريدة الوقائع العراقية أول جريدة رسمية، إذ إنها صدرت في بداية تأسيس الدولة العراقية، وتحديدًا صدر العدد الأول منها في ٨ كانون الأول ١٩٢٢.

٢. تعدُ وثيقة رسمية أكثر منها جريدة إعلامية، لأن كل ما يصدر في الدولة العراقية يُنّشر في هذه الجريدة، ويكون نافذًا منذ تاريخ نشره فيها.

٣. أستمر صدورها طيلة العهد الملكي، وفي مختلف الحكومات التي شكلت فيه، حتى قيام الجمهورية العراقية ١٤ تموز من عام ١٩٥٨، وكان آخر عدد قد لها صدر برقم (٤١٧٨) بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٥٨.

٤. أستمر صدورها في العهد الجمهوري، بالاسم نفسه (جريدة الوقائع العراقية)، واستمرت بالمهمة نفسها، وهي نشر القوانين والمراسم والأوامر التي تصدر من الجهات التشريعية والسلطة التنفيذية، ولكنها بدأت بتسلسل جديد يحمل الرقم (١)، وبهذا فإن اسمها ومهمتها لم يتغيرا على الرغم من تبدل الأنظمة والحكومات وحتى الوقت الحاضر.

٥. لم يكن صدورها منتظمًا أو في يوم محدد من الأسبوع أو الشهر، وإنما هي تصدر وفقاً لحاجة صدورها ، لا سيّما عندما تصدر قوانين أو قرارات من السلطة الحاكمة، فقد يكون صدورها متقاربًا لا سيّما في الأحداث الساخنة، أو تكون أعدادها متباعدة تكون المدة بين عدد وعدد أحيانًا أكثر من شهر.

٦. في المدة منذ صدورها عام ١٩٢٢ حتى نهاية مدة دراستنا في عام ١٩٧٩، حدثت تغييرات على مظهرها الخارجي، لا سيّما واجهتها وتصميمها وعباراتها والإعلانات التي تُنّشر فيها، فضلًا عن تغيير الشعارات وفقًا لتغير السلطات الحاكمة. و أن أسعارها تبدلت أيضًا وفقًا لطبيعة السلطة والوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد. وغالبًا ما يكون التغيير نحو الأفضل، ووفقًا لرؤية الجريدة ومواكبة التطور في الإدارة المكتبية، فضلًا عن زيادة عدد التشريعات والقوانين والقرارات الحكومية.

٧. تباينت ردود الأفعال المحلّية والعربية والدولية حول ما تنشره هذه الجريدة من قوانين وأحكام، لأن بعض القوانين كانت مهمة ولها تأثير كبير محليًا واقليميًا وعالميًا. نحو قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، وقانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، وقانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، وقانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، وقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨.

٨. غالبًا ما تصدر جريدة الوقائع العراقية بإعداد كبيرة، لأنها ليست حكرًا على جهة معينة، سواء رجال الدولة أو رجال القانون من قضاة ومحامين، إنما ليطلع عليها أبناء الشعب باختلاف قومياتهم وثقافاتهم وانتماءاتهم وأديانهم ومذاهبهم.

٩. لم تصدر الجريدة باللغة العربية فقط، إنما صدرت بإعداد محدودة باللغة الإنكليزية، لتوزع على السفارات أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، وأنها صدرت لمدة معينة باللغة الكردية.

١٠. لم تكن جريدة الوقائع كباقي الجرائد التي لها أبواب متعددة، منها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الثقافة والتعليم والرياضة. إنما كانت الوقائع مختصة فقط بنشر القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في البلد.

Republic of Iraq
Ministry of High Education
and Scientific Search
University of Babylon
College of Education for Human
Sciences - Department of History

Al-Waqayie Al-eiraqia Newspaper 1968-1979

Thesis submitted by
Ahmed Hussein Nagy
To/ the Council of the College of Education for Human Sciences / University of Babylon, which is part of the requirements for obtaining a master's degree
In modern history
Supervision
PH.D. Yahya Kazem Hammoud Al-Mamouri

2021 AC 1443 H

Abstract

Al-Waqayie Al-eiraqia Newspaper is the first official newspaper issued in Iraq on December 8, 1922, and it is the official newspaper of the Iraqi state, and one of the most important basic and official documents for it, as it is the mouthpiece of the government, and what it issues: laws, legislation, regulations, instructions, decrees, and orders.

The first issue of the newspaper began to publish: legislation, official statements, minutes of parliament sessions, and notables, and it continued until the end of the monarchy on July 14, 1958, and until this date (4178) issues were issued, then it began with a new issue bearing the number (1) On July 23, 1958, after the republican system was established in Iraq.

The newspaper continued to publish laws and legislation issued by the Iraqi government despite the different regimes that ruled Iraq, starting from the royal era (1921-1958), to the first republican era (1958-1963), then the second republican era (1963-1968), to The reign of former President Ahmed Hassan al-Bakr (1968-1979) is the subject of the current study, up to the present time, and what is published in it becomes effective.

The newspaper was accompanied by several changes to its interface and design, in terms of the arrangement

and location of the phrases contained in it, and the metadata contained in this interface, especially during the period of the current study, and the reason for this change is as a case of keeping pace with the development in office management, especially With the progress of time, the development of the administration of the newspaper, and the accompanying changes, and the increase in the number of laws, decisions, and instructions issued by the government, all of this reflected positively on the newspaper.

The subject of our study is ((Al-Waqayie Al-eiraqia Newspaper from 1968-1979)), through which we shed light on the most important laws and legislation: (political, economic and social) issued from (1968-1979), the amendments made to them, and the reactions The local, Arab and international laws on these laws, as well as the changes that occurred in the newspaper in terms of interface design, and the metadata included in it.

+ الملحق رقم (١)

جريدة الحكومة العراقية

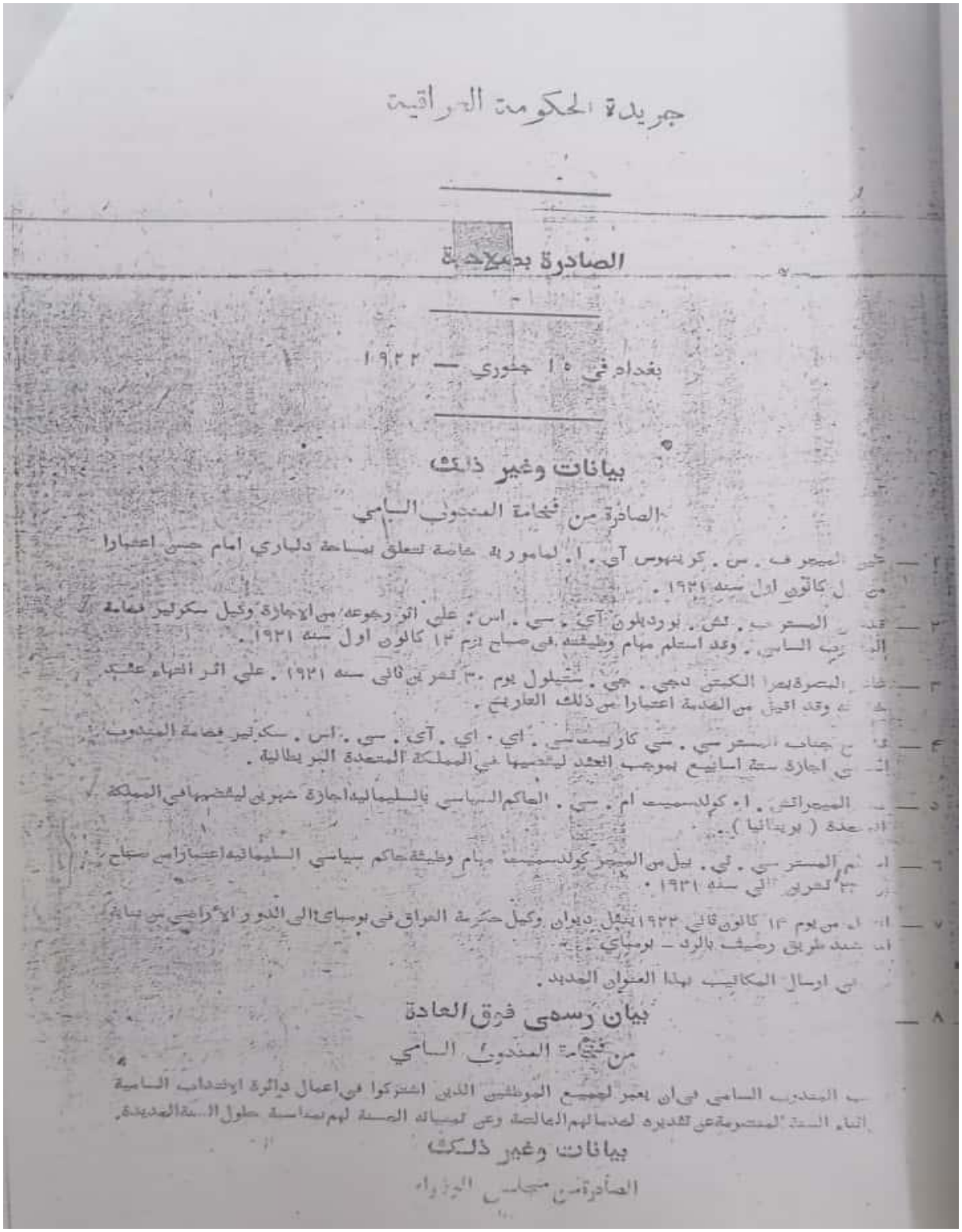

جريدة الحكومة العراقية

الصادرة بمصلحة

بغداد في ١٥ جنوري — ١٩٢٢

بيانات وغير ذلك

الصادرة من فخامة المندوب السامي

٢ — ... المستر ف . س . كرينهوس آي . ا . لمأمورية خاصة تتعلق بمساحة دلتاري امام حسن اعتبارا من ١ كانون اول سنه ١٩٢١ .

٣ — قد ... المستر ب . لش . نورديلون آي . سي . اس . على اثر رجوعه من الاجازة وكيل سكرتير فخامة المندوب السامي . وقد استلم مهام وظيفته في صباح يوم ١٣ كانون اول سنه ١٩٢١ .

٣ — ... البصرة نصرا الكبتن دجي . جي . ستيلول يوم ٣٠ تشرين ثاني سنه ١٩٢١ . على اثر انهاء عقده ... وقد اقيل من الخدمة اعتبارا من ذلك التاريخ .

٤ — ... جناب المستر سي . سي كارليسلي . اي . اي . آي . سي . اس . سكرتير فخامة المندوب السامي اجازة ستة اسابيع بموجب العقد ليقضيها في المملكة المتحدة البريطانية .

٥ — ... الميجر ا . ا . كولدسميث ام . سي . الحاكم السياسي بالسليمانية اجازة شهرين ليقضيها في المملكة المتحدة (بريطانيا) .

٦ — ا... المستر سي . لي . ليل من الميجر كولدسميث مهام وظيفة حاكم سياسي السليمانية اعتبارا من صباح ٢٣ تشرين الثاني سنه ١٩٢١ .

٧ — ا... من يوم ١٤ كانون ثاني ١٩٢٢ ينقل ديوان وكيل حكومة العراق في بومباي الى الدور الارضي من بناية ... شند طريق رصيف بالرد — بومباي .

... ارسال المكاتيب بهذا العنوان الجديد .

٨ — بيان رسمي فرق العادة

من فخامة المندوب السامي

... المندوب السامي في ان يعبر لجميع الموظفين الذين اشتركوا في اعمال دائرة الاحداث السامية اثناء السنة المنصرمة عن تقديره لخدماتهم الخالصة وعن تمنياته الصادقة لهم بمناسبة حلول السنة الجديدة .

بيانات وغير ذلك

الصادرة من مجلس الوزراء

الوقائع العراقية

في ٨ كانون الاول ١٩٢٢ — العدد الاول من السنة الاولى

البلاغات الصادرة من دائرة المعتمد السامي

بيان

وصل مشاور اللواء الميجر ا . اتش . دشبرن او . بي . إى البصرة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ عائداً من الاجازة وقد عين مشاوراً للواء الدليم وذلك منذ يوم ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

البلاغات الصادرة من ديوان مجلس الوزراء

صورة الارادة الملكية

اصدرت ارادتي الملكية

بقبول استقالة ياسين باشا متصرف لواء المنتفق. وعلى وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من صفر سنة ١٣٤١ والخامس عشر من تشرين الاول سنة ١٩٢٢ .

فيصل

وزير الداخلية عبد المحسن السعدون — رئيس الوزراء عبدالرحمن

صورة الارادة الملكية

اصدرت ارادتي الملكية

بتعيين حسن وفقي بك مديراً للسجون براتب (٧٠٠) روبية شهريا

وعلى وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من صفر سنة ١٣٤١ واليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٢ .

فيصل

وزير الداخلية عبد المحسن السعدون — رئيس الوزراء عبدالرحمن

صورة الارادة الملكية

اصدرت ارادتي الملكية

بتعيين السيد طه افندي آل ياسين الرفاعي قاضياً للمحكمة الشرعية بقضاء عانة .

وعلى وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين

الملحق رقم (٢)

العدد الأول من جريدة الوقائع العراقية

في العهد الملكي

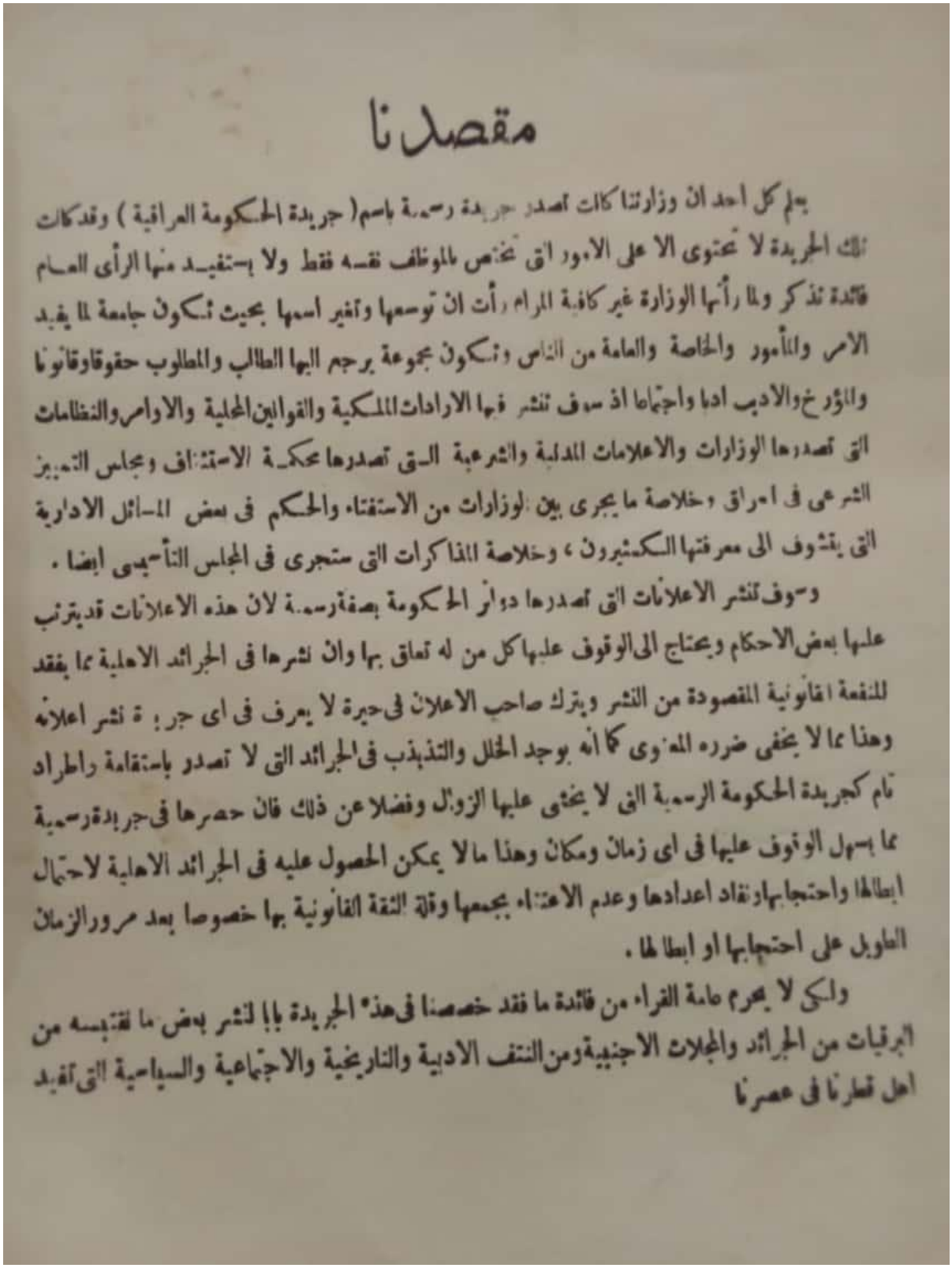

مقصدنا

يعلم كل احد ان وزارتنا كانت تصدر جريدة رسمية باسم (جريدة الحكومة العراقية) وقد كانت تلك الجريدة لا تحتوى الا على الامور التى تختص بالموظف نفسه فقط ولا يستفيد منها الرأى العام فائدة تذكر ولما رأتها الوزارة غير كافية المرام رأت ان توسعها وتغير اسمها بحيث تكون جامعة لما يفيد الامر والمأمور والخاصة والعامة من الناس وتكون مجموعة يرجع اليها الطالب والمطلوب حقوقا وقانونا والمؤرخ والاديب ادبا واجتماعا اذ سوف تنشر فيها الارادات الملكية والقوانين المحلية والاوامر والنظامات التى تصدرها الوزارات والاعلامات العدلية والشرعية التى تصدرها محكمة الاستئناف ومجلس التمييز الشرعى فى اعراق وخلاصة ما يجرى بين الوزارات من الاستفتاء والحكم فى بعض المسائل الادارية التى يتشوف الى معرفتها الكثيرون ، وخلاصة المذاكرات التى ستجرى فى المجلس التأسيسى ايضا .

وسوف تنشر الاعلانات التى تصدرها دوائر الحكومة بصفة رسمية لان هذه الاعلانات قد يترتب عليها بعض الاحكام ويحتاج الى الوقوف عليها كل من له تعلق بها وان نشرها فى الجرائد الاهلية مما يفقد للنفعة القانونية المقصودة من النشر ويترك صاحب الاعلان فى حيرة لا يعرف فى اى جريدة نشر اعلانه وهذا مما لا يخفى ضرره المعنوى كما انه يوجد الخلل والتذبذب فى الجرائد التى لا تصدر باستقامة واطراد تام كجريدة الحكومة الرسمية التى لا يخشى عليها الزوال وفضلا عن ذلك فان حصرها فى جريدة رسمية مما يسهل الوقوف عليها فى اى زمان ومكان وهذا ما لا يمكن الحصول عليه فى الجرائد الاهلية لاحتمال ابطالها واحتجابها وفقاد اعدادها وعدم الاعتناء بجمعها وقلة الثقة القانونية بها خصوصا بعد مرور الزمان الطويل على احتجابها او ابطالها .

ولكى لا يحرم عامة القراء من فائدة ما فقد خصصنا فى هذه الجريدة بابا لنشر بعض ما نقتبسه من ابرقيات من الجرائد والمجلات الاجنبية ومن النتف الادبية والتاريخية والاجتماعية والسياسية التى تفيد اهل قطرنا فى عصرنا

الملحق رقم (٣)

الهدف من إصدار جريدة الوقائع العراقية

المصدر: جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)، ٨ كانون الأول ١٩٢٢.

تجدد مجدي

العـــدد ١ السنة الاولى

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرهـا وزارة الارشـاد فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزى ببغـداد تحت رقم (٤)

الاربعاء ٦ محرم سنة ١٣٧٨ و ٢٣ تموز سنة ١٩٥٨

البيان الرقـم (١)
صادر من القائد العـام
للقوات المسلحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحـــيم

ايها الشعب العراقى الكريم

بعد الاتكال على الله وبموازرة المخلصين من ابنـاء الشعب والقوات الوطنية المسلحة اقدمنا على تحرير الوطن العزيز من سيطرة الطغمة الفاسدة التى نصبها الاستعمار لحكم الشعب والتلاعب بمقدراته لمصلحتهم وفى سبيل المنافع الشخصية ٠

ايها الاخـــوان

ان الجيش هو منكم واليكم وقد قام بما تريـدون وازال الطبقة الباغية التى استهترت بحقوق الشعب ٠ فما عليكم الا ان تؤازروه ٠ واعلموا ان الظفر لايتم الا بترصينه والمحافظة عليه من مؤامرات الاستعمار واذنابه وعليه فاننا نوجه اليكم ندائنا للقيام باخبـار السـلطات عن كل مفسد ومسيء وخائن لاستتصاله ونطلب منكم ان تكونوا يدا واحدة للقضاء على هؤلاء والتخلص من شرهم ٠

ايها المواطنـــون

اننا بالوقت الذى نكبر فيكم الروح الوطنية الوثابة والاعمال المجيدة ندعوكم الى الخلود والسكينة والى التمسك بالنظام والاتحاد والتعاون على العمل المثمر فى سبيل مصلحة الوطن ٠

ايها الشعـب

لقد اقسمنا ان نبذل دمائنا وكل عزيز علينا فـى سبيلكم فكونوا على ثقة واطمئنان باننا سنواصل العمل من اجلكم وان الحكم يجب ان يعهد الى حكومـة تنبثق من الشعب وتعمل بوحى منه وهذا لايتم الا بتاليف جمهورية شعبية تتمسك بالوحدة العراقية الكاملة وترتبط برباط الاخوة مع الدول العربية والاسلامية وتعمـل بمبادىء الامم المتحدة وتلتزم بالعهود والمواثيق وفق مصلحة الوطن وبقرارات مؤتمر باندونغ ٠ وعليه فان هذه الحكومـة الوطنية تسمى منذ الان (بالجمهورية العراقية) وتلبيـة لرغبة الشعب قد عهدنا رئاستها بصورةوقتية الى مجلس سيادة يتمتع بسلطة رئيس الجمهورية ريثما يتم استفتاء الشعب لانتخاب الرئيس ٠ فالله نسال ان يوفقنـا فى اعمالنا لخدمة وطننا العزيز انه سميع مجيب ٠

بغـداد فى اليوم السادس والعشـرين من شـهر ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ الموافق لليوم الرابع عشر منشهر تموز سنة ١٩٥٨ م ٠

القائد العـام
للقوات المسلحة الوطنية

البيان الرقـم (٢)

بناء على ماتقتضيه المصلحة العامـة واستنادا الى ما جاء ببياننا المرقم (١) والمؤرخ فى ٢٦/ذى الحجة سـنة ١٣٧٧ الموافق فى ١٤/تموز/سنة ١٩٥٨ ٠ تم تاليـف مجلس السيادة للدولة على الوجه التالى :ـ

١ ـ الفريق الركن نجيب الربيعى رئيسا
٢ ـ السيد محمد مهدى كبة عضوا
٣ ـ السيد خالد النقشبندى عضوا

بغـداد فى السـادس والعشـرين من شـهر ذى الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ ٠

القائد العام
للقوات المسلحة الوطنية

الملحق رقم (٤)

العدد الأول من جريدة الوقائع العراقية

في العهد الجمهوري

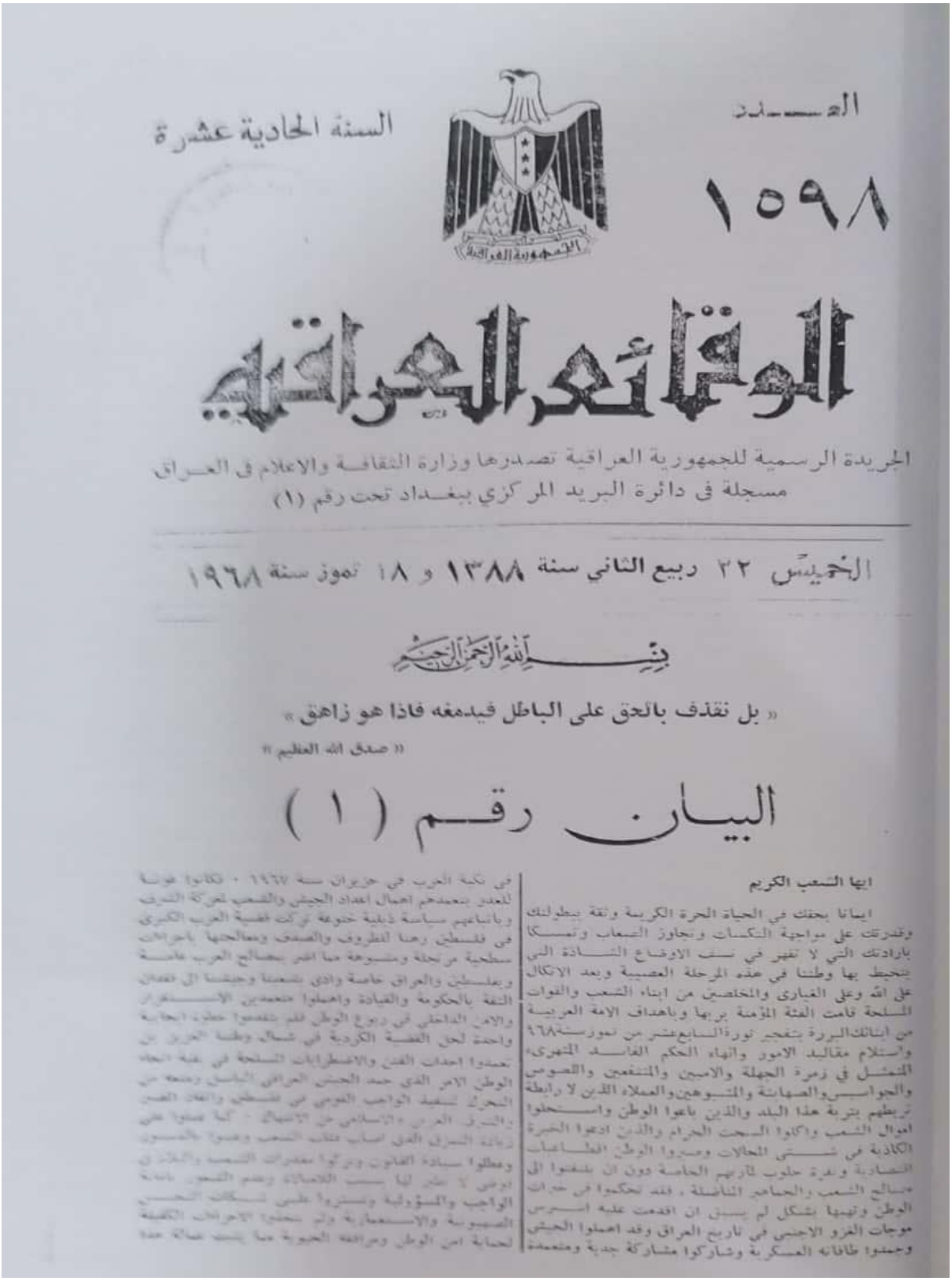

العـــدد

١٥٩٨

السنة الحادية عشرة

الجمهورية العراقية

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الخميس ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ و ١٨ تموز سنة ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق »

« صدق الله العظيم »

البيان رقم (١)

ايها الشعب الكريم

ايمانا بحقك في الحياة الحرة الكريمة وثقة بطولتك وقدرتك على مواجهة النكسات وتجاوز الصعاب وتمسكا بارادتك التي لا تقهر في تلك الاوضاع الشاذة التي يتخبط بها وطننا في هذه المرحلة العصيبة وبعد الاتكال على الله وعلى الغيارى والمخلصين من ابناء الشعب والقوات المسلحة قامت الفئة المؤمنة بربها وباهداف الامة العربية من ابنائك البررة بتفجير ثورة السابع عشر من تموز سنة ١٩٦٨ واستلام مقاليد الامور وانهاء الحكم الفاسد المتهرىء المتمثل في زمرة الجهلة والامعين والمنتفعين واللصوص والجواسيس والصهاينة والمشبوهين والعملاء الذين لا رابطة تربطهم بتربة هذا البلد والذين باعوا الوطن واستحلوا اموال الشعب واكلوا السحت الحرام والذين ادعوا الخبرة الكاذبة في شتى المجالات وحيروا الوطن الطامعات الصادرة وفرة جلوب لثاريهم الخاصة دون ان يلتفتوا الى مصالح الشعب والجماهير المناضلة . فقد تحكموا في خيرات الوطن وتهبها بشكل لم يسبق ان اقدمت عليه اشرس موجات الغزو الاجنبي في تاريخ العراق وقد اهملوا الجيش وحجموا طاقاته العسكرية وشاركوا مشاركة جدية ومتعمدة في نكبة العرب في حزيران سنة ١٩٦٧ . لكانوا عونا للعدو بتعمدهم اهمال اعداد الجيش والشعب لمعركة الشرف وباتباعهم سياسة ذيلية خنوعة تركت قضية العرب الكبرى في فلسطين رهنا لتطرف والضعف ومعالجتها باجراءات سطحية مرتجلة ومشبوهة مما اضر بمصالح العرب عامة وبفلسطين والعراق خاصة وادى بشعبنا وجيشنا الى فقدان الثقة بالحكومة والقيادة واهملوا متعمدين الاستقرار والامن الداخلي في ربوع الوطن فلم يتقدموا حلول ايجابية واضحة لحل القضية الكردية في شمال وطننا العزيز بل عمدوا احداث الفتن والاضطرابات المسلحة في بقية انحاء الوطن الامر الذي جمد الجيش العراقي الباسل وجنده عن التحرك لتنفيذ الواجب القومي في فلسطين واتعاد المصير المشترك العربي والاسلامي من الاشياء . كما عملوا على زيادة الشرخ الذي اصاب كتلة الشعب وعملوا بالمستور ومطلوا سيادة القانون وزرعوا بعثرات التشكيك والتذمر في اوساط الجماهير الوطنية لا مبرر لها بسبب اللامبالاة وعدم الشعور بالمسؤولية الواجب والمسؤولية وتسترروا على تصرفات التجسس الصهيونية والاستعمارية ولم يتخذوا الاجراءات الكفيلة لحماية امن الوطن ومراقبة الحدود مما يتنبأ عنه حالة عدم

الملحق رقم (٥)

صورة البيان رقم (١) الصادر في جريدة الوقائع العراقية

العـــــدد
١٥٩٩

السنة الحادية عشرة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الخميس ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ و ١٨ تموز سنة ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٨

قانون

تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يلغى قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ وقانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٧ .

المادة الثانية - تستحدث الوزارات التالية حسب الفقرات التالية من المادة الثانية من قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

١١ - وزارة الزراعة .
١٢ - وزارة الاصلاح الزراعي .
١٣ - وزارة الشؤون البلدية والقروية .
٢١ - وزارة الاشغال والاسكان .

المادة الثالثة - توزع الحقوق والالتزامات التي كانت لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي على كل من وزارتي الزراعة والاصلاح الزراعي كل حسب اختصاصها وفق الانظمة التي كانت مرعية قبل دمج الوزارتين وكذلك الشان بالنسبة لوزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاشغال والاسكان قبل دمجهما .

المادة الرابعة - يعاد جميع منتسبي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي من الموظفين والمستخدمين والاجراء المنقولين اليها من وزارة الزراعة الى وزارة الزراعة ، ويعاد ايضا موظفو ومستخدمو واجراء وزارة الاشغال والاسكان المنقولين الى وزارة البلديات والاشغال الى وزارة الاشغال والاسكان عند نفاذ هذا القانون .

الملحق رقم (٦)

تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ الصادر في جريدة الوقائع العراقية

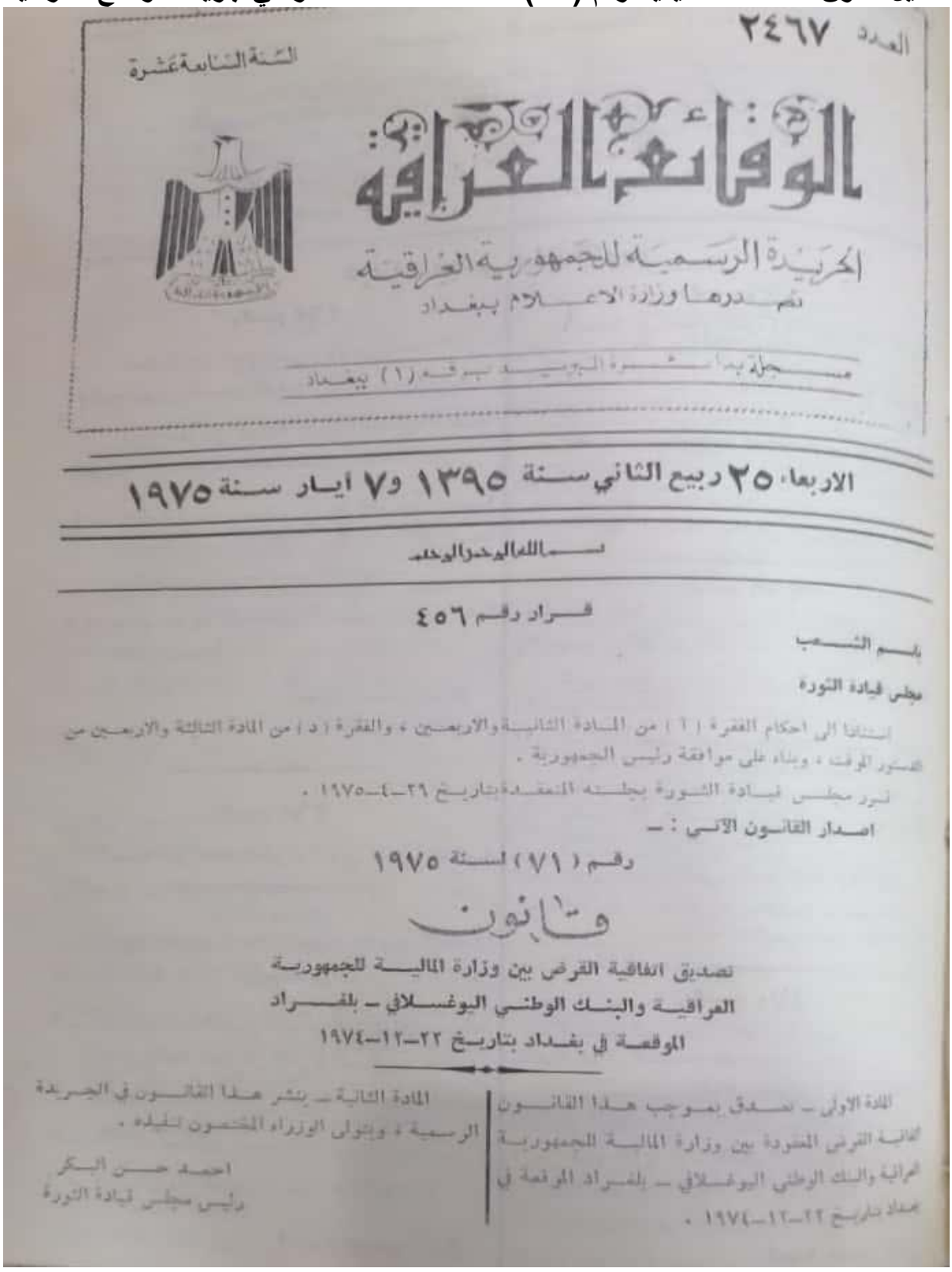

العدد ٢٤٦٧

السنة السابعة عشرة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدائرة البريد برقم (١) ببغداد

الاربعاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ و٧ ايار سنة ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٤٥٦

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٤-١٩٧٥ .

اصدار القانون الآتي : -

رقم (٧١) لسنة ١٩٧٥

قانون

تصديق اتفاقية القرض بين وزارة المالية للجمهورية العراقية والبنك الوطني اليوغسلافي - بلغراد الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤

المادة الاولى - تصدق بموجب هذا القانون اتفاقية القرض المعقودة بين وزارة المالية للجمهورية العراقية والبنك الوطني اليوغسلافي - بلغراد الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الملحق رقم (٧)

التغيير الذي طرأ على جريدة الوقائع في عددها المرقم (٢٤٦٧)

والصادر في ٧ أيار ١٩٧٥

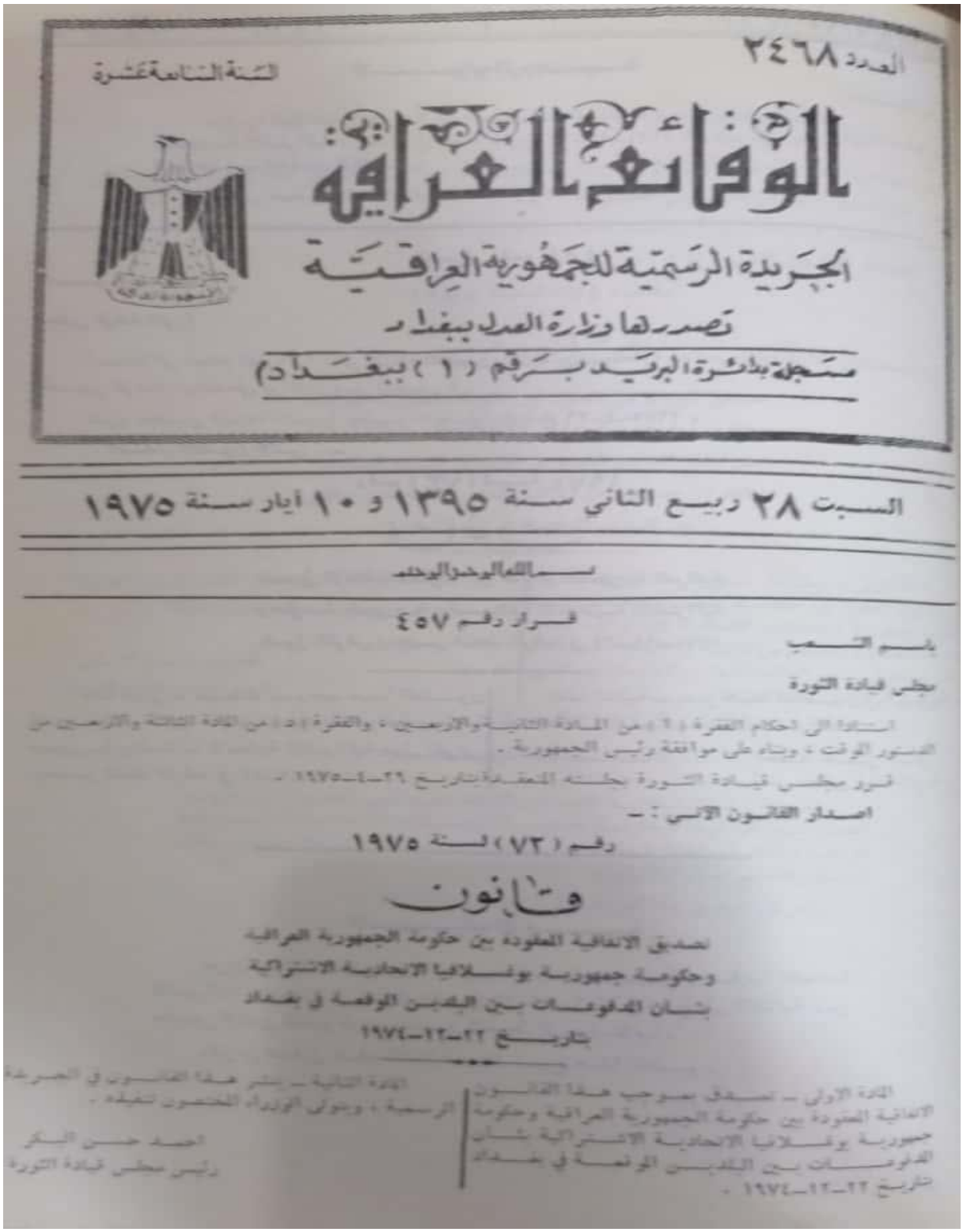

العدد ٢٤٦٨ — السنة السابعة عشرة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل ببغداد

مسجلة بدائرة البريد برقم (١) ببغداد

السبت ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ و ١٠ أيار سنة ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٤٥٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٤-١٩٧٥ .

اصدار القانون الآتي : -

رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥

قانون

لتصديق الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن الدفوعات بين البلدين الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤

المادة الاولى - تصدق بموجب هذا القانون الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن الدفوعات بين البلدين الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينفذ من الوزراء المختصون تنفيذه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الملحق رقم (٨)

التغيير الذي طرأ على جريدة الوقائع في عددها المرقم (٢٤٦٨)

والصادر في ١٠ أيار ١٩٧٥

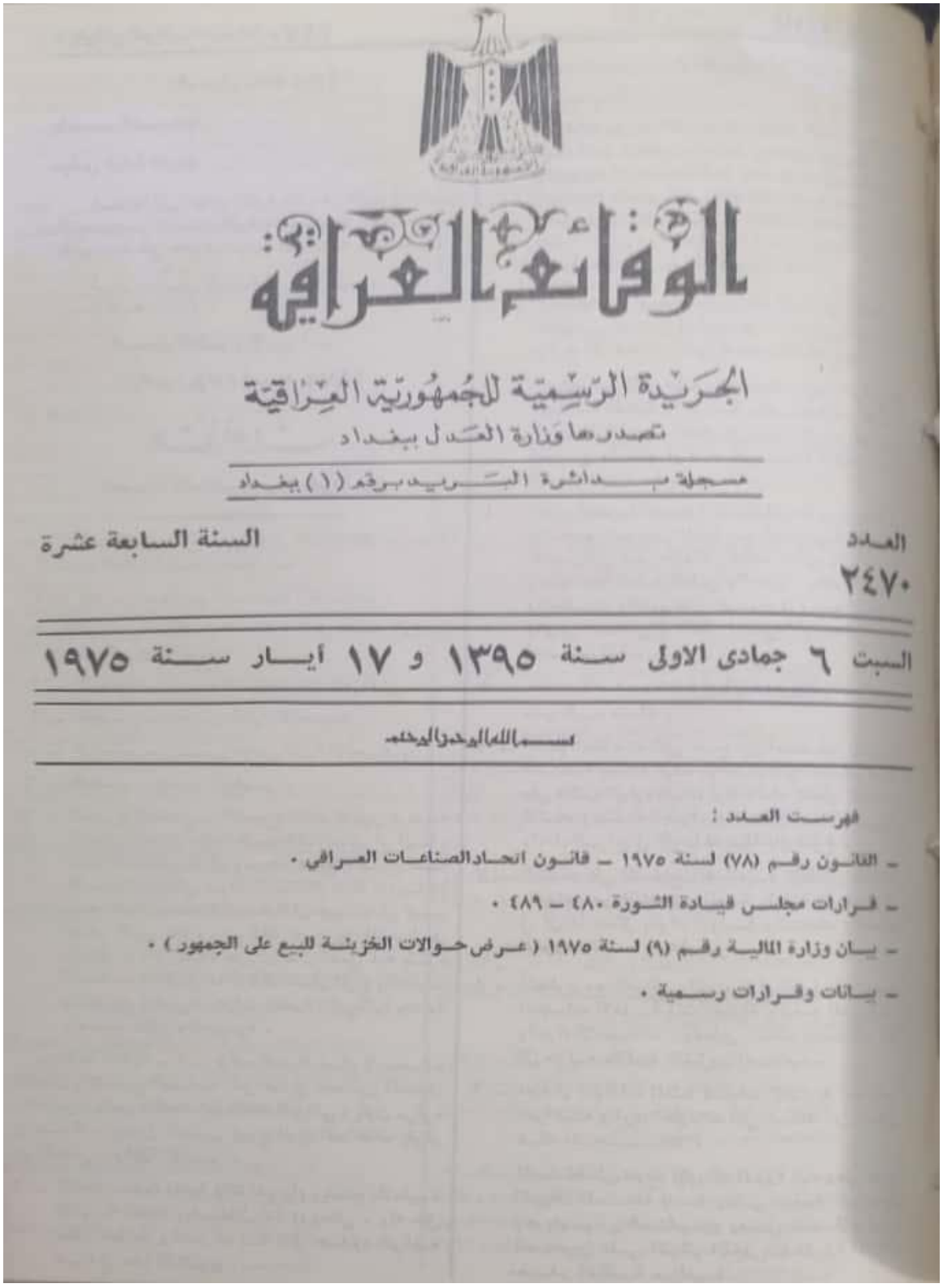

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل ببغداد

مسجلة مديرية البريد برقم (١) ببغداد

العدد ٢٤٧٠

السنة السابعة عشرة

السبت ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ و ١٧ أيار سنة ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست العدد :

- القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥ ـ قانون اتحاد الصناعات العراقي .
- قرارات مجلس قيادة الثورة ٤٨٠ ـ ٤٨٩ .
- بيان وزارة المالية رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ (عرض حوالات الخزينة للبيع على الجمهور) .
- بيانات وقرارات رسمية .

الملحق رقم (٩)

التغيير الذي طرأ على جريدة الوقائع في عددها المرقم (٢٤٧٠)

والصادر في ١٧ أيار ١٩٧٥

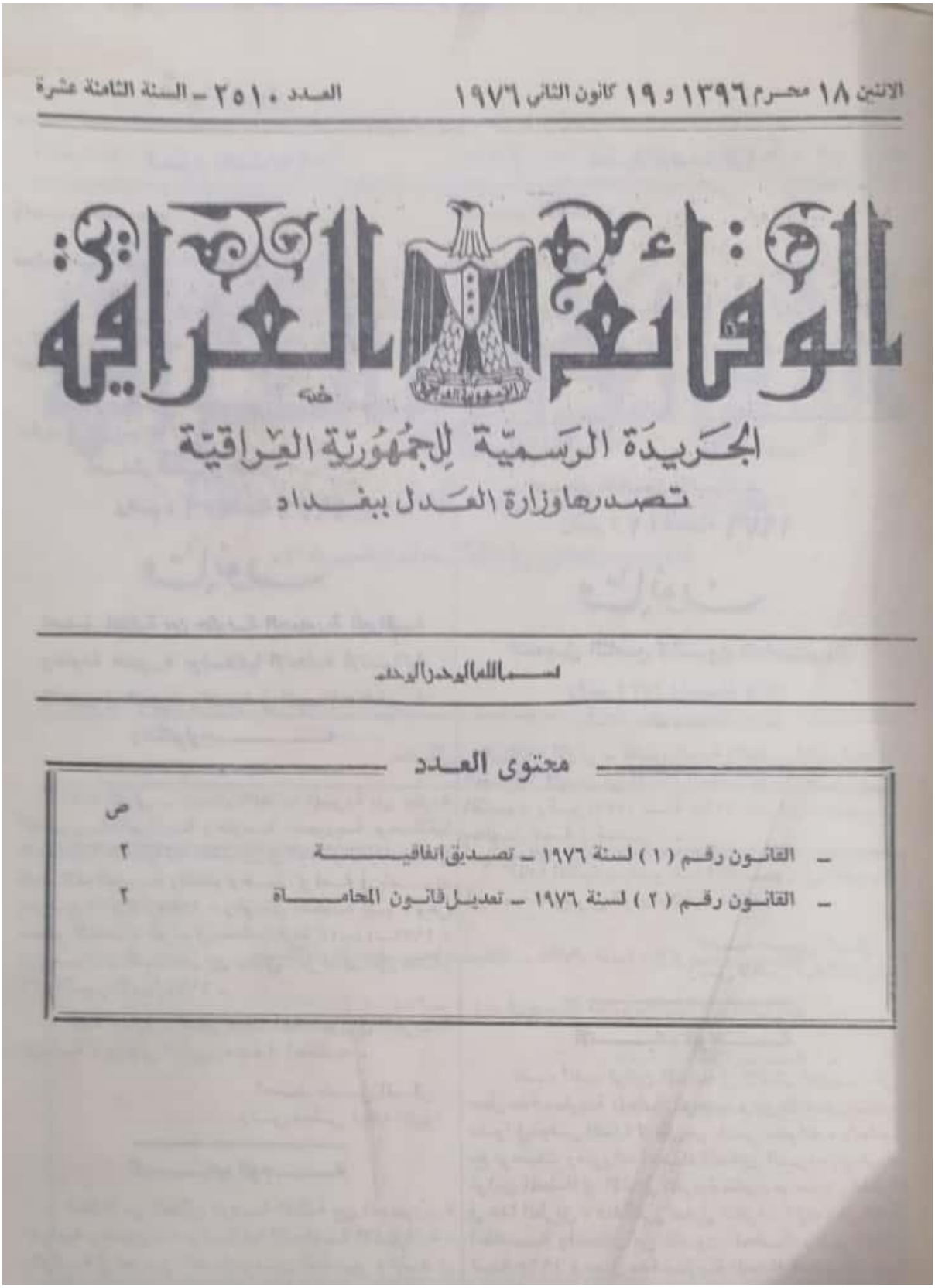

الاثنين ١٨ محرم ١٣٩٦ و ١٩ كانون الثاني ١٩٧٦ — العدد ٢٥١٠ ـ السنة الثامنة عشرة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى العدد

	ص
ـ القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ـ تصديق اتفاقية	٢
ـ القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ـ تعديل قانون المحاماة	٢

الملحق رقم (١٠)

التغيير الذي طرأ على جريدة الوقائع في عددها المرقم (٢٥١٠)

والصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٦

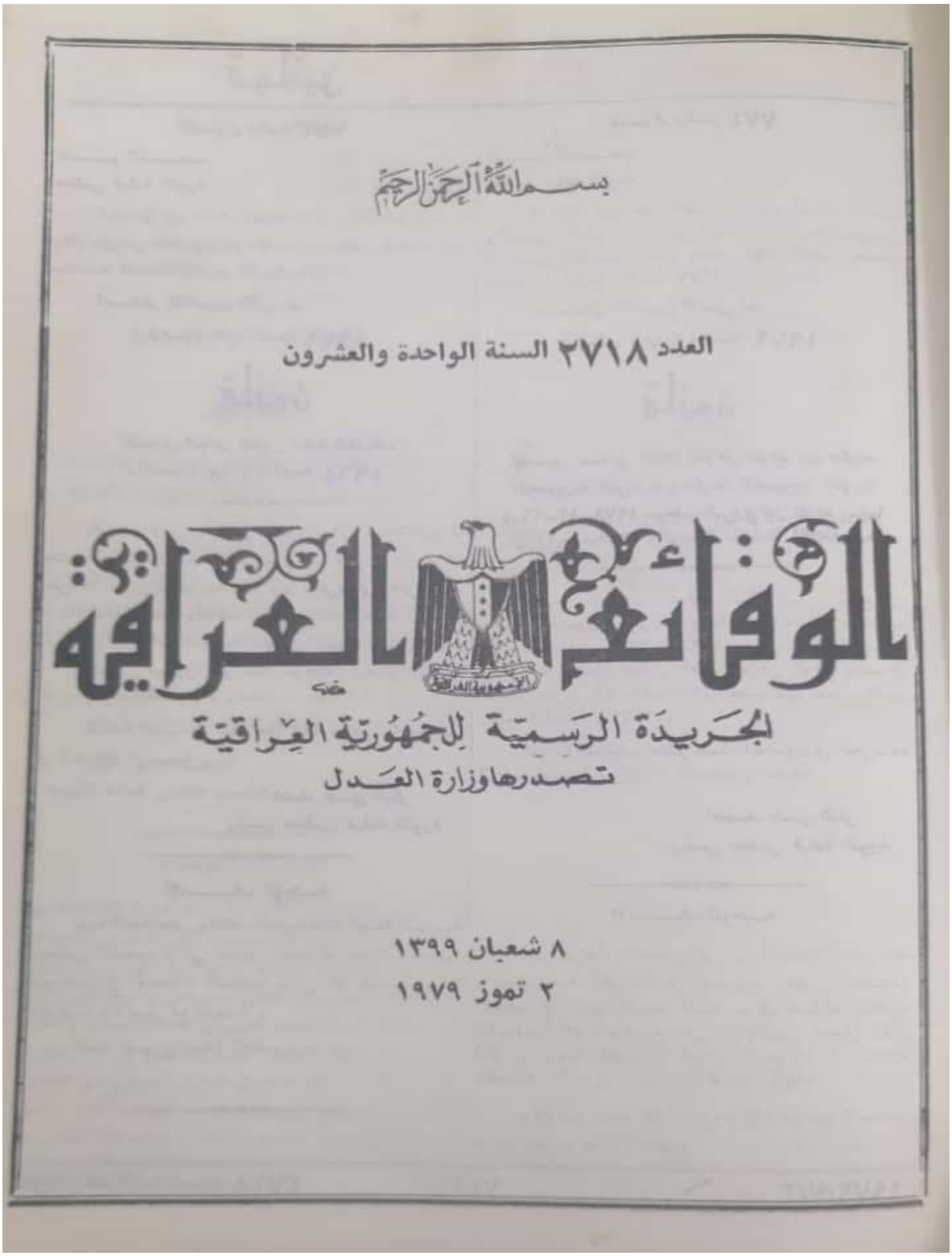

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ٢٧١٨ السنة الواحدة والعشرون

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل

٨ شعبان ١٣٩٩

٢ تموز ١٩٧٩

الملحق رقم (١١)

التغيير الذي طرأ على جريدة الوقائع في عددها المرقم (٢٧١٨)

والصادر في ٢ تموز ١٩٧٩

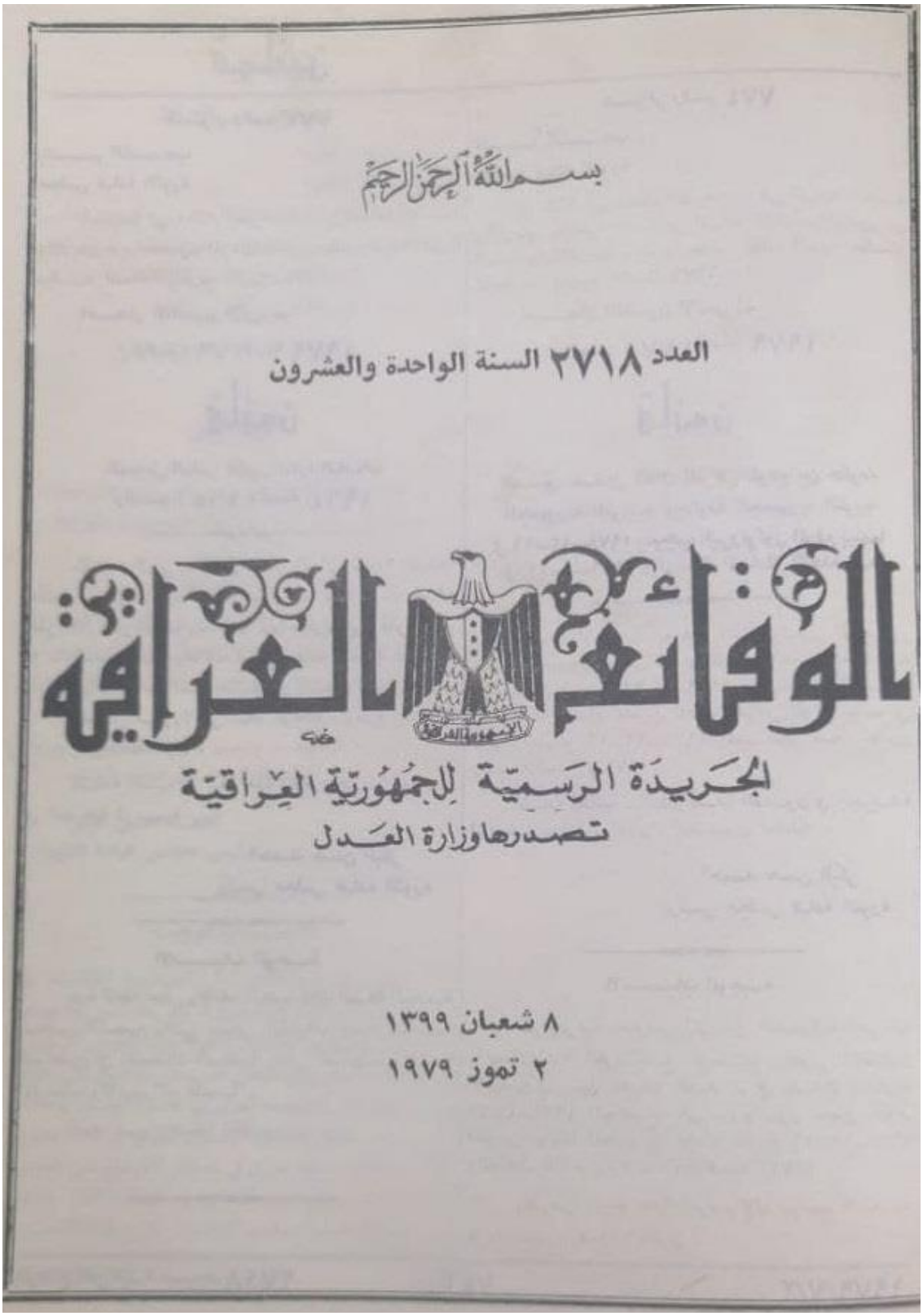

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ٢٧١٨ السنة الواحدة والعشرون

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل

٨ شعبان ١٣٩٩

٢ تموز ١٩٧٩

أولًا: تنصيب فيصل بن الحسين ملكًا على العراق عام ١٩٢١:

وصل الأمير فيصل بن الحسين[١] إلى بغداد في ٢٩ حزيران ١٩٢١، وفي ١١ تموز قرر مجلس الوزراء بالإجماع المناداة به ملكًا دستوريًا على العراق، وأن تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون، و طلب المندوب السامي برسي كوكس[٢] Percy Cox من مجلس الوزراء إجراء استفتاء عام على ذلك من قبل الشعب العراقي، فكانت نتائج التصويت (٩٧٪)[٣].

توج الملك فيصل الأول في ٢٣أب ١٩٢١، وقد قدمت حكومة عبد الرحمن النقيب (٢٥ تشرين الأول ١٩٢٠-٢٣أب ١٩٢١) استقالتها في يوم التتويج، وأصدرت الإدارة الملكية أمرًا بتكليف السيد عبد الرحمن النقيب لتشكيل أول وزارة عراقية وذلك في ٢٣أب في اليوم نفسه، وهذه تُعَدَّ خطوة أولى لقيام الدولة العراقية الحديثة في العهد الملكي[٤].

---

[١] الملك فيصل الأول بن الحسين بن علي الهاشمي. ولد في الطائف عام ١٨٨٣. وهو ثالث أبناء شريف مكة الحسين بن علي الهاشمي، وملك سوريا من (آذار ١٩٢٠- تموز ١٩٢٠)، وأول ملوك المملكة العراقية من عام (١٩٢١-١٩٣٣)، وفي عام ١٩٣٠ عقد معاهدة مع بريطانيا أقرت بموجبها بريطانيا استقلال العراق عن التاج البريطاني وإنهاء حالة الانتداب. توفي في سويسرا عام ١٩٣٣. للتفاصيل ينظر: عبد المجيد كامل، الملك فيصل الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

[٢] بيرسي زكريا كوكس. ولد في هيرون بيت البريطانية عام (١٨٦٤). وهو سياسي بريطاني ساهم في رسم السياسة البريطانية في الوطن العربي بعد انهيار الدولة العثمانية. تخرج من الكلية الملكية البريطانية العسكرية، وعُيّن مباشرةً بعد تخرجه في الهند من عام (١٨٨٤- ١٨٩٠)، وانتقل للعمل في منطقة الخليج العربي وإيران من عام (١٨٩٣- ١٩٠٣) تقلد خلالها عدة مناصب، وشغل منصب المقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي. توفي عام (١٩٣٧). للتفاصيل ينظر: J. Townsend, Some reflections on the life and career of Sir Percy Cox, Asian Affairs, Vol. 24, 1993, pp. 259-272; Charles Tripp, A History of Iraq, 3rd ed., New York: Cambridge UP, 2007, P. 44.

[٣] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، ج ١، ط ٧، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٦٥- ٦٦.

[٤] محمد مظفر الأدهمي، العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني ١٩٢٠-١٩٣٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

وبعد تشكيل أول حكومة في العهد الملكي بدأ مجلس الوزراء بإصدار القوانين والقرارات والأنظمة والبيانات، فكانت يجب تُنشر في الصُحف الحكومية، وبذلك أصدرت الحكومة العراقية (جريدة الوقائع العراقية) في ٨ كانون الأول ١٩٢٢، والتي تُعَدَّ أول جريدة رسمية صدرت في العراق، وقد اعتمدت منذ ذلك التاريخ بوصفها الجريدة الرسمية للدولة العراقية[١].

ثانيًا: إصدار جريدة الوقائع العراقيةّ:

تُعَدّ جريدة (الوقائع العراقية) واحدة من أهم الوثائق الأساسية والرسمية للدولة، ليس فقط لمعرفة اتجاهات السلطة الحاكمة في العراق، بل لأنها لسان حال الحكومة والمعبرة عن مسيرتها في التنظيم والتخطيط، والصيغة النهائية لما تصدره من قوانين وتشريعات وأنظمة وتعليمات ومراسيم تعكس وجهة نظرها العامة، زيادة على ما تحتويه هذه الجريدة وما تشمله موضوعاتها تعطي الصورة الواضحة والجلية للباحث والمتتبع والدارس لشؤون الحكومة، وما تواجهه من صعوبات وعقبات في تسيير أمور الشعب وجميع مفاصل الدولة، ونوع العلاقة بينها وبين من في داخلها وخارجها[٢].

إن أهم ما يميز الصحيفة الرسمية التي تصدرها الدولة، أنها تُعّبر عن مسيرة الحكومة في التنظيم والتخطيط، وإصدار الإعلانات الرسمية لدوائر الدولة، والتي يترتب عليها أحكام قانونية تُعطي صيغة النفاذ للمواد المنشورة فيها، إذ لا تصبح ذات مفعول يذكر ولا تُطبّق ،إلا إذا نُشرت فيها، فهي بذلك تختلف عن الصُحف

[١] أحلام محمد أحمد الشالجي، الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول (١٩٢١- ١٩٣٣)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٠.

[٢] خالد حبيب الراوي، من تأريخ الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٩.

والجرائد والمجلات الأهلية التي تُعّبر عن وجهة نظر الجهة التي تصدرها، والمدير المسؤول عنها، والذي يهتم عن طريقها بتطلعات الرأي العام وما يتعلق بحياة الناس وأحوالهم وأخبارهم كافة، الاقتصادية منها والأدبية والسياسية والدينية والثقافية، فضلًا عن جميع نواحي الحياة اليومية[١].

ومن أهم الاختلافات بين جريدة الوقائع العراقية والصحف والمجلات اليومية الأخرى:

١. إنها لا تصدر يوميًا، بل تصدر على وفق منهج خاص.
٢. تقوم بنشر الاتفاقيات والمعاهدات والأحلاف والبروتوكولات للدولة.
٣. لا تخضع لأي رقابة حكومية، ولا يأُمر بإيقاف صدورها من أي جهة رسمية.
٤. لا تمتلك أي مدير أو رئيس تحرير مسؤول عن إصدارها.
٥. تنشر كل ما توافق عليه الدولة من تأسيس أو إلغاء كجمعيات أو شركات أو مؤسسات.
٦. تنشر القوانين والتشريعات والقرارات والمراسيم والبيانات والإعلانات الرسمية التي تصدرها الدولة، والتي يترتب عليها أحكام قانونية؛ وذلك ليطلع عليها الجميع، وهذه هي مهمتها الرئيسة، فهي لسان حال الحكومة، واللغة الناطقة للدولة.
٧. لا يتم فيها نشر أي الحوادث اليومية، أو الاحداث الجارية، أو الأخبار المحلية، أو الوقائع الاجتماعية.
٨. ليس لها أي طابع أو اتجاه سياسي أو ديني أو أدبي معين وذلك لأن الدولة هي من تشرف على إصدارها، فهي بذلك لا تمثل فئة أو حزبًا معينًا[٢].

وهي بذلك لا تُعَدّ الجريدة الرسمية التي تنشر بها الدولة ما تشرعه من قوانين وأنظمة فحسب، بل هي أيضًا ذات فائدة لمن يرغب في الاطلاع على قرارات

---

[١] أحلام محمد أحمد الشالجي، المصدر السابق، ص ١٠.

[٢] المصدر نفسة ،ص ١١.

الدولة وقوانينها، لا سيّما من: قُضاة، ورجال أعمال، ومحامين، وموظفي الدولة، والأفراد الذين تتعلق مصالحهم بالشؤون المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية.

وجديرًا بالذكر أن بريطانيا عندما أحتلت العراق عام ١٩١٧ أصدرت (جريدة العرب) بعددها الأول في ٤ تموز ١٩١٧، وكانت جريدة يومية سياسية إخبارية تاريخية عربية المبدأ والغرض[١]، وتألفت من صفحتين، وكان صدورها بين يوم وآخر، وبعد شهر من صدورها تألفت من أربع صفحات، وقد تولت السكرتيرة الشرقية لدار الانتداب البريطانية في العراق مس بيل[٢] (Gertrude Margaret Lowthian Bell)الإشراف على إدارتها، واستمر صدورها حتى نهاية شهر أيار ١٩٢٠[٣].

---

[١] قال عبد الرزاق الحسني: ((تعتبر جريدة العرب أول جريدة حكومية صدرت باللغة العربية الصرفة، إما محررها وكتابها فقد كانوا من خيرة رجال العلم والأدب، أغرتهم السلطات المحتلة بأنها وسيلة لبث الروح الوطنية. جاء في العدد الأول منها في ٤ تموز ١٩١٧: إنها ستكون وسيلة لنشر آراء العرب وتعميم علومهم وآدابهم)). عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٧١، ص ١١٦- ١١٧.

[٢]غيرترود مارغاريت لوثيان بل. ولدت عام ١٨٦٨. باحثة ومستكشفة وعالمة آثار بريطانية عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس. جاءت إلى العراق عام ١٩١٤، ولعبت دورًا مهمًا في ترتيب أوضاعه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فقد كانت بسعة علاقاتها ومعارفها وخبراتها بالعراق أهم عون للمندوب السامي البريطاني في هندسة مستقبل العراق. اقترحت قيام مجلس تأسيسي للدولة العراقية؛ بهدف تنصيب الأمير فيصل بن الحسين ملكًا على العراق، ولها الفضل في تأسيس المتحف العراقي. توفيت في بغداد عام ١٩٢٦. للتفاصيل ينظر: مس بيل، مذكرات المس بيل، ترجمة وتعليق: جعفر الخياط، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣؛ محمد القريشي، المس بيل وأثرها في السياسة العراقية، مكتبة اليقظة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

[٣] أرسلت المس بيل رسالة لأبيها في ٢٩ حزيران ١٩١٧ بصدد ذلك، جاء فيها: ((اتخذت التدابير لإصدار جريدة محلية عربية، وهي الجريدة التي طالما تشوقنا لصدورها، وقد عُهد بإدارة سياستها وتحريرها إلى المستر جزن فلبي، أما هيئة تحريرها فقد ألفناها من أصدقائي الأقربين –الأصدقاء العرب-)). مس بيل، العراق في رسائل مس بيل (١٩١٧- ١٩٢٦)، ترجمة: جعفر الخياط، الدار العربية للموسوعات، لبنان،٢٠٠٣، ص ٤٤.

وصدرت (جريدة العراق) في ١ حزيران ١٩٢٠[١]، وحلّت محل جريدة العرب، وهي جريدة: أهلية، يومية، سياسية، أدبية، كان صدورها بأربع صفحات، وصاحبها هو رزوق داود غنام[٢]، وطُبعت بالمطابع نفسها التي كانت تطبع جريدة العرب، واستمر صدورها حتى عام ١٩٣٤، ثم عادت إلى الصدور ثانيًا عام ١٩٤٦، وبلغ أعداد ما صدر منها (٧٢١٥) عددًا، وبلغت قياسات صفحتها (٣٨×٢٨) سم، وقد اهتمت بنشر المقالات المهمة عن: الاقتصاد، والثقافة، فضلًا عن ما تريده دائرة الحاكم العسكري البريطاني في العراق من نشر البيانات والأخبار والدعاية، ولذلك اعتبرت من الصحف التي أشرفت سلطات الاحتلال عليها -كسابقتها جريدة العرب- لنشر الأخبار والقضايا التي تقوم بها الجرائد الرسمية[٣].

وفي ١٥ كانون الثاني ١٩٢١ صدر العدد الأول من (جريدة الحكومة العراقية)[٤]، -قبل أن يتغير أسمها إلى (جريدة الوقائع العراقية)- وكانت لا تحتوي إلا على الأمور التي تختص بالموظف نفسه فقط، ولا يستفيد منها الرأي العام، ويصفها الدكتور محمد مظفر الأدهمي بمقاله الموسوم: (جريدة الحكومة العراقية)، بمناسبة عيد الصحافة العراقية، جاء فيه: ((**صدر العدد الأول منها في ١٥كانون**

---

(١) قال عبد الرزاق الحسني: ((تعتبر جريدة العراق من أقدام الصحف الأهلية بعد الحرب العالمية الأولى وأطولها عمرًا، نشرها رزق داود غنام الذي سبق له الاشتغال في قسمي الإدارة والتحرير في جريدة العرب، وقد ساعدته الحكومة المحلية بالمطبعة التي كانت تطبع بها جريدة العرب، وكتابها هم نفس كتاب جريدة العرب وتحذو نفس خطتها، ولم يعتبر من ملامحها سوى الاسم. صدر عددها الأول في أول حزيران عام ١٩٢٠ بأنها جريدة يومية سياسية أدبية، اندفعت بحرارة إلى تأييد السلطات المحلية، وشغلت صفحاتها بأخبار الحرب والبلاغات والحرية التي تذيعها حكومة الاحتلال)). عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ص ١٢٨.

(٢)رزوق داود إبراهيم غانم. ولد في بغداد عام ١٨٨٨. يُعَدّ شيخ الصحفيين العراقيين، وهو من مؤسسي (النادي العلمي الوطني) في بغداد عام ١٩١٢. أصدر (جريدة العراق) عام ١٩٢٠. انتخب عضوًا في مجلس النواب العراقي للدورتين التاسعة والعاشرة. توفي في بغداد عام ١٩٦٥. للتفاصيل ينظر: زينب عبد الكاظم مايع الظالمي، فائق روفائيل بطي سيرته وآثاره الفكرية ومواقفه السياسية في العراق الى عام٢٠١٦،رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى،٢٠١٩،ص٢٤.

(٣) محمد مظفر الأدهمي، دراسات في الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٤.

(٤) للاطلاع على جريدة الحكومة العراقية ينظر الملحق رقم (١).

الثاني١٩٢١ بعشر صفحات باسم جريدة الحكومة العراقية الرسمية، الصفحات الخمس الأولى منها باللغة العربية والصفحات التي تليها باللغة الإنكليزية بدلًا من تقسيم الصفحة الواحدة إلى حقلين، ولم تكن أعداد الصفحات ثابتة بل تتغير بحسب المواد الموجودة في كل عدد، واستمرت لمدة سنتين تصدر كل أسبوعين بانتظام، صدر منها أحدى وعشرون عددًا، وتقسم كل صفحة من الجريدة إلى حقلين طوليين متساويين، أحدهما تكتب فيه البلاغات والاعلانات والقوانين باللغة الإنكليزية، والحقل الثاني يحتوي على ترجمة باللغة العربية لما مكتوب بالحقل الأول، لا يوجد اسم اليوم والشهر والسنة، واستمرت الجريدة على الصدور بهذا الشكل لمدة سنتين، وكانت بلاغات المندوب السامي والبيانات الصادرة عن سلطات الاحتلال تكتب في الصفحة الأولى، ثم تكتب في الصفحات التالية بلاغات وبيانات الحكومة العراقية المؤقتة، وبلاغات وزارة الداخلية والوزارات الأخرى))[١].

صدر العدد الأول لجريدة الوقائع العراقية في ٨ كانون الأول ١٩٢٢[٢] بعدد صفحات بلغت (اثنتي عشر) صفحة، وبقياسات (٣٤×٢١) سم، وفي أعلى الصفحة الأولى طُبع شعار المملكة البريطانية؛ لعدم وجود شعار للدولة العراقية آنذاك، وتحت هذا الشعار كتب اسم الجريدة باللغة الإنكليزية وبخط كبير[٣]، وكانت مهمتها نشر المراسيم والقرارات والبيانات والبلاغات الصادرة عن دائرة المندوب السامي البريطاني ومجلس الوزراء وبلاغات الحكومة العراقية الموقتة، وكانت تشرف على إصدارها وزارة الداخلية[٤].

---

[١] محمد مظفر الأدهمي، مقالة بمناسبة عيد الصحافة العراقية، جريدة القادسية، بغداد، ٢١ حزيران ١٩٨٠.

[٢] للاطلاع على العدد الأول من جريدة الوقائع العراقية ينظر الملحق رقم (٢).

[٣] سالم الألوسي ومحمد عبد الرسول الشرقي، الصحافة الرسمية في العراق ما قبل جريدة الوقائع العراقية، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٨- ٤٩.

[٤] أحلام محمد أحمد الشالجي، المصدر السابق، ص ١٩.

وكان العدد الأول منها[١] على شكل مجلة صغيرة ذات غلاف، وقد أشارت وزارة الداخلية في الصفحة الأولى منها إلى أسباب تعديل اسمها من (جريدة الحكومة العراقية) إلى (الوقائع العراقية) وسبب إصدارها[٢] قائلة: **((يعلم كل واحد أن وزارتنا كانت تصدر جريدة رسمية باسم جريدة الحكومة العراقية، وقد كانت تلك الجريدة لا تحتوي إلا على الأمور التي تختص الموظف فقط، ولا يستفيد منها الرأي العام، ولمّا رأتها غير كافية رأت إن توسعها وتغير اسمها بحيث تكون جامعة، لما يفيد الأمر والمأمور والخاصة والعامة من الناس))**[٣].

وجاء في بيان الوزارة أن وظيفة هذه الجريدة هو نشر البيانات الرسمية للحكومة، بدلًا من نشرها في الصحف الأخرى، وهي أول جريدة رسمية صدرت في العراق، وبذلك اعتمدت منذ ذلك التاريخ بوصفها الجريدة الرسمية الناطقة باسم للدولة العراقية، واستمرت هذه التسمية (الوقائع العراقية) تطلق عليها حتى الوقت الحاضر، إلا أن الجهات التي أشرفت عليها تغيرت مرات عديدة، وأول من أشرفت عليها هي وزارة المالية، ثم تبنت دائرة المطبوعات في مديرية الدعاية العامة بوزارة الداخلية بإصدارها لاحقًا[٤]، ثم جرى تحويل إصدارها إلى وزارة الأنباء والتوجيه (وزارة الإرشاد لاحقًا) عام ١٩٥٨[٥]، ثم وزارة الثقافة والإعلام عام ١٩٦٤[١]، إلى أن انتهى بها المطاف إلى وزارة العدل عام ١٩٧٥[٢].

---

[١] الوقائع العراقية (Iraq Gazzett): خصصت لنشر الأنظمة والبيانات، وكانت تصدر ثلاثة مرات في الأسبوع ، وتصدر لها نسخة بالإنكليزية، وصدر العدد الأول منها في ٨كانون الاول١٩٢٢. ينظر: ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٥٠، ج ١، ترجمة: سليم طه التكريتي، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٢٤.

[٢] للاطلاع على الهدف من إصدار جريدة الوقائع العراقية بالتفصيل والذي نشر في عددها الأول ينظر الملحق رقم (٣).

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)،٨ كانون الاول ١٩٢٢.

[٤] عبد الرحمن فوزي، الرقابة على المطبوعات في العراق وشيء من تاريخها، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨١، ص ١٦.

[٥] حافظ قباني، الإذاعة العراقية تاريخ وذكريات، دار نارة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦، ص ٦٥؛ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)، ٢٣ تموز ١٩٥٨.

وقام بإصدارها تحريرًا وتصحيحًا وتبويبًا مديرها الأول المدعو عبد القادر مطبوعات، وقد صدر العدد الأول منها بـ(٦٠٠) نسخة، وكان مجموع العاملين فيها بحدود (٢٥) بين موظف وعامل ورزام، وقد ذكر في الصفحة الأولى منها سعر بيعها، الذي يبلغ (أنتان)، اذ كانت قيمتها بالعملة الهندية (الآنة)[٣]، فضلًا عن أسعار الإعلانات فيها والبالغة (ثماني أنات) للسطر الواحد[٤]، و ذكر فيها أيضًا عدّة تواريخ (الهجري، والميلادي، والرومي، والعبري، والفارسي، والقبطي)، وكانت تصدر ثلاث مرات في الأسبوع عن طريق مديرية المطبوعات في وزارة الداخلية في مطبعة دار السلام في ببغداد[٥].

عند تأسيس الدولة العراقية بدأت بتشريع القوانين التي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية، ومن الصعب أن نذكر جميع القوانين التي نُشرت في الجريدة، لذا سَنذكر أهم القوانين السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نشرتها الجريدة من عام ١٩٢٣-١٩٦٨. وانتهت الوقائع العراقية في العهد الملكي بالعدد (٤١٧٨)، وبدأت بعدد جديد حمل الرقم (١) في ٢٣ تموز ١٩٥٨[٦] بعد أن تأسس النظام الجمهوري في العراق، ومن هذه القوانين:

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٩٣١)، ١ نيسان ١٩٦٤.

[٢] صباح سلمان المفتي، "الوقائع العراقية وما جرى لها من وقائع"، جريدة الجمهورية، العدد (٣٨٥٠)، ٦ آذار ١٩٨٠.

[٣] عملة تستخدم سابقًا في الهند وباكستان، وتساوي ما يعادل (١٦/١) روبية. تم تقسيمها إلى (٤) بيسة أو (١٢) باي، وقد تم التوقف عن استخدامها كوحدة عملة عندما قامت الهند بتقسيم وتحويل عملتها من فئاتها غير العشرية إلى نظام عشري عام ١٩٥٧، وتلتها باكستان عام ١٩٦١، وحلت محلها عملة (الخمسة) بيزا التي توقفت هي بدورها عام ١٩٩٤.

[٤] مقابلة أجراها الباحث مع مدير الوقائع العراقية السابق لطيف عبد علي جاسم، بغداد، ٢ شباط ٢٠٢١.

[٥] أحلام محمد أحمد الشالجي، المصدر السابق، ص ١٩.

[٦] للاطلاع على العدد الأول من جريدة الوقائع العراقية والذي صدر في العهد الجمهوري ينظر الملحق رقم (٤).

اهم القوانين السياسية التي نشرت في الوقائع العراقية

من عام (١٩٢٣- ١٩٦٨) [١].

ت	القانون	العدد	تاريخ النشر	الوزارة التي صدر فيها القانون
١	قانون الإقامة في العراق	٧٢	١٩٢٣/٦/٢٥	عبد المحسن السعدون
٢	تعديل قانون المجلس التأسيسي	١٥٦	١٩٢٤/٤/١٣	جعفر العسكري الأولى
٣	قانون المجلس التأسيسي	١٩٩	١٩٢٤/٧/٣١	جعفر العسكري الأولى
٤	قانون الجنسية العراقية رقم (١١)	٢٣٢	١٩٢٤/١٠/٢١	ياسين الهاشمي الأولى
٥	قانون انتخاب النواب	٢٣٦	١٩٢٤/١٠/٣٠	ياسين الهاشمي الأولى
٦	تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤	٦١٥	١٩٢٨/١/١٦	عبد المحسن السعدون الثانية
٧	تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤	١١٤٢	١٩٣٢/٦/١٤	نوري السعيد الثانية
٨	قانون امتيازات الممثلين السياسيين	١٤٠٣	١٩٣٥/٣/٧	ياسين الهاشمي الثانية
٩	قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (٥)	١٤٩٣	١٩٣٦/٢/٢٤	ياسين الهاشمي الثانية
١٠	قانون الإقامة	١٦٣٧	١٩٣٨/٥/٢٣	جميل المدفعي الثالثة
١١	تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤	١٨٧٤	١٩٤١/٢/٥	طه الهاشمي
١٢	التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥	٢١٢٣	١٩٤٣/١٠/٣١	نوري السعيد الثالثة
١٣	قانون انتخاب النواب	٢٣٧٧	١٩٤٦/٦/٨	أرشد العمري الأولى
١٤	قانون امتيازات قناصل	٢٧٥٠	١٩٥٠/٦/١٩	نوري السعيد الخامسة

[١] الجدول من إعداد الباحث. وزارة العدل العراقية، دليل الوقائع العراقية (القوانين)١٩٢٢-١٩٨٠، دار القادسية لطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

	الدول الأجنبية			
١٥	تعديل قانون انتخابات النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦	٣١٢٩	١٩٥٢/٧/١٢	مصطفى محمود العمري
١٦	ذيل مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٢	٢٨١٦	١٩٥٠/٣/٩	توفيق السويدي الثالثة
١٧	تعديل قانون الإقامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨	٣٢٦٠	١٩٥٣/٥/٢٥	جميل المدفعي الخامسة
١٨	قانون انتخاب النواب رقم (٥٠)	٣٠٨٨	١٩٥٦/٦/١٩	نور السعيد السابعة
١٩	التعديل الثالث للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥	٤١٤١	١٩٥٨/٥/١١	نوري السعيد الثامنة
٢٠	تعديل قانون الإقامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨	١٤٥	١٩٥٩/٣/٢٤	عبد الكريم قاسم
٢١	قانون إقامة الأجانب رقم (٤٩)	٥٣٢	١٩٦١/٦/٥	عبد الكريم قاسم
٢٢	التعديل الأول لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	٩٠١	١٩٦٣/١/١٢	طاهر يحيى الأولى
٢٣	قانون الجنسية العراقية	٨١٨	١٩٦٣/٦/١٩	أحمد حسن البكر الأولى
٢٤	التعديل الثالث لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	١٩٩١	١٩٦٥/١١/٩	عبد الرحمن البزاز
٢٥	التعديل الرابع لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	١٣٧٧	١٩٦٧/٢/٢٥	ناجي طالب

اهم القوانين الاقتصادية التي نشرت في الوقائع العراقية

من عام (١٩٢٣- ١٩٦٨) [١].

ت	القانون	العدد	تاريخ النشر	الوزارة التي صدر فيها القانون
١	قانون الاعفاء من الرسوم الكمركية	١١٢	١٩٢٣/١١/١٥	عبد المحسن السعدون الأولى
٢	قانون الكمارك	٥٠	١٩٢٣/٤/١٠	عبد المحسن السعدون الأولى
٣	قانون غرفة التجارة	٤٤٠	١٩٢٦/٥/٣١	عبد المحسن السعدون الثانية
٤	قانون التعرفة الكمركية	٥٢٥	١٩٢٧/٣/٢٩	جعفر العسكري الثانية
٥	قانون التعرفة الكمركية	٦٦٠	١٩٢٨/٦/١٥	جعفر العسكري الثانية
٦	تعديل قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٨	٩٢٢	١٩٣٠/١٢/١٩	نوري السعيد الأولى
٧	قانون الاعفاء من الرسوم الكمركية	٩٤٩	١٩٣١/٢/٢٣	نوري السعيد الأولى
٨	قانون الكمارك	٩٩٧	١٩٣١/٦/١٥	نوري السعيد الأولى
٩	قانون تسوية حقوق الأراضي	١١٣٧	١٩٣٢/٦/١	نوري السعيد الثانية
١٠	تعديل قانون تسوية الأراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢	١٢٤٦	١٩٣٣/٥/١	رشيد عالي الكيلاني الأولى
١١	قانون براءة الاختراع	١٤٧٦	١٩٣٥/١٢/١٢	ياسين الهاشمي الثانية
١٢	قانون تأسيس المصرف الزراعي الصناعي	١٤٥٩	١٩٣٥/٩/٢٦	ياسين الهاشمي الثانية
١٣	قانون بورصة التجارة رقم (٣)	١٥١٣	١٩٣٦/٦/١٥	ياسين الهاشمي الثانية

[١] الجدول من إعداد الباحث. وزارة العدل العراقية، دليل الوقائع العراقية (القوانين) ١٩٢٢-١٩٨٠ ،المصدر السابق.

١٤	التعديل الأول لقانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥	١٨٦٧	١٩٤٠/١٢/٣٠	رشيد عالي الكيلاني الثانية
١٥	قانون المصرف الزراعي رقم (٢٥)	١٧٨٥	١٩٤٠/٣/٣١	رشيد عالي الكيلاني الثانية
١٦	قانون تأسيس مصرف الرافدين	-	١٩٤٧/٣/٣٠	صالح جبر
١٧	قانون التجارة	٢١١٣	١٩٤٣/٨/٢٣	نوري السعيد الثالثة
١٨	التعديل الثاني لقانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥	٢٧٥٠	١٩٤٩/٦/١٩	محمد الصدر
١٩	ذيل قانون مجلس الإعمار رقم ٢٣)	٢٩٦١	١٩٥٠/٤/١٧	توفيق السويدي الثانية
٢٠	تعديل قانون تأسيس المصرف الزراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠	٢٨٤٧	١٩٥٠/٦/١٥	توفيق السويدي الثالثة
٢١	قانون تأسيس مصفى الدورة رقم (٢٧)	٢٩٣٥	١٩٥١/٢/٢٤	نوري السعيد السادسة
٢٢	تعديل قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣	٢٩٧٤	١٩٥١/٥/١٤	نوري السعيد السادسة
٢٣	التعديل الأول لقانون مجلس الإعمار رقم (٢٣)	٣٠٦٦	١٩٥٢/٢/٢٤	نوري السعيد السادسة
٢٤	تعديل قانون تأسيس المصرف الزراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٠	٣٠٧٥	١٩٥٢/٣/٢٠	نوري السعيد السادسة
٢٥	قانون مجلس الإعمار	٢٨٦٣	١٩٥٥/٥/٢٧	نوري السعيد السابعة
٢٦	قانون الإصلاح الزراعي	٤٤	١٩٥٨/٩/٣٠	عبد الكريم قاسم
٢٧	تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١١١	١٩٥٩/١/١٧	عبد الكريم قاسم
٢٨	تعديل قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣	١٤٠	١٩٥٩/٣/١٤	عبد الكريم قاسم
٢٩	قانون تنظيم شؤون النفط	٤٩٤	١٩٦١/٣/٧	عبد الكريم قاسم
٣٠	التعديل الأول لقانون تنظيم النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١	١٣٨٠	١٩٦٧/٣/٢	عبد الرحمن عارف
٣١	تعديل قانون الإصلاح	١٥٠١	١٩٦٧/١١/٢٦	طاهر يحيى الثانية

	الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨			

اهم القوانين الاجتماعية التي نشرت في الوقائع العراقية

من عام (١٩٢٣- ١٩٦٨) [١].

ت	القانون	العدد	تاريخ النشر	الوزارة التي صدر فيها القانون
١	قانون تحديد سن ضباط الجيش العراقي	٨٢	١٩٢٣/٨/٢	عبد المحسن السعدون الأولى
٢	قانون ترفيع الراتب في الجيش العراقي	٧٩	١٩٢٣/٧/١٩	عبد المحسن السعدون الأولى
٣	تعديل قانون التقاعد العسكري العثماني	٤٠٠	١٩٢٥/٢/٩	عبد المحسن السعدون الثانية
٤	قانون ترفيع الراتب العسكري	٥٥٢	١٩٢٧/٣/٢٠	جعفر العسكري الثانية
٥	قانون تسجيل النفوس	٥٥٣	١٩٢٧/٦/١٦	جعفر العسكري الثانية
٦	تعديل قانون النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧	١٣٥٦	١٩٣٤/٥/١٤	جميل المدفعي الأولى
٧	قانون العفو العام	١٤٥٣	١٩٣٥/٩/٨	ياسين الهاشمي الثانية
٨	التعديل الثاني لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧، وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤	١٤٨٤	١٩٣٦/١/١٦	ياسين الهاشمي الثانية
٩	قانون العمال	١٥١١	١٩٣٦/٤/٣٠	ياسين الهاشمي الثانية
١٠	قانون العفو	١٥٨١	١٩٣٧/٧/١٢	حكمت سليمان
١١	قانون ذيل تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧	٢٤٩٩	١٩٤٧/٧/٢٧	صالح جبر
١٢	قانون الخدمة التعليمية	٢٩٥٨	١٩٥١/١١/٤	نوري السعيد السادسة
١٣	قانون تسجيل النفوس	٣٦٣٩	١٩٥٥/٦/١٢	نوري السعيد السابعة

[١] الجدول من إعداد الباحث. وزارة العدل العراقية، دليل الوقائع العراقية (القوانين) ١٩٢٢-١٩٨٠، المصدر السابق.

	رقم (٥)			
١٤	قانون ضمان الموظفين رقم (١)	٣٥٩٤	١٩٥٥/١١/٤	نوري السعيد السابعة
١٥	قانون الضمان الاجتماعي	٣٧٩٩	١٩٥٦/٣/١٧	نوري السعيد السابعة
١٦	قانون العمل	٤١١٥	١٩٥٨/٥/٦	نوري السعيد الثامنة
١٧	قانون تسجيل النفوس والالقاب رقم (٦)	٧٥	١٩٥٨/٦/٢	أحمد مختار بابان
١٨	قانون الخدمة الجامعية	١٠١٦	١٩٦٤/٤/٧	طاهر يحيى الأولى
١٩	قانون تسجيل الأحوال المدنية رقم (٧)	١٠٥٣	١٩٦٤/١٢/٢٧	طاهر يحيى الأولى
٢٠	التعديل الأول لقانون تسجيل الأحوال المدنية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤	١٤٧٢	١٩٦٧/٩/١٩	طاهر يحيى الثانية

المقدمة

نطاق البحث، وتحليل المصادر

تُعَدّ جريدة الوقائع العراقية أول جريدة رسمية صدرت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية، بل هي أهم جريدة صدرت في العراق، اذ صدر العدد الأول منها بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٢٢،إذ اعتمد هذا التاريخ ليكون بداية صدور الجريدة الرسمية للدولة العراقية، والتي أصبحت واحدة من أهم الوثائق الأساسية والرسمية لهذه الدولة، ليس فقط لمعرفة اتجاهات السلطة الحاكمة في العراق وسياستها وما تخطط له ،بل كونها المعبر عن مسيرة الحكومات المتعاقبة في التنظيم والتخطيط ،ونشرت الصيغة النهاية لما تصدره من قوانين وتشريعات وأنظمة وتعليمات ومراسيم وأوامر لموظفي الحكومة العراقية ومواطنيها، ليطبقه الجميع بعد أن يأخذ صفة النفاذ، ووفقًا لمواد الدستور والقوانين .

ظل اسم هذه الجريدة ومهمتها منذ تاريخ تأسيسها حتى الوقت الحاضر دون أن تتغير، وقع اختيارنا عليها لتكون عنوانًا لدراستنا في الماجستير، وتحديدًا (جريدة الوقائع العراقية ١٩٦٨-١٩٧٩) حتى نلقي الضوء من خلاله على أهم القوانين والتشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صدرت من عام ١٩٦٨ حتى ١٩٧٩، والتعديلات التي أُجريت عليها، وردود الأفعال المحلّية والعربية والعالمية على هذه القوانين، فضلًا عن التغيرات التي حدثت على هذه الجريدة من حيث تصميم الواجهة، وما ضمّته من بيانات تعريفية.

ومن الأسباب التي جعلت الباحث أن يختار هذه المدّة، أن الجريدة في مراحلها الأولى قد درست دراسة أكاديمية من قبل باحث آخر، وإن المدّة المحصورة بين ١٩٦٨-١٩٧٩ والمتعلقة بالجريدة والقوانين التي صدرت فيها، وتغيير الجهة التي كانت تتبع إليها الجريدة من وزارة الإعلام إلى وزارة العدل لم تُدرس بعد.

ولا بُدّ من التنويه إلى أن الباحث ركّز في دراسته على القوانين التي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية، كان بسبب إن هذه الجريدة مهمتها التي أسست من أجلها هو فقط لنشر تلك القوانين، حتى تأخذ صفة النفاذ من تاريخ نشرها، وسنجيب على كل

هذه الأمثلة، ويقوم الباحث بتوضيحها من سير البحث، حتى نصل إلى النتائج الذي توصل إليها البحث، وهذا ما سنتناوله في الخاتمة.

تألفت الرسالة من: مُقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث.

جاء الفصل الأول بعنوان: (أهم التشريعات والقوانين السياسية التي نشرت في الوقائع العراقية ١٩٦٨- ١٩٧٩)، وبعشرة مباحث، هي كالآتي:

المبحث الأول: البيانات السياسية التي صدرت بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني: القوانين والتشريعات السياسية التي صدرت بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية - تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤-.

المبحث الثالث: الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع: الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس: قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، والتعديلات التي أجريت عليه (١٩٦٨-١٩٧٢)، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس: قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثامن: قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث التاسع: التغيرات التي طرأت على جريدة الوقائع العراقية (١٩٧٥-١٩٧٩)، وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث العاشر: قانون مركز البحوث والمعلومات رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

وحمل الفصل الثاني عنوان: (أهم التشريعات والقوانين الاقتصادية التي نشرت في الوقائع العراقية ١٩٦٨- ١٩٧٩)، وجاء بسبعة مباحث، هي كالآتي:

المبحث الأول: تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني: قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثالث: قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع: قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس: قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس: قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وقانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ونشرهما في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع: قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

وكان الفصل الثالث والأخير تحت عنوان: (أهم التشريعات والقوانين الاقتصادية التي نشرت في الوقائع العراقية ١٩٦٨- ١٩٧٩)، والذي ضم تسعة مباحث، هي: المبحث الأول: قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني: قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثالث: قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع: قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس: قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس: قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع: قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثامن: قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث التاسع: قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

جديرًا بالذكر إن الباحث أعد جدولًا في كل فصل لجميع القوانين الخاصة به، سواء كانت (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية)، والتي صدرت ضمن مدة الدراسة من عام (١٩٦٩-١٩٧٩).

أعتمدت الرسالة على الوثائق متنوعة، يأتي في مقدمتها الوثائق غير المنشورة والوثائق المنشورة، ومنها: مقررات (مجلس قيادة الثورة) المُنّحل، وتأتي أهمية هذه المقررات لكونها احتوت على قوانين طبّقت في العراق منذ عام ١٩٦٨ وطيلة مدّة الدراسة، وشملت الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدمها الباحث في كل فصول الرسالة. وكذلك مجموعة الأنظمة والقوانين الصادرة عن وزارة العدل العراقية ،وزارة الإعلام ،ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،ووزارة التربية ،ووزارة الزراعة والمجلس الوطني للسلم والتضامن والمركز العراقي للمعلومات والدراسات والاتحاد العام لنساء العراق والحزب الشيوعي العراقي.

اعتمدت الرسالة أيضًا على عدد من الرسائل والأطاريح الجامعية، وتأتي أهميتها كونها دراسات أكاديمية غير منشورة، وقد أفاد الباحث منها في كل فصول الرسالة، ومنها: رسالة الماجستير للباحث، صفاء كاظم عباس (تأميم النفط العراقي ١٩٧٢- ١٩٧٥دراسة تاريخية)، والتي استفاد منها الباحث في الفصل السياسي، وأطروحة الدكتوراه للباحثة نادية فرحان زامل السوداني، (العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل دراسة مقارنة)، التي استفاد منها الباحث في الفصل الثالث، وكذلك رسالة الماجستير للباحثة أحلام محمد أحمد الشالجي، (الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول ١٩٢١- ١٩٣٣)، التي استخدمها الباحث في التمهيد.

ودعمت (المصادر العربية والمترجمة) الرسالة بمعلوماتها القيّمة، ومن أهمها: كتاب عبد الرزاق الحسني: (تاريخ الصحافة العراقية)، وكتاب فائق روفائيل بطي: (صحافة العراق تاريخها وكفاح أجيالها)، وكتاب خالد حبيب الراوي: (من تأريخ الصحافة العراقية)، وكتاب محمد مظفر الأدهمي: (دراسات في الصحافة العراقية)، وتأتي أهمية هذه الكتب كون مؤلفيها ممن عاصروا الأحداث وكتبوا في الصحافة، ولهم آراء في القوانين التي كانت تصدرها الحكومات المتعاقبة بعد تحليلها وعرضها في الصحافة.

اعتمدت الرسالة أيضًا على المقالات المنشورة في الدوريات من الصحف والمجلات العراقية والعربية، ومن أهمها: مقالة (الوقائع العراقية وما جرى لها من وقائع) لصباح سلمان المفتي، والمنشورة في جريدة الجمهورية، بتاريخ ٦ آذار ١٩٨٠.

وكذلك اعتمدت الرسالة على الصحف والمجلات العراقية والعربية، وتأتي في مقدمة الصحف جريدة الوقائع العراقية والتي عُدّت العمود الفقري الذي استند إليها الباحث، كونها تنشر كل القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومات المتعاقبة، كونها الجريدة الرسمية، إذ لا تصبح القوانين نافذة، إلا بعد نشرها في الجريدة المذكوة وقد استخدمها الباحث في كل فصول الرسالة، فضلًا عن استخدام الباحث لجريدة الثورة وجريدة الجمهورية، وجريدة التآخي، وجريدة طريق الشعب، وصحيفة الأهرام المصرية، ومجلة قضايا عربية.

وتُعَدّ المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع شخصيات سياسية وعسكرية وقانونية واقتصادية وإدارية وإعلامية وفنية مشهورة، لا سيّما ممن تقلد مناصب عليا في الدولة في العهد السابق وفي الوقت الحالي، واحدة من أهم مصادر الرسالة، ومن هذه الشخصيات: (لطيف عبد علي جاسم- مدير الوقائع العراقية الأسبق، وكامل أمين- مدير عام دائرة الوقائع العراقية الأسبق، والخبير القانوني طارق

حرب، والخبير القانوني صباح صادق جعفر الأنباري، والخبير الاقتصادي باسم جميل أنطوان، وصالح المطلك- نائب رئيس الوزراء الأسبق، وإياد علاوي- رئيس الوزراء الأسبق، والقاضي سامي حسين ناصر المعموري الذي كان عضوًا في المحكمة الاتحادية)، وتأتي أهمية هذه المقابلات لكون أصحابها استلموا مركزًا مهمًا في الدولة أو مناصب قضائية، فاستفاد الباحث من خبراتهم واطلاعهم على سير الأحداث.

ولا بُدّ من التنويه إلى بعض القوانين التي ذكرها الباحث لم يتطرق إلى موقف الرأي العام منها، وذلك لعدم وجود رأي واضح تجاهها، بسبب موقف السلطة الحاكمة التعسفية ضد أي قرار معارض لهذه القوانين، فلذلك ألتزم الرأي العام الصمت أو جاء مؤيدًا لهذه القوانين.

واجهت الباحث عدّة صعوبات في أثناء إعداد الرسالة، أولها محدودية المصادر التي تتعلق بموضوع الرسالة، فضلًا عن صعوبة الحصول على أعداد جريدة الوقائع العراقية من دار الكتب والوثائق والمكتبات المركزية والمتخصصة والمراكز العلمية، مع صعوبة الحصول على والوثائق الخاصة بالموضوع.

وفي الختام أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي رئيس لِجنة المناقشة وأعضائها. فإن وفقت فيه فهذا من فضل الله ورعايته، وإن كانت الأخرى فهي من تقصير نفسي، وما الكمال إلا لله سبحانه وتعالى.

المبحث الأول

البيانات السياسية التي صدرت بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية

أطاح انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨[١] بحكومة عبد الرحمن محمد عارف (١٩٦٦-١٩٦٨)[٢]، على يد قادة (حزب البعث) وعدد من الضباط القوميين[٣]، وأُعّلن في صبيحة ١٧ تموز البيان الأول للانقلاب، وفي اليوم التالي نشرت جريدة الوقائع العراقية البيان رقم (١) في عددها المرقم (١٥٩٨)، والذي تضمن مجموعة من القرارات، منها: **((إعفاء الفريق عبد الرحمن عارف من كافة مناصبه واحالته على التقاعد، وإعفاء حكومة طاهر يحيى، وتشكيل مجلس قيادة الثورة يتولى إدارة شؤون الجمهورية))**[٤].

نشرت جريدة الوقائع العراقية البيان السياسي للحكومة الجديدة والذي حمل الرقم (١)[٥]، والتي أكدت فيه السلطة الحاكمة عزمها الجاد على: تحقيق الوحدة

---

[١] انقلاب أو حركة سياسية حدثت في العراق في ١٧ تموز ١٩٦٨، حيث أطيح بنظام حكم الرئيس عبد الرحمن عارف، وتولى حزب البعث السلطة بما يعرف بالثورة البيضاء بقيادة أحمد حسن البكر، ونائبه صدام حسين، وفي ٣٠ تموز، جرت محاولة انقلّاب أخرى من قبل أحمد حسن البكر وصدام حسين وحردان التكريتي وذياب العلكاوي؛ لطرد أبرز العسكريين الذين قاموا بالحركة، حيث جرت تصفيتهم بعد ذلك في المنفى، ويعتبر حزب البعث كلا الانقلّابين حركة واحدة ويطلق عليها (ثورة ١٧-٣٠ تموز). للتفاصيل ينظر: وسيم رفعت عبد المجيدي، العراق الانقلّابي الانقلّابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١- ٢٠٠٣)، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٥، ١٧٧- ١٨٢.

[٢] عبد الرحمن محمد عارف ياسر خضير الجميلي.(١٩١٦-٢٠٠٧) ولد في بغداد عام ١٩١٦. تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٣٧، وترقى في المراتب والمناصب العسكرية حتى أصبح رئيسًا لأركان الجيش، وفي ١٧ نيسان ١٩٦٦ تولى رئاسة الجمهورية العراقية، وأطيح بحكمه في انقلّاب ١٧ تموز ١٩٦٨. توفي في عمّان عام ٢٠٠٧. للتفاصيل ينظر: زينب عبد الحسين الزهيري، عبد الرحمن عارف حياته ودوره السياسي في العراق للفترة (١٩١٦-٢٠٠٧)، اطروحة دكتوراه ، كيلة الآداب- جامعة اليرموك، عمّان، ٢٠١٠.

[٣] وسيم رفعت عبد المجيدي، المصدر السابق، ص ١٧٩.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨؛ ينظر أيضًا: إبراهيم خليل أحمد وجعفر عباس حميدي، ثورة ١٧ -٣٠ تموز ١٩٦٨ وبناء العراق الجديد، منشورات الطليعة العربية، تونس، ١٩٨٥، ص ٢.

[٥] للاطلاع على صورة البيان رقم (١) الصادر في جريدة الوقائع العراقية ينظر الملحق رقم (٥).

الوطنية للعراق، والحفاظ على القانون، وإقامة العدالة بين أبناء الشعب، وإعادة النظر في بعض القوانين والأنظمة التي شرعتها الحكومات السابقة، والقضاء على أسباب التمزق الداخلي، ومحاربة الفساد والقضاء عليه بجميع أشكاله، وحل القضية الكردية بحكمة ودراية، والحفاظ على الأمن والاستقرار، وصيانة الوحدة الوطنية للبلد، وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والمحبة، وترسيخ مبدأ الديمقراطية للمواطنين في اطار التنظيمات الشعبية، وصولًا إلى انتخاب المجلس الوطني الذي يمثل القطاعات الوطنية والشعبية كافة[١].

وفي مجال السياسة الخارجية، فقد أكد البيان على أن الحكومة الجديدة سوف تسير وفق سياسة عدم الانحياز، وحسب مواقف الدول الأجنبية الكبرى، لا سيّما من القضايا العربية، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، معلنًا عن تمسك الحكومة بمبادئ العدالة الدولية وحقوق الانسان، والتزامها بميثاق الأمم المتحدة، وسعيها لإيجاد تعاون دولي قائم على أساس المساواة بين الدول، لإبعاد شبح الحرب والعدوان وإقامة السلام الدائم بين الشعوب، واحترامها لجميع المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الحكومات السابقة مع دول العالم كافة[٢].

وجاء في البيان أيضًا تشكيل الحكومة لـ(مجلس قيادة الثورة)، وبدون الافصاح عن اسماء أعضاء المجلس، متضمنًا التشكيلة الوزارية التي ضمّت (٢٦) وزيرًا، وتم اختيارهم من البعثيين ومن ذوي الأفكار القومية المحافظة، وعلى أساس التأثير السياسي والاجتماعي والمكانة العلمية لهم[٣].

وقرر (مجلس قيادة الثورة) في بيانه المرقم (٧): **"تعطيل الدوام في كافة الدوائر الرسمية وشبة الرسمية في انحاء البلاد حتى أشعار آخر"**، وذلك كتدبير

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨؛ ينظر أيضًا: مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: (١٩٦٨- ١٩٧٧)، بيان رقم (١)، ص ١١.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨.

[٣] جريدة الوقائع، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨؛ ينظر أيضًا: ربست مصطفى رشيد اميدي، محاضرات في القانون الدستوري، المطبعة الوطنية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٧٣.

احترازي للسيطرة على الوضع الأمني العام، مخافة حدوث أي تحركات داخلية من اتباع الحكومة السابقة قد تؤدي إلى اجهاض الانقلاب، ثم أصدر (مجلس قيادة الثورة) البيان رقم (١١)، والذي اختار فيه أحمد حسن البكر (١٩٦٨- ١٩٧٩)[١] ليكون رئيسًا للجمهورية العراقية[٢]، وفي البيان رقم (١٢) رُفع الحضر وتعطيل الدوام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وأعادَ الحياة إلى طبيعتها كالسابق، ونشرت هذه البيانات في جريدة الوقائع العراقية [٣].

ونشرت جريدة الوقائع العراقية بيان (مجلس قيادة الثورة) رقم (٢٣) الصادر في ٢٣حزيران١٩٦٨، والذي جاء فيه اسماء أعضاء (مجلس قيادة الثورة)، ومناصبهم وهم كالآتي[٤]:

ت	أعضاء (مجلس قيادة الثورة)	المنصب
١	أحمد حسن البكر	رئيس الجمهورية
٢	عبد الرزاق النايف	رئيس الوزراء

[١] أحمد حسن البكر العمر. (١٩١٤-١٩٨٢) ولد في تكريت عام ١٩١٤. وهو رابع رئيس لجمهورية العراق من (١٧ تموز ١٩٦٨- ١٦ تموز ١٩٧٩). تخرج من الكلية العسكرية الملكية العراقية، وكان عضوًا قياديًا في حزب البعث المُنحل، كما شغل منصب رئيس وزراء من (٨ شباط ١٩٦٣- ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣). في ظل حكمه نما العراق اقتصاديًا؛ بسبب ارتفاع أسعار النفط العالمية، مما عزز مكانته في العالم العربي ورفع مستوى معيشة العراقيين، وأنشأ نوع من الاقتصاد الاشتراكي في أواخر السبعينيات. فقد السلطة تدريجيًا لصالح صدام حسين في السبعينيات، حيث عزز الأخير موقعه داخل الحزب والدولة من خلال الأجهزة الأمنية. استقال عام ١٩٧٩ من جميع المناصب العامة لأسباب صحية، وتوفي عام ١٩٨٢ لأسباب لم يُعلن عنها. للتفاصيل ينظر: شامل عبد القادر، أحمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (١٩١٤-١٩٨٣)، مكتبة المجلة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١- ٢٤.

[٢] إبراهيم رسول حسين العامري، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٨-١٩٧٣)، رسالة ماجستير ، كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص ٧٩.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨؛: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤٠٨.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٠٢)، ٧ آب ١٩٦٨؛: مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، رقم البيان (٢٣)، ص ٢٦؛ جريدة التآخي، بغداد، ٢٤ تموز ١٩٦٨.

٣	إبراهيم عبد الرحمن الداود	وزير الدفاع
٤	صالح مهدي عماش	وزير الداخلية
٥	حردان عبد الغفار التكريتي	رئيس أركان الجيش
٦	حماد شهاب	قائد موقع بغداد
٧	سعدون غيدان	قائد الحرس الجمهوري

في يوم ٣٠ تموز ١٩٦٨[١] حدث انقلاب آخر داخل الحكومة، اذ أقصي عدد من أعضاء القيادة غير المرتبطين بحزب البعث الحاكم، وتم فُصلهم من مناصبهم، وإبعادهم خارج العراق، فجاء البيان رقم (٢٧) الذي أعلنه رئيس الجمهورية أحمد حسن البكر من إذاعة بغداد، اذ أعفي كل من: عبد الرزاق النايف، والفريق عبد الرحمن الداود من عضوية (مجلس قيادة الثورة)، وإحالتهما على التقاعد، ومن ثم أبعدا خارج البلاد، وفي جلسة المجلس أُعيد تسميته أحمد حسن البكر رئيسًا للجمهورية، وقائدًا عامًا للقوات المسلحة. ونُشر هذا البيان في جريدة الوقائع العراقية [٢].

ثم أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسة المنعقدة في ٣١ تموز ١٩٦٨ البيان رقم (٣٢)، والذي أعلن فيه تشكيل الوزارة الجديدة، ونُشر البيان في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٠٣) الصادر في ١٠ آب ١٩٦٨[٣]، وكالآتي:

---

[١] وسيم رفعت عبد المجيدي، المصدر السابق، ص ١٧٩- ١٨٢.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٠٣)، ١٠ آب ١٩٦٨؛ ينظر أيضًا: مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨- ١٩٧٧، رقم البيان (٢٧)، ص ٢٨؛ سيف عدنان القيسي، الحزب الشيوعي في عهد البكر ١٩٦٨-١٩٧٩، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٤، ص ١٨٢- ١٨٥.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٠٣)، ١٠ آب ١٩٦٨؛: مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، رقم البيان (٣٢)، ص ٤٣.

ت	أعضاء (مجلس قيادة الثورة)	المنصب
١	أحمد حسن البكر	رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء
٢	حردان عبد الغفار التكريتي	نائب رئيس الوزراء، ووزير الدفاع
٣	الفريق الركن صالح مهدي عماش	نائب رئيس الوزراء، ووزير الداخلية
٤	عبد الكريم عبد الستار الشيخلي	وزير الخارجية
٥	أمين عبد الكريم	وزير المالية
٦	مهدي الدولعي	وزير العدل
٧	أحمد عبد الستار الجواري	وزير التربية والتعليم
٨	أنور عبد القادر	وزير العمل والشؤون الاجتماعية
٩	عزت مصطفى	وزير الصحة
١٠	عبد الله سلوم	وزير الثقافة
١١	محمود شيث خطاب	وزير المواصلات
١٢	عبد الحسين وادي العطية	وزير الزراعة
١٣	جاسم كاظم العزاوي	وزير الإصلاح الزراعي
١٤	إحسان كاظم شيرزاد	وزير الاشعال والإسكان
١٥	جواد هاشم	وزير التخطيط
١٦	فخري ياسين قدوري	وزير الاقتصاد
١٧	رشيد الرفاعي	وزير النفط
١٨	غائب مولود مخلص	وزير البلديات
١٩	شفيق الكمالي	وزير الشباب
٢٠	محسن دزه ئي	وزير إعمار الشمال

٢١	عبد الله الخضير	وزير شؤون الوحدة
٢٢	عدنان أيوب صبري	وزير دولة
٢٣	حامد الجبوري	وزير دولة
٢٤	طه محي الدين معروف	وزير دولة
٢٥	حمد دلي الكربولي	وزير الأوقاف

وقد عَبّر سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي–في المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث معه- عن الرأي العام من البيان قائلًا: **"لاقى البيان صمتًا مطبقًا من الشعب الذي لا يملك رأي فيه، وكذا الأحزاب المعارضة، لا سيّما الحزب الشيوعي سواء أكان قبولًا أو رفضًا للبيان، ظاهرًا أم باطنًا، وما ذهبنا إليه أن كل ما يصدر من الحزب الحاكم من قوانين وقرارات وبيانات لا يكون للشعب أو أية جهة أخرى الرأي فيه، فكان موقفهم من هذا البيان هو التأييد فقط، وإن كان ظاهرًا، بل كانوا قلقين من الأوضاع وغير مطمئنين لتوجهات البعثيين آنذاك، على الرغم من أن الانقلاب كان انقلابًا أبيضًا ولم تسفك فيه دماء، على ما هو متعارف عليه في الانقلابات التي تحدث في بلدان العالم الثالث"**[١].

[١] مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

المبحث الثاني

تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤

بدأت السلطة الحاكمة بإصدار القوانين والتشريعات الجديدة، بما يتناسب وطبيعة المرحلة الراهنة، ومنها: تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤.

- صدور القانون:

بعد أن استتب زمام الأمر للحكومة الجديدة أخذت على عاتقها إصدار مجموعة من القوانين والتعديلات على القوانين السابقة، وفي مقدمتها تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤، وحمل هذا التعديل رقم (١٨) لسنة ١٩٦٨، والذي يُعَدّ أول القوانين التي عُدِّلت[١]، وجاء في المادة الأولى لقانون التعديل هذا: **"يلغى قانون تعديل السلطة التنفيذية رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٦، وقانون تعديل السلطة التنفيذية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٧"**، وأكدت المادة الثانية أن: **"تستحدث الوزارات التالية حسب الفقرات التالية من المادة الثانية من قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤: وزارة الزراعة، وزارة الإصلاح الزراعي، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الاشغال والإسكان"**[٢]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٥٩٩) الصادر في ١٨ تموز ١٩٦٨.

ومن نص المادة المذكورة يمكن ملاحظة أن الحكومة الجديدة قد حصرت السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد (مجلس قيادة الثورة)، ولما كانت السلطة التنفيذية وما يتبعها من دوائر رسمية مثل الأمن والشرطة مرتبطة بمجلس قيادة الثورة، وأنَّ مهامها تنفيذ القرارات التي وضعتها السلطة التشريعية والتابعة أيضًا لمجلس قيادة الثورة، كحفظ الأمن والدفاع عن البلاد، وتوفير كل ما

---

[١] للاطلاع على صورة تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ الصادر في جريدة الوقائع العراقية ينظر الملحق رقم (٦).

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٩)، ١٨ تموز ١٩٦٨.

تحتاج إليه قطاعات الصحة والتعليم والصناعة والتجارة والثقافة والإعلام والتخطيط وغيرها، في الوقت الذي يجب فيه أن تمارس اختصاصاتها بمعزل عن باقي السلطات، لتحقيق الصالح العام، وكانت التعديلات التي قامت بها الحكومة الجديدة تُعَدّ أولى خطواتها نحو جمع السلطات الثلاث بيد (مجلس قيادة الثورة)[١].

علمًا أن جريدة الوقائع العراقية كانت تابعة إلى وزارة الثقافة والإعلام، ومسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد، وكانت تطبع في المطابع الحكومية، وإصدار أعدادها غير منتظم[٢].

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٩)، ١٨ تموز ١٩٦٨.

[٢] مقررات مجلس قيادة الثورة ١٩٦٨-١٩٧٧، المجلد الأول، رقم البيان (١٨)، ص ٢٣.

المبحث الثالث

الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

بعد استكمال الشكل السياسي للبلاد، أصدرت الحكومة دستورًا موقتًا في ٢١ أيلول ١٩٦٨.

١) صدور الدستور المؤقت:

أدعى النظام الحاكم في اصداره الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ بأن هناك أسباباً عديدة لإصدار دستور جديد، من أهمها: إنهاء الأوضاع الشاذة في البلاد، لا سيّما مسألة سيادة القانون، وإيجاد الفرص المتكافئة للمواطنين كافة، والتأكيد على الوحدة الوطنية، والقضاء على الجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية، وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والتعاون، وسيادة الحياة الديمقراطية في إطار التنظيمات الشعبية، وإنشاء المجلس التشريعي الذي يمثل الشعب بقطاعاته كافة[١].

ونشرت جريدة الثورة سبب إصدار الدستور المؤقت بأنه كان: **"استكمالًا للخطوات الثورية التي دأبت حكومة ١٧ تموز الشعبية على تقديمها لجماهير شعبنا، وجزء من مخططها التقدمي الذي يمثل المضمون الحقيقي للثورة التي تفجرت صبيحة السابع عشر من تموز. لقد حدد الدستور المؤقت المقومات الأساسية للنظام القائم للجمهورية العراقية بصفتها دولة ديمقراطية شعبية، ومن خلال عرض متكامل لكل الجوانب المهمة التي تمس حياة هذا الشعب ومستقبله. إن الدستور المؤقت الجديد جاء لتغطية مستلزمات الظروف الراهنة التي تستدعي تثبيت دعائم الحكم الثوري على أصول قانونية وأسس واضحة، تساعد في تعميق الخط التقدمي الذي انتهجته الثورة"**[٢].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

[٢] جريدة الثورة، العددان(٣٢،٣٣)٢٢ايلول ١٩٦٨، ٣٢ايلول١٩٦٨ .

وجاء في مقدمة نص الدستور: **"نعلن هذا الدستور المؤقت الذي تُثَبّت فيه قواعد الحكم، وتُنّظم به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وليُعّمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم، الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب، مستعينين جميعًا بالله العلي القدير"**[١]، وتضمن الدستور (خمسة أبواب) موزعة على (٩٥) مادة قانونية، وقد تضمن الباب الأول: الدولة، والباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع، والباب الثالث: الحقوق والواجبات، وانقسم الباب الرابع إلى (أربعة فصول): الفصل الأول عن نظام: مجلس قيادة الثورة، وسلطات المجلس، وحصانة عضو المجلس، وجلسات المجلس والتصويت فيه، ومكاتب المجلس، أما الفصل الثاني: رئيس الجمهورية، والفصل الثالث: السلطة التنفيذية، والفصل الرابع: السلطة القضائية، وتضمن الباب الخامس: أحكام متفرقة، ومن أهم المواد التي جاءت في الدستور المؤقت ما نصّت عليه المادة الأولى: **"الجمهورية العراقية دولة ديموقراطية شعبية، تستمد أصول ديموقراطيتها من التُراث العربي وروح الإسلام"**[٢]، وأشارت الفقرة (أ) من المادة العشرين على إن: **"الجنسية العراقية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أُسرة عراقية تسكن العراق قبل السادس من أب ١٩٢٤، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية"**[٣]، أما عن حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية فهذا ما تضمنته المادة الثلاثون، والتي جاء فيها: **"تصون الدولة حرية الأديان، وتحمي القيام بشعائرها، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"**[٤]، وأكدت المادة الرابعة والأربعون: **"إن مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات، منها: انتخاب رئيس**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

[٢]علي حسون مطر، النظام الدستوري وأثر تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير ، كلية الأركان- جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، ٢٠١٥ ،بغداد، ص ٥٦.

[٣]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص ٦.

[٤] المصدر نفسة ،ص٧.

الجمهورية، وإقرار القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية"[١].

وخول الدستور في المادة الخمسين رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، منها: **"عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسنّ القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء، وإصدار القرارات والمراسيم في تعيين الموظفين والضباط والحكام والقضاة والمثلين السياسيين، وفصلهم واحالاتهم على التقاعد، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية، وإعلان حالة الطوارئ وانهائها بموافقة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الأحوال المبينة بالقانون "**[٢]، إذ جاء في هذه المادة إن: **"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس مجلس قيادة الثورة"**[٣]، كما وَسّعَت المادة الستين من صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر، فجاء فيها ما نصه: **"الرئيس الجمهورية أن يتولى رئاسة الحكومة"**[٤]، وأكدت المادة الحادية والتسعون أن: **"تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها فيها، إلا إذا نص على خلاف ذلك"**[٥]، وألغت المادة الثالثة والتسعون الدستور المؤقت الصادر في ١٠آيار١٩٦٤، وتعديلاته، ونشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٢٥) الصادر بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٦٨.

٢) تعديلات الدستور المؤقت:

كانت معظم مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ مستمدة من الدستور الذي صدر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤، ولهذا لم يدم الدستور المؤقت لمدة طويلة، اذ شهد (أربعة)

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] المصدر نفسة.

[٥] المصدر نفسة.

تعديلات في سنة واحدة، حتى أُلغي بعد عام ونصف من إقراره، وَسُنّ دستور جديد بدلًا منه[١].

أ- **التعديل الأول:**

عندما وجد النظام الحاكم أن الدستور المؤقت لا يحقق مصالحه الحزبية، ولإضفاء الصفة القانونية على تصرفاته، فإنه لجأ إلى تعديل الدستور، اذ صادق (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٩أذار١٩٦٩ على التعديل الأول لهذا الدستور، ومن الأسباب الموجبة التي أشار إليها التعديل: **"لما كان لمجلس قيادة الثورة صلاحية ممارسة إصدار القرارات وتشريع القوانين باعتباره أعلى سلطة في الدولة، وفقًا للمادة (٥٨) من الدستور المؤقت، وتوخيًا لسرعة تحقيق أهداف الثورة وحمايتها، ونظرًا إلى أن سلطات مجلس قيادة الثورة في الدستور المؤقت جاءت خلوًا من حق إصدار القوانين والقرارات مباشرة، مما يتعارض مع حق ممارسة للسلطة التشريعية، الأمر الذي سيفوت على الشعب مكاسبه الثورية، التي يقتضي البت فيها مباشرة من مجلس قيادة الثورة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء"**[٢].

و جاء التعديل على المادة (٤٤)، اذ أضيفت إليها هذه الفقرة: **"لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، دون الرجوع إلى مجلس الوزراء"**[٣] ،ونُشِر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٧٠٥) الصادر بتاريخ ١٢ آذار ١٩٦٩.

ب- **التعديل الثاني:**

جاءت الأسباب الموجبة للتعديل الثاني للدستور المؤقت، بسبب المؤامرات الاستعمارية على شعبنا العراقي والشعوب العربية عن طريق عملاء الاستعمار،

---

[١] منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١١.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٠٥)، ١٢ آذار ١٩٦٩؛: إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٩٤.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٠٥)، ١٢ آذار ١٩٦٩.

الذين ماتت ضمائرهم وأثروا على حساب الشعب وباعوا أنفسهم للأجنبي بالمال والسحت الحرام[١]، وجاء التعديل على الفقرة (ج) للمادة (السابعة)، حيث أضيفت إليها الفقرة الآتية: **"على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الأجنبي أو التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي الاقتصادي والاجتماعي، فيجوز مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وقيدها إيرادًا للدولة بموجب القانون"**[٢]. ونُشِر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٧٢٩ أ) [٣].

ت- **التعديل الثالث:**

استمر النظام الحاكم بإجراء التعديلات على الدستور المؤقت بما يلبي تطلعاته ويحقق اهدافه المنشودة، لذا فإنه قام بالتعديل الثالث عليه، وللأسباب الآتية: **"وجد إن مبدأ القيادة الجماعية يتطلب توسيع مجلس قيادة الثورة، بإدخال وضم الأعضاء القياديين الذين أسهموا في ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ وخططوا لها ونفذوها، وما زالوا يعملون على تعميقها، ونظرًا إلى إن العناصر القيادية التي سيضمها المجلس إليه كأعضاء أصليين، كانوا وما زالوا يمارسون العمل القيادي في مجلس قيادة الثورة إلى جانب الاعضاء الرسمين، لذا فان ضمهم سيكون تثمينًا لهم وتقديرًا لواقع ممارستهم العمل منذ ثورة ١٧ تموز حتى الآن، ووجد أيضًا أنه منذ أن صدر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية في ٢١ أيلول ١٩٦٨ كان رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء في الوقت نفسه، وما زال الأمر كذلك حتى الآن برغم أن الدستور المؤقت لا يعارض في ذلك، إلا أنه وجد تثبيت الوضع القائم في نصوص الدستور"**[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٢٩ أ)، ١٥ أيار ١٩٦٩؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٥- ٧.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٢٩ أ)، ١٥ أيار ١٩٦٩.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٩٨)، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩.

وأجرى (مجلس قيادة الثورة) التعديل الثالث على فقرات الدستور المؤقت في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩تشرين الثاني١٩٦٩، بإضافة الفقرة (د) إلى المادة (٤٣)، والتي نصّت على: **"ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه نائبًا للرئيس، ويتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه"**[١]، ونشرت جريدة الوقائع العراقية هذا التعديل في عددها المرقم (١٧٩٨) [٢].

ث- **التعديل الرابع:**

أجرى (مجلس قيادة الثورة) تعديله الرابع على الدستور المؤقت بجلسته المرقمة (٧٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤كانون الاول١٩٦٩، إذ نقل صلاحيات مجلس الوزراء كافة لرئيس الجمهورية، ونصت مادة التعديل على: **"نقل كافة صلاحيات مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية، وتعرض عليه عن طريق رئاسة ديوان الجمهورية"**[٣]، وقد نشرت جريدة الوقائع العراقية نص التعديل في عددها المرقم (١٨١٩) الصادر في ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٩[٤].

وفي هذا التعديل حصر (مجلس قيادة الثورة) الصلاحيات الحكومية لمجلس الوزراء كافة بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما يمثل أشد أنواع الدكتاتورية المقيتة، عن طريق التشبث بالحكم وعدم افساح المجال لكل من يحاول الخروج عليه، حتى وإن كان من بين أعضائه، وذلك يُعَدّ سابقة خطيرة وخروجًا على الأحكام الدستورية التي أشارت إلى مبادئ الديمقراطية.

---

[١] المصدر نفسه، العدد (١٧٩٨)، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩؛: جريدة الثورة، العدد (٣٦٩)، بغداد، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩، والعدد (٣٧٠)، ١١ تشرين الثاني ١٩٦٩.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٩٨)، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩.

[٣] جريدة الجمهورية، العدد (٦٤٩)، بغداد، الأحد ٢٥ كانون الأول ١٩٦٩، والعدد (٦٥٢)، الثلاثاء ٢٧ كانون الأول ١٩٦٩؛ قرارات مجلس قيادة الثورة، قرار رقم (٧٦٥)، ٢٤ كانون الأول ١٩٦٩.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨١٩)، ٢٤ كانون الأول ١٩٦٩.

٣) موقف الرأي العام من الدستور المؤقت:

جاء الدستور المؤقت منسجمًا مع أهداف وتطلعات الحزب الحاكم، ولم يكن يمثل الرأي الشعبي العام وقتئذ، فمن الطبيعي في ظل حكومة مستبدة فإن هناك غياب لرأي أي كاتب أو صحفي أو أي جهة معارضة للحكومة، وما كانت تنشره الصحف والمجلات التي كانت هي لسان حال السلطة الحاكمة أو تابعة لها لا يعبر عن طموحات الشعب أو رأي الشارع العراقي، وهذا ما اكُده عدد من الذين عاصروا هذه الاحداث، وعاشوا ممارسات حزب البعث القمعية[١].

ومماً جاء بنص أسباب التعديل على الدستور المؤقت، نلاحظ بشكل واضح أن الحزب الحاكم أخذ بأجراء التعديلات الدستورية بما ينسجم وتحقيق غاياته، ووضع اطار قانوني يغطي على تصرفاتها كافة اتجاه الشعب، محاولًا وضع المشاكل العربية والعزف على وتر الامبريالية والصهيونية، لكسب الصف الوطني والقومي إلى جانبه، على الرغم من أن المصادر والمراجع لا تشير إلى وجود رفض شعبي علني على هذه القوانين وتعديلاتها، وذلك للأساليب القمعية التي كان يتبعها الحزب الحاكم اتجاه من يخالفه، مما جعل ردة فعل الشارع العراقي آخذًا بالصمت، وأن جميع التعديلات الدستورية التي اجراها النظام الحاكم لم تطلع عليها الاحزاب المعارضة سابقًا، وهذا يعطي انطباعًا جليًا بأن الحزب الحاكم لم يشرك أية جهة في موضوع التعديلات المزمع اجرائها، وهذا ما عَبّرَ عنه محمود عثمان[٢] رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني -في المكالمة الهاتفية التي أجراها الباحث معه[٣].

---

[١] مقابلة أجراها الباحث مع العقيد المتقاعد كريم برهان الجنابي، قضاء الكفل/ بابل، ١٩ نيسان ٢٠٢١.

[٢] محمود علي عثمان. ولد في السليمانية عام ١٩٣٨. وهو سياسي عراقي كردي. حصل على البكالوريوس في الطب من جامعة بغداد، بعدها انضم إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني عام ١٩٦٢، وأسس الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني عام ١٩٧٦، وأصبح رئيسًا له عام ١٩٨١، واستقال من الحزب عام ١٩٩٢. أصبح عضوًا في مجلس الحكم العراقي المؤقت عام ٢٠٠٣، وعضوًا في الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، حتى اعتزل السياسة وأصبح متقاعدًا عام ٢٠١٤. للتفاصيل ينظر:

https://ar.wikipedia.org

[٣] مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع محمود عثمان رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، ١٩ نيسان ٢٠٢١.

جدول للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، والتعديلات التي أجريت عليه، والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	عدد جريدة الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	- سنة ١٩٦٨	الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨	١٦٢٥	١٩٦٨/٩/٢١
٢	- سنة ١٩٦٩	التعديل الأول للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨	١٧٠٥	١٩٦٩/٣/١٢
٣	- سنة ١٩٦٩	التعديل الثاني للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨	١٧٢٩ أ	١٩٦٩/٥/١٥
٤	- سنة ١٩٦٩	التعديل الثالث للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨	١٧٩٨	١٩٦٩/١١/١٠
٥	٧٦٤ لسنة ١٩٦٩	التعديل الرابع للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨	١٨١٩	١٩٦٩/١/٢٤

[١] الجدول من إعداد الباحث. بالاعتماد على جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع

الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يبدو أن دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ لم يلبِ طموحات النظام الحاكم، لذا قرر قادته اقرار دستور جديد يتناغم مع تطلعاتهم، وعلى هذا الاساس شكل (مجلس قيادة الثورة) لجنة خاصة لتحقيق هذا الغرض برئاسة رئيس الشؤون القانونية في المجلس مع عضوين من أساتذة كلية القانون في جامعة بغداد[١]، على أن يرفع مشروع الدستور الجديد إلى المجلس في ٩ حزيران ١٩٧٠، وقد أكملت اللجنة مسودة الدستور الجديد ورفعته إلى المجلس، لمناقشته والمصادقة عليه، وليصبح نافذًا من تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية[٢].

١) صدور الدستور المؤقت:

بعد مناقشات طويلة صادق (مجلس قيادة الثورة) على نص الدستور المؤقت الجديد في ١٦ تموز ١٩٧٠، وضم الدستور الجديد (٩٧) مادة، موزعة على (خمسة أبواب)، تضمن الباب الأول: تسمية شكل نظام الدولة، وسميت بالجمهورية العراقية، والباب الثاني: الأسس الاجتماعية للجمهورية العراقية، والباب الثالث: الحقوق والواجبات الأساسية، والباب الرابع: مؤسسات الجمهورية العراقية، وينقسم إلى أربعة فصول: الفصل الأول: مجلس قيادة الثورة، والفصل الثاني: المجلس الوطني، والفصل الثالث: رئيس الجمهورية، والفصل الرابع: القضاء، و الباب الخامس: أحكام عامة[٣] .

---

[١] لم يتسنَ للباحث معرفة اسم رئيس الشؤون القانونية لمجلس قيادة الثورة المُنّحل، ولا أسماء العضوين من أساتذة كلية القانون في جامعة بغداد في المصادر المُتاحة، ويبدو أن أسمائهم كانت سرية، ولم يعلن عنها المجلس.

[٢] جريدة الثورة، العدد (٥٧٥)، بغداد، ١٧ تموز ١٩٧٠؛ حسان محمد شفيق، الدستور، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٩؛ عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٢٤٥.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠)، ١٧ تموز ١٩٧٠؛: ؛ عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٢٥٤- ٢٤٦.

نصت المادة الثالثة من الدستور على أنه: **"يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين (العربية والكردية)، وإن يقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية، والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية"**، وأشارت المادة السابعة على: **"أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وتكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب العربية في المنطقة الكردية"**[١].

ويبدو أن المسألة الكردية قد أصبحت من المسائل العالقة، وأن الشعب الكردي دخل في طور الضغط على الحزب الحاكم، وأجبره على كتابه هذا النص، من أجل الحصول على بعض حقوقه القومية، مما أدى إلى اعترافه بالقومية الكردية إلى جانب العربية في المكون العراقي، فضلًا عن اعتراف الدستور باللغة الكردية كلغة موازية للغة العربية في المخاطبات الرسمية.

وأشارت المادة السابعة والثلاثون :**"إلى أن مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة، الذي أخذ على عاتقة في السابع من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة، بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد، وإعادتها إلى الشعب"**[٢]، وجاء في المادة السادسة والأربعين: **"يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني"**[٣]، ومن هذه المادة يظهر أن هنالك تشكيلاً جديداً في سياسة الحزب الحاكم هو (المجلس الوطني)، ويبدو للوهلة الأولى أن هذا التشريع جاء لإشراك القواعد الشعبية في الحكم، ولكن الحقيقة تبين إن ما جاء في هذه المادة إلا كلمات سُطّرت على الورق لتخدير الشعب، والدليل إن

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠)، ١٧ تموز ١٩٧٠؛: محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير كردستان العراق نموذجًا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة- كلية القانون، ٢٠١٢، ص ١٦١- ١٦٢؛ صحيفة الأهرام المصرية، العدد (٣٠٤٠٧)، ١٣ آذار ١٩٧٠، ص ١- ٧.

[٢]كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، الدار العربية للقانون، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٠٨.

[٣] المصدر نفسة.

المجلس الوطني لم يشكّل إلا في عام ١٩٨٠، وكان مسلوب الإدارة، ولا يستطيع أن يصدر أي قانون لم يرضَ عليه رئيس الدولة أو (مجلس قيادة الثورة).

ونصّت المادة الثامنة والخمسون على: **"أن نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية، وله إحالة أي منهم إلى المحاكم، وفقًا لأحكام الدستور عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها، وعن استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها**[١].

وضع النظام الحاكم فقرة في الدستور أعطت له الصلاحية في إجراء أية تعديلات يجدها تنسجم ومصالحه، دون الرجوع إلى وزير العدل أو مجلس الوزراء أو أية جهة أخرى، وذلك في نص المادة الثانية والأربعين الفقرة (أ)، والتي ورد فيها: **"يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية: (أ) إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون"**[٢]، وعلى هذا الأساس عند الرجوع إلى كل القوانين والتعديلات التي نُشُرت في جريدة الوقائع العراقية نجدها تبدأ بالعبارة الآتية: **"استنادًا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت... قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ... إصدار القانون الآتي"**[٣]، علمًا أن هذه العبارة لم نجدها في الدساتير السابقة، مما يشير إلى أن الحزب الحاكم خالف الأعراف والقوانين وتجاوز المعوقات التي واجهته في الدساتير السابقة عند محاولته إجراء أي تعديل، فأعطته الحرية الكاملة في إجراء التعديلات أو إصدار القوانين مباشرة دون أي معوقات. ونشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٠٠) الصادر في ١٧ تموز ١٩٧٠[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠)، ١٧ تموز ١٩٧٠..

[٢] المصدر نفسة.

[٣]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ١٦.

[٤]المصدر نفسة.

٢) تعديلات الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠:

لم يستمر الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ طويلًا، شأنه في ذلك شأن الدساتير السابقة، فقد أجرى النظام الحاكم تعديلات دستورية عليه، مستفيدًا من نص الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين في وضع تعديلات، بحسب ما ينسجم مع متبنيات حزبه، وعلى هذا الأساس أجرى التعديلين الآتيين:

أ- **التعديل الأول:**

أجرى (مجلس قيادة الثورة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨حزيران١٩٧٣، التعديل الأول على الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، وجاء نص التعديل على الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين، والتي جاء فيها سابقًا: **"يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: (أ) المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق وحريات المواطنين"**[١]، حيث غير النص السابق ليحل محلّه النص الآتي: **"رئيس الجمهوري هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء"**[٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٢٦٢).

منح رئيس الجمهورية -جراء هذا التعديل- السلطتين التشريعية والتنفيذية، فَعُدَّ رئيسًا للجمهورية، ورئيسًا لمجلس قيادة الثورة، وفي الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة، وبذلك أصبح يدير السلطة التنفيذية بنفسه.

ب- **التعديل الثاني:**

على الرغم من أن الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ صيغ وفق متبنيات الحزب الحاكم وأيدولوجيته، وعُدّل سابقًا، إلا أن الحزب الحاكم وجد فيه بعض المعوقات التي تعرقل مسيرته، ولذلك عمد (مجلس قيادة الثورة) إلى إجراء التعديل الثاني

---

[١] مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، القرار رقم (٥٦٧)، ص ٧٤.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٦٢)، ٢٢ تموز ١٩٧٣.

عليه بجلسته المنعقدة في ١١آذار١٩٧٤، اذ أضيفت الفقرة (ج) إلى المادة الثامنة من الدستور، والتي جاء فيها: **"تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي، وفقًا لما يحدده القانون"**[١]، ومن أسباب هذا التعديل منح الحكم الذاتي للكرد، تأكيدًا لروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء الشعب العراقي من العرب والأكراد والأقليات المتآخية، وانسجامًا مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز، ووفاءً لعهدها، وتطبيقًا لبيان الحادي عشر من آذار لسنة ١٩٧٠، وما تضمنه ميثاق العمل الوطني، وتعزيزًا للنضال المشترك لجميع أبناء الشعب، وما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية، إذ قرر (مجلس قيادة الثورة) تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان[٢]، وقد نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٢٧) [٣].

منح التعديل الأكراد الحكم الذاتي، وعلى الرغم من ذلك لم يتمتعوا بكل الحقوق التي أشار إليها التعديل، فكان الهدف منه هو كسب ود الشعب الكردي، وضمان ولائه، وعدم الدخول معه في صراعات، فأفرغ البيان القضية الكردية من محتواها، وصادر جهود الكرد، ووضعهم تحت تصرف ونفوذ الحزب الحاكم، وربطهم بالحكومة المركزية، التي لم تكن جادة بإعطاء الحقوق المشروعة للقومية الكردية[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤:.

[٢]فاضل الغراوي، دستور العراق الدائم، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨؛ وزارة الإعلام العراقية، المصدر السابق، ص ٣٧ محمد جبار كريدي القاضي، المصدر السابق، ص ١٦٣.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

٣) موقف الرأي العام من الدستور المؤقت، وتعديلاته:

أ- الموقف المحلّي:

أنعدمت حرية التعبير للرأي العام وسط أجواء تسلط الحزب الحاكم، وامساكه بزمام السلطة بيد من حديد، فبدى هذا التأييد ظاهريًا فقط، فلم تتوفر القناعات التامة به، أما الصحف المحلّية التي منحتها السلطة إمكانية النشر تحت مراقبتها المشددة، فضلًا عن الصحف الرسمية التي كانت لسان حال الحكومة، لا سيّما جريدة الثورة والجمهورية، فقد رحبت بالدستور وتعديلاته، ونشرت نصه كاملًا[١]، كما رحبت جريدة التآخي الكردية بالتعديل الثاني للدستور والذي منح للكرد الحكم الذاتي، وعَدّته: **"وثيقة تاريخية مهمة وضعت العلاقات الأخوية بين الشعبين العربي والكردي على طريق النضال المشترك، من أجل الوحدة الوطنية الراسخة، لذلك تقوم التآخي بنشر هذا البيان في عددها الأول الذي يصدر بعد إقرار السلام في ربوع الوطن"**[٢].

ومن خلال المقالة المنشورة في جريدة التآخي، أن الأكراد قد استبشروا خيرًا من هذا البيان، واعتقدوا أنهم حققوا مطالبهم التي ناضلوا من أجلها طويلًا، فلا غرابة من عبارات الترحيب والاستحسان له، والأفراح التي عمت عند الأكراد، والتظاهرات المؤيدة للبيان، لا سيّما أنه قد أوقف الاقتتال الدائر والذي استمر عدة سنوات، لكن هذه الفرحة لم تدم طويلًا فسرعان ما تبددت، جراء التسويف وتماطل للحكومة، وعد تطبيقها لما نص عليه التعديل والبيان الصادر منها على أرض الواقع، لذا بدأت المعارضة الكردية نضالها ضد السلطة الحاكمة من جديد.

---

[١] جريدة الثورة، العدد (٥٦٤)، بغداد، ٥ تموز ١٩٧٠.

[٢] جريدة التآخي، العدد (٤٢٨)، بغداد، ٩ أيار ١٩٧٠.

ونال بيان ١١ آذار ١٩٧٠ تأييد القوى التقدمية والأحزاب السياسية في العراق، فمثلًا أعلن عزيز محمد[١] سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي أن قرار التسوية السلمية والديمقراطية للقضية الكردية يُعَدّ نصرًا لجميع القوى التقدمية في العراق، ونجاح كبير للحركة الديمقراطية، وكذلك أرسل الحزب الشيوعي العراقي رسالة تهنئة إلى الرئيس البكر بعد صدور البيان، مؤكدًا فيها: **"أن الحزب الشيوعي العراقي قد بذل جهود كبيرة طوال السنوات الماضية، من أجل إيجاد حل سلمي ديمقراطي للمسالة الكردية"**[٢].

ب- الموقف الدولي:

نال بيان ١١ آذار اهتمامًا دوليًا كبيرًا، وذلك لأهميته البالغة في إرساء دعائم الأمن والسلام في العراق ذي الموقع الاستراتيجي والمكانة السياسية في المنطقة، وأثره المباشر في السلم والأمن الدوليين[٣]. فقد رحب الاتحاد السوفيتي بحل القضية الكردية بالطرق السلمية، وصرح (راديو) موسكو في تعليق له أن الرأي العام في الاتحاد السوفيتي أستقبل نبأ الحل السلمي بارتياح كبير، كونه سيحرر العراق من عبء النزاع الداخلي وسيحل مشاكله المعلقة، ونشرت صحيفة (البرافدا) السوفيتية مقتبسًا من خطاب الرئيس البكر بهذه المناسبة، فضلًا عن عدد من البرقيات المرسلة

---

[١] عزيز محمد. السكرتير السابق للحزب الشيوعي العراقي للفترة من عام (١٩٦٤- ١٩٩٣). لم يكن نظريًا متضلعًا بالفكر الماركسي، بل كان سياسيًا محترفًا في الحزب، ومناضلًا تحمل الكثير من عذابات السجون إلى أن أطلق سراحه بعد انتصار ثورة تموز ١٩٥٨، توفي في أربيل في ٣١أيار٢٠١٧ عن عمر يناهز ٩٣ عامًا. للتفاصيل ينظر: خالد حسين سلطان، "عزيز محمد في سطور"، صحيفة المثقف الالكترونية، العدد (٥٤٣٨)، ٢٦ تموز ٢٠٢١؛ جاسم الحلوائي، "ذكريات مع المناضل الكبير عزيز محمد"، الحوار المتمدن، العدد (٥٥٤٦)، ٦أيلول٢٠١٧.

[٢] الحزب الشيوعي العراقي، بيان الحزب الشيوعي العراقي حول اتفاق ١١ آذار ١٩٧٠ بين الحكومة العراقية وقيادة الثورة الكردية، مؤسسة جين، بغداد، أوسط آذار ١٩٧٠، ص ١.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

من الملا مصطفى البارزاني[١] إلى الرئيس البكر، والتي جاء منها: **"أن الاتفاقية التي عقدت ستعزز التعاون بين العرب والأكراد وإخائهم التاريخي المقدس"**[٢]، وثمنت برقية الرئيس الروسي السابق بريجنيف[٣] Brezhnev، ورئيس الوزراء السابق الكسي كوسيجين[٤] Alexe Kosygin في ١٧ آذار ١٩٧٠ هذا البيان، التي جاء فيها: **"نحن واثقون من إن تنفيذ هذه الاتفاقية الهامة سيساعد على تعزيز الوحدة الوطنية والصداقة بين الشعبين الشقيقين العربي والكردي، وعلى نجاح**

[١] الملا مصطفى محمد عبد السلام عبد الله البارزاني. (١٩٠٣-١٩٧٩) ولد في منطقة بارزان في كردستان عام ١٩٠٣. شارك أخاه الأكبر أحمد البارزاني في قيادة الحركة الثورية الكردية للمطالبة بالحقوق القومية للأكراد. أصبح عام ١٩٤٥ رئيس أركان الجيش في جمهورية مهاباد الكردية في إيران، وبعد انهيارها توجّه إلى الاتحاد السوفييتي مع ٥٠٠ من مسلّحيه، وبقوا هناك (١٠) سنوات، وفي عام ١٩٥٨ دعاه الزعيم عبد الكريم قاسم للعودة إلى العراق، وبدأت المناقشات حول إعطاء الكرد بعض مطالبهم القومية، إلا إن الصراع تجدد مرة أخرى بينهما بعد قيام عبد الكريم قاسم بحملة عسكرية على معاقل البارزاني عام ١٩٦١، وبعد (٩) سنوات من الحرب بين الكرد بقيادته وبين الحكومة العراقية اضطرت الأخيرة على منح الحكم الذاتي للأكراد عام ١٩٧٠، والتي لم تدم طويلًا، فغادر بعدها البارزاني إلى أمريكا حيث توفي فيها عام ١٩٧٩. للتفاصيل ينظر: مسعود البارزاني، البارزاني والحركة الكردية، ج ١- ٣، كاوا للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٠٢.

[٢] شكيب عقراوي، سنوات المحنة في كردستان أهم الحوادث السياسية والعسكرية في كردستان والعراق من ١٩٥٨ إلى ١٩٨٠، ط ٢، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٧، ص ٣٦٢.

[٣] ليونيد بريجنيف. ولد في أوكرانيا عام ١٩٠٦. رجل دولة وسياسي بارز. تخرج من كلية الزراعة عام ١٩٢٧، وعمل مهندسًا ومديرًا لمدرسة فنية، وشغل عدّة مناصب، منها: رئيس الاتحاد السوفيتي من عام (١٩٦٤- ١٩٨٢)، وأمين عام للحزب الشيوعي، ورئيس مجلس السوفييت الأعلى، وله الأثر في وضع الدستور السوفيتي الجديد عام ١٩٧٧. توفي في موسكو عام ١٩٨٢. للتفاصيل ينظر: قيس جعيول الشحماني، التعاون العسكري بين العراق والاتحاد السوفيتي ١٩٦٨-١٩٦٩، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية- جامعة واسط، ٢٠١٩، ص ٩٨- ٩٩.

[٤] الكسي كوسيجين. ولد في سان بطرسبورغ عام ١٩٠٤. ألتحق بالجيش الأحمر عندما كان عمره (١٥) عامًا، وأصبح مديرًا للصناعات النسيجية عام ١٩٣٤، وكان عضوًا في الجنة الدفاع خلال الحرب العالمية الثانية، وأنتخب سكرتيرًا للحزب الشيوعي، ثم عضوًا في المكتب السياسي عام، ورئيسًا للوزراء من عام (١٩٦٤- ١٩٨٠). توفي عام ١٩٨٠. للتفاصيل ينظر: ثامر محمد حميد، العلاقات الاقتصادية والثقافية بين العراق والاتحاد السوفيتي (١٩٦٨-١٩٧٩)، رسالة ماجستير ، كلية الآداب- جامعة الأنبار، ٢٠٢٠، ص ٨٢.

تحقيق التحولات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد لصالح الشعب العراقي باسره، ورفع مستوى حياته ورفاهيته الاجتماعية"[١].

وصرح سفير جمهورية بلغاريا الشعبية في بغداد بأن الشعب البلغاري يشارك شعب وحكومة العراق أفراحهم بإحلال السلام، وأن هذا الحدث سيكون له تأثيرات كبيرة وتاريخية في الحاضر والمستقبل[٢].

وأثار بيان ١١ آذار استياء الأوساط الحاكمة في تركيا، لأن تركيا لم تكن مع الاتفاق السلمي للقضية الكردية، لوجود أعداد كبيرة من الكرد فيها، فضلًا عن أنها قد طالبت سابقًا بمنح الحقوق القومية الكاملة للأقلية التركمانية في العراق، وحذرت الحكومة العراقية من خطر البارزاني الذي يمكن أن يعرض وحدة أراضي العراق وتركيا للخطر. وأما في سوريا فقد كان للبيان تأثير سلبي عليها، كونها تضم جزءاً من القومية الكردية، والذين سيطالبون بالحكم الذاتي أسوة بأكراد العراق[٣].

جدول للدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، والتعديلات التي أجريت عليه،

المنشورة في جريدة الوقائع العراقية[٤]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	سنة ١٩٧٣	الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠	١٩٠٠	١٩٧٠/٧/١٧
٢	- سنة ١٩٧٣	التعديل الأول للدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠	٢٢٦٢	١٩٧٣/٧/٢٢
٣	- سنة ١٩٧٤	التعديل الثاني للدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠	٢٣٢٧	١٩٧٤/٣/١١

(١) حيدر سمير سالم، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) وزارة الإعلام، تنفيذ بيان آذار، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٤) الجدول من إعداد الباحث. بالاعتماد على جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس

قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، والتعديلات التي أجريت عليه (١٩٦٨-١٩٧٢)، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية

تُعَدّ الجنسية هي رابطة الانتساب (السياسية والقانونية والاجتماعية) للدولة، وتعني سيادة الأمة على الأفراد المنتسبين أو المنتمين إليها، فهي من الناحية السياسية يصبح الفرد بمقتضى هذه الرابطة جزءًا لا يتجزأ من كيان الدولة[١]، وهي كرابطة قانونية يتمتع الفرد بمقتضاها بالامتيازات والحقوق والحصانات والحماية الخاصة في الدولة[٢]، وكرابطة اجتماعية تعنى بتنظيم الأفراد داخل المجتمع، والتمييز بينه وبين الأجنبي في الحقوق[٣].

وتقسّم الجنسية إلى قسمين: جنسية أصيلة- وهي الجنسية التي تثبت للشخص بمجرد الميلاد، ويكون أساس منحها حق الدم وحق الميلاد، أي حق الوطن والمواطنة. والجنسية المكتسبة (أو الطارئة)- وهي الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ اللاحقة على تاريخ الميلاد، وهي تدور وجودًا وعدمًا مع رغبة الدولة في منحها[٤].

وعلى أساس ذلك، عمل المُشّرع العراقي على إصدار قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.

١) صدور القانون:

---

(١) سعيد يوسف البستاني، الجنسية القومية في تشريعات الدول العربي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

(٢) سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٨.

(٣)جمال محمود الكردي، الجنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣؛ صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين الجنسية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٦.

(٤) فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٢٥.

استنفدت أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ جميع أهدافها تقريبًا، لعدم وجود حالة تنطبق عليها، ولهذا أعاد المُشّرع العراقي النص عليها في (المادة الثالثة) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣)، وذلك لمعالجة بعض الحالات التي قد تظهر في الحياة العملية، حيث لا يتضمن هذا القانون الإشارة إلى وسائل إثبات كون الشخص من الجنسية العثمانية، ويرجع إلى قانون الجنسية العثمانية لهذا الغرض، حتى أفتى ديوان التدوين القانوني بعدم جواز الرجوع إلى هذا القانون المُلغى لهذه الغاية، فتباينت الآراء بخصوص ذلك، حتى ظهر إن هناك من يسكن العراق منذ الحكم العثماني، ولم يُعَدّ عراقي الجنسية لحد ذلك الوقت، لعدم إمكان استفادته من النصوص السابقة والحالية المتعلقة بجنسية التأسيس العراقية لبعض الظروف الخاصة به، على حين تقتضي المصلحة العامة معالجة حالته وتسهيل تمتعه بجنسية التأسيس العراقية[١].

٢) تعديلات القانون:

عُدّل قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (أربع) مرات، تناولت جملة من الأسباب المختلفة لهذه التعديلات.

أ- **التعديل الأول:**

حمل قانون التعديل الأول الرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤، وكان سبب التعديل، هو لعدم الاطمئنان للأشخاص الذين يتم منحهم الجنسية العراقية، بسبب ولادتهم في العراق فقط[٢]، وجاء التعديل على المادة الأولى: **"تحذف عبارة (والسابعة) الواردة في الفقرة (١) من المادة العاشرة من القانون، ويحل محلها عبارة (والسادسة)،** فضلًا عن تعديل المادة العاشرة، التي جاء فيها: **"١- من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقيًا من تاريخ تسلمه الشهادة، ولا يحق**

---

[١] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط ٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٦٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٠٦٢)، ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣، ج ٢، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٢٣.

للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة"[١]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في العدد (١٠٦٢).

ب- **التعديل الثاني:**

بعد التغيير الذي حصل في المجتمع العراقي بعد ١٧ تموز ١٩٦٨ وجد النظام الجديد ضرورة إجراء التعديلات على قانون الجنسية بما يتوافق مع التغيرات التي حدثت في العراق. لذا وافق (مجلس قيادة الثورة) على إجراء التعديل الثاني على بعض فقرات هذا القانون، ومن أسباب التعديل، نظرًا إلى حالات الولادة المضاعفة، والتي تُعَدّ حالة من حالات التجنس، استنادًا للمادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المُعَدّل، فقد تقرر شمولها بأحكام مادة (٩) منه، والتي جعلت القرار الصادر وفق حالة التجنس المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المذكور نهائيًا، وغير قابل للاعتراض لدى أي جهة كانت، فعدلت المادة (٩) من القانون على هذا الأساس[٢]، وجاء التعديل على المادة الثانية، حيث أُضيفت الفقرة الآتية: **"اذ كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي، إلا بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الزواج، واقامتها في العراق المدة المذكورة، وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد"**[٣]، ونشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٤٧).

ت- **التعديل الثالث:**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٠٦٢)، ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٤٧)، ٣١ تشرين الأول ١٩٦٨؛ صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ٦٥؛ غالب علي الداودي وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية – المواطن - مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي)، ج ١، ط ٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٧-٦٨.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٤٧)، ٣١ تشرين الأول ١٩٦٨.

إن تطبيق القانون من الناحية العملية قد يواجه عدّة مشكلات أو معرقلات إثناء تطبيقه، وبالتالي يكون لزامًا إجراء التعديل عليه، لتلافي أي إشكال أو نقص أو غموض أو ثغرات قد تعتريه، وعلى هذا الاساس عُدِلَ قانون الجنسية العراقية المذكور للمرة الثالثة، بعد أن أقره (مجلس قيادة الثورة)، ومن أسباب التعديل، حيث وجد إن المصلحة تقتضي أحيانًا استثناء بعض العراقيين، الذين اكتسبوا جنسية أجنبية في دولة أجنبية من حكم فَقِد الجنسية العراقية المنصوص عليها الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المُعَدّل، وجاء التعديل بإضافة العبارة الاتية إلى آخر الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة: **"يجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من الحُكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية"** [١]،وقد نشر نص التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها (١٨٦١).

ث- التعديل الرابع:

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧كانون الاول١٩٧٢ بعض التعديلات على قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، ومن الأسباب الموجبة هذا التعديل، إذ لوحظ ان بعض الاشخاص المشمولين بحالة الولادة المضاعفة[٢] المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المُعَدّل لم يتسم لهم الحصول الجنسية العراقية، بسبب عدم تقديمهم طلبًا في مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد. لذلك شُرّع القانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ الذي عَدّلَ قانون الجنسية العراقية، حيث أعطت الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون التعديل مدة سنتين تبدأ من نفاذ القانون في ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥ ولغاية ١٢ كانون الثاني ١٩٦٧، ليفسح المجال لمن لم يحصل على الجنسية

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٦١)، ٣١ آذار ١٩٧٠.

[٢] هي ولادة الابن من أب وجد أجنبيين مولودين في العراق ولادة صحيحة أي شرعية وقانونية، إذ عدّه المُشّرع العراقي بحكم العراقي، إذا ولد في العراق وبلغ سن الرشد، وكان مقيمًا فيه بصورة معتادة. للتفاصيل ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد (٨١٨)، ١٩ حزيران ١٩٦٣، نص المادة السادسة (أولًا وثانيًا).

العراقية وتوفرت فيه شروط المادة السادسة، لتقديم في خلال هذه المدة للحصول على الجنسية العراقية، وعلى الرغم من ذلك لم يحصل قسم من هؤلاء على الجنسية العراقية، لفوات المدة أيضًا، لذلك أقرت المادة السابعة لمعالجة حالة هؤلاء، فأعطت لهم مدة سنة من نفاذ القانون[١].

وشمل التعديل أيضًا إضافة الفقرة الاتية على المادة الثانية عشرة من القانون: **"إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي أكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها، ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبًا بذلك، على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب، وإذ فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية، إذا مُنح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبًا بذلك"**[٢]،ونشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقي في عددها المرقم (٢٢١٧).

٣) موقف الرأي العام من القانون وتعديلاته:

كان الموقف الرأي العام المحلّي من تعديلات قانون الجنسية واضحًا، ويعود السبب في ذلك إلى امساك الحزب الحاكم بزمام السلطة، فلم يدع لأي أحد الافصاح عن رأيه بحرية، فالغجر[٣] مثلًا لم يكتسبوا الجنسية العثمانية، كونهم في حالة

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢١٧)، ٣ شباط ١٩٧٢؛: يونس محمود كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢١٧)، ٣ شباط ١٩٧٢.

[٣] الغجر أو الكاولية: هم مجموعة سكانية عراقية تنتمي إلى مجموعة الشعوب الغجرية التي تعود جذورها إلى شبه الجزيرة الهندية ودلتا السند، ويشكل الغجر العراقيون أو الكاولية أقلية عرقية في العراق، ويسكنون في قرى وتجمعات بشرية عادة ما تكون منعزلة على أطراف المدن والبلدات، حيث توجد لهم تجمعات سكانية في: بغداد، والبصرة، وننوى، والمثنى، والديوانية. للتفاصيل ينظر: حميد الهاشمي، تكيّف الغجر: دراسة أنثروبولوجيا اجتماعية لجماعات الكاولية في العراق، دار المدى، بغداد، ٢٠١٢.

ترحال شبه دائم، وبسبب نظرة عدم الارتياح إليهم من قبل المجتمع العراقي، جراء وضعهم الاجتماعي وعاداتهم غير المألوفة، قد أثر سلبًا على موقف المُشّرع العراقي منهم[١].

وأشار مدير الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في بابل العميد الحقوقي علي كاظم حبانة ،إلى أن مسألة إبعاد الكرد الفيلية[٢] من أرض الوطن قد تسبب في مشاكل اجتماعية وقانونية، وذلك بسبب التلاحم الاجتماعي، إذ إن التجاور الجغرافي عادةً ما ينجم عنه علاقات اجتماعية، تتمثل بالتصاهر والتزاوج بين المتجاورين، مما شكل إبعادهم خلل وإرباك في النسيج الاجتماعي، لا سيّما في مسألة التصاهر على مدى سنين طوال، فليس من السهولة فصل تلك العلاقة الاجتماعية، و أنهم اشتركوا في جميع الحروب التي خاضها العراقيون في الداخل والخراج، وقدموا الكثير من الشهداء، وبالتالي فإن إسقاط الجنسية العراقية عنهم يعني حرمانهم من الكثير من الحقوق[٣]، وقدر عدد المسفرين من الكرد الفيلة بـ(٥٠٠) ألف في بداية عام ١٩٧١، وكانت مجمل عملية تسفيرهم خاطئة، وتمس الأمن الوطني العراقي، ويُعَدّ استهتار لا مثيل له عن طريق ترويع مواطنين عراقيين، ورمي عوائلهم على الحدود الإيرانية[٤].

---

[١] علاء جليل عبيد جاسم الشمري، قانون الجنسية العراقية دراسة في تطوره التاريخي ١٩٢٤-١٩٩٠، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٦٤.

[٢] هم شريحة تنتسب إلى اللُر والكُرد، يتوزعون في المناطق الحدودية من العراق ابتداءً من مناطق جلولاء وخانقين ومندلي شمالًا إلى منطقة علي الغربي جنوبًا مرورًا بمناطق بدرة وجصان والكوت والنعمانية والعزيزية، فضلًا عن بعض قرى محافظة ميسان وشرق محافظة ديالى. والفيليون هم على المذهب الجعفري الاثني العشري، ولهجتهم في العراق تختلف عن لهجة أكراد شمال العراق، وقد سكنوا بغداد أيضًا، وقد تم إبعاد العديد منهم قسرًا من العراق إبان حكم الرئيس أحمد حسن البكر عام ١٩٧٠ وإبان حكم الرئيس صدام حسين. للتفاصيل ينظر: حنا بطاطو، العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥٩- ٦١.

[٣] مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع مدير الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في بابل العميد الحقوقي علي كاظم حبانة، ٢٩ نيسان ٢٠٢١.

[٤] شامل عبد القادر، المصدر السابق، ص ٤٨٢- ٤٨٣.

وأشار سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي عن رأي الحزب الشيوعي في هذه المسألة آنذاك، إذ كان غير راضيًا عن تصرف الحزب الحاكم بشأن ذلك، لا سيّما فيما يتعلق بالتهجير وإسقاط الجنسية العراقية عن هذه الشريحة المهمة في المجتمع العراقي، إلا أن الحزب الشيوعي قد اتخذ جانب الصمت بإزاء تلك القوانين والقرارات الجائرة، لعدم قدرته الإفصاح عن رأيه بصراحة، في ظل حزب جائر ودكتاتوري[١].

ممًا تقدم، تُعَدّ الجنسية العراقية وسيلة اتخذتها حكومة البعث ضد كل من تشعر بمعارضته لها وخطره عليها، فجعلت من موضوع الجنسية ذات أغراض سياسية ضيقة، تنتقم بها من الذين تشعر بأنهم معارضين لنظامها، لا سيّما ما حصل مع طائفة الكرد الفيلية الذين هجروا على الحدود العراقية- الإيرانية بعد تجريدهم من ممتلكاتهم كافة[٢].

جدول لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، والتعديلات التي أجريت عليه، والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٤٣ لسنة ١٩٦٣	قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	٨١٨	١٩٦٣/٦/١٩
٢	٢٠٦	التعديل الأول لقانون الجنسية	١٠٦٢	١٩٦٥/١/١٣

(١) مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

(٢) للتفاصيل ينظر: أحمد رائف، بلاد الخوف وأرض الرعب دراسة جمهورية صدام، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧١- ٩٨.

(٣) الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على جريدة الوقائع العراقية.

	لسنة ١٩٦٤	العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣		
٣	١٤٧ لسنة ١٩٦٨	التعديل الثاني لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	١٦٤٧	١٩٦٨/١٠/٣١
٤	٦٠ لسنة ١٩٧٠	التعديل الثالث لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	١٨٦١	١٩٧٠/٣/٣١
٥	١٣١ لسنة ١٩٧٢	التعديل الرابع لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	٢٢١٧	١٩٧٢/٢/٣

المبحث السادس

قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

استمرت جريدة الوقائع العراقية بنشر القوانين التي صدرت من الحكومة العراقية، ليصبح وقتها نافذًا وفق ما اتفقت عليه الحكومات المتعاقبة على العراق، فكل قانون يصدر من الجهات التشريعية لا يصبح نافذًا الا بعد نشرة في جريدة الوقائع العراقية، والتي تُعَدّ لسان حال الحكومة، فيشار حينها بأن القانون يُعَدّ نافذًا من تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية، باستثناء بعض القوانين التي اكتسبت صفة النفاذ قبل نشرها في الجريدة، وينص على ذلك بوضع فقرة في ذيل القانون يشار فيها إلى أن هذا القانون يُعَدّ نافذًا من تاريخ صدوره، وهذا ما فعلته حكومة البعث في بعض القوانين الصادرة منها، ومنها قانون المجلس الوطني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٧٠.

١) صدور القانون:

حاول الحزب الحاكم كسب رضا الجماهير بإصداره قانون المجلس الوطني، وذلك لإفساح المجال للكوادر الوطنية الشعبية في مشاركته الحكم، إلا أنه اشترط على من يروم الترشيح لنيل منصب عضو في المجلس الوطني أن يكون من الموالين أو المنتمين إلى حزب البعث الحاكم، ومن ثمَّ فأنه قطع الطريق على الكوادر الوطنية الدخول في العملية السياسية. وعلى هذا الأساس أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧كانون الاول١٩٧٠ قانون المجلس الوطني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٧٠، والذي تضمن (إحدى وعشرين) مادة قانونية[١]. جاء في المادة الأولى منه: **"ينعقد المجلس الوطني في بغداد، ويجوز انعقاده في مكان آخر عند الضرورة، وبقرار رئيس مجلس قيادة الثورة"**[٢]، وأكدت المادة الثانية أن

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.

[٢]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ١٢٠٩.

تكون: **"مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي في نهاية آخر اجتماع به في سنته الثالث"**[١]، وجاء في المادة الثالثة: **"عدد أعضاء المجلس مائة عضو"**، وأشارت المادة التاسعة عشر على أن: **"يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي، ويحدد النظام أسلوب وطرق العمل فيه"**[٢].

وحدد الدستور المؤقت صلاحيات هذا المجلس، إذ نصت المادة الحادية والخمسون من الدستور على ما يأتي: **"ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة، خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني، فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عَدّل فيه يُعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا قَبَلَ هذا الأخير التعديل رُفِع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يُعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين، ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيًا"**[٣].

وهذا يعني ان الصفة القانونية (لمجلس قيادة الثورة) أعلى من الصفة القانونية للمجلس الوطني، وهذا واضح من خلال النص الذي يؤكد على اصرار (مجلس قيادة الثورة) على رأيه، بإعادة القوانين إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة، ويصار إلى تمرير القرار بأغلبية الثلثين، ولا أحد يستطيع أن يُدّلي بصوت مغاير لما يريده اعضاء (مجلس قيادة الثورة). و نصت المادة الثانية والخمسون من الدستور على: **"ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد أعضائه، وذلك في غير الأمور العسكرية والمالية وشؤون الأمن العام"**[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.

[٢]المصدر نفسه.

[٣] نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الجمهوري، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[٤] المصدر نفسه،ص١٦.

وقد نشرت جريدة الوقائع العراقية هذا القانون في عددها المرقم (١٩٥٠) [١].

٢) تعديل القانون:

لم يستمر القانون على نصه الأول، فقرر (مجلس قيادة الثورة) تعديله عام ١٩٧٣ وحمل قانون التعديل الرقم (٧٢)، وذلك بإضافة فقرة رقم (٥) إلى نهاية المادة الخامسة من القانون، والتي جاء فيها: **"أن يُحسن القراءة والكتابة"**[٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٢٦٤).

وقد سمح هذا التعديل لمن يجيد القراءة والكتابة الدخول أو الترشيح لعضوية المجلس الوطني، وهذا الأمر قد مَثّل السخرية لمن ينتسبون إلى هذا المجلس، لأن صلاحيات المجلس تتمثل بتقديم مشروعات القوانين، فمن كان لا يجيد القراءة والكتابة، كيف يمكن له مناقشة الأمور القانونية وتقديم المشروعات القانونية التي تصب في صالح البلاد والشعب.

٣) موقف الرأي العام من القانون:

أ- الموقف المحلّي:

إن الحديث عن موقف الرأي العام بخصوص قانون المجلس الوطني العراقي لا يخلو من التعقيد، لا سيّما إن الوقت الذي صدر فيه القانون لا يستطيع أي عراقي رفضه، أو التفوه بكلمة ضده. فقد عَدّ أعضاء سكرتارية الشبيبة الكردستانية القانون بأنه اختيار شعبي عن طريق المنظمات الجماهيرية، ووصفوه بالقاعدة المتينة لتطبيق الديمقراطية، وترسيخ الوحدة الوطنية إلى الأبد، كما يُعَدّ خطوة ثورية جبارة خطتها الحكومة بعد بيان ١١ آذار التاريخي، فالقانون هو تجربة تتيح لقطاعات الشعب كافة الاشتراك في الحكم بشكل مباشر، مما يزيد من التفاعل والتلاحم بين الحزب الحاكم والحزب الديمقراطية الكردستاني، والقوميتين العربية والكردية، وهو خطوة من أجل ترسيخ قواعد الأمن والاستقرار في ربوع الوطن، لا سيّما وأن المجلس الوطني سيشترك به جميع قطاعات الشعب والمنظمات

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٦٤)، ٣١ تموز ١٩٧٣.

المهنية والمثقفون، مما يتيح المجال لتبادل الآراء التي توصل الأمور إلى نتائج إيجابية تخدم الشعب وتوصل العراق إلى مصاف الأمم المتقدمة[١].

علمًا أن الشبيبة الكردستانية التي أيدت القانون لا تمثل الشعب الكردي ولا المعارضة الكردية.

وأوضح حسين جبر رئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية الاسبق بأن القانون جاء انطلاقًا من إيمان الثورة بقدرات الشعب، وقابلياته على قيادة نفسه[٢].

وأشاد محمد عايش[٣] رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال الاسبق بهذا القانون، مبينًا إنه يمثل قطاعات الشعب المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية كأعضاء في المجلس الوطني المرتقب، وكذلك مشاركة القوى الوطنية والقومية التقدمية بالمسؤولية، وهذا يمثل تحول جديد يمارس فيه الشعب قيادة نفسهِ بنفسه، وفق أسس ديمقراطية واشتراكية[٤].

علمًا أن المذكورين يُعَدّان واجهة من واجهات الحزب الحاكم، اذ لا وجود للأسس الديمقراطية والاشتراكية في ضل حزب يمارس الصلاحيات كافة دون التقيد بمبادئ الديمقراطية التي نصت عليها القوانين، وإنما العمل وفق متبنيات الحزب الحاكم.

---

[١] جريدة الثورة، العدد (٧٣٠)، بغداد، ١٣ كانون الثاني ١٩٧١.

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٩٥٢)، بغداد، ٢٥ كانون الأول ١٩٧٠.

[٣] محمد عايش حمد رويشد الحلبوسي. ولد في الأنبار عام ١٩٣٢. سياسي عراقي، وعضو في حزب البعث، وعضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة، ورئيس الاتحاد العام لنقابات العمال، ووزير الدولة من عام (١٩٧٧-١٩٧٨)، ووزير الصناعة من عام (١٩٧٨-١٩٧٩)، وشغل رئاسة تحرير مجلة وعي العمال. أعدم في ٨ آب ١٩٧٩ إثر المؤامرة المزعومة التي أثيرت في قاعة الخلد. للتفاصيل ينظر: حسن العلوي، العراق دولة المنظمة السرية، لندن، ١٩٩٠، ص ١٩٤.

[٤] جريدة الجمهورية، العدد (٩٥٣)، بغداد، ٢٦ كانون الأول ١٩٧٠.

ب- **الموقف العربي:**

كان لقانون المجلس الوطني صدى كبير في الأوساط العربية، فقد أشاد نقيب الصحافة اللبنانية رياض طه[١] بخطوة الحكومة العراقية بتشريع هذا القانون، معبرًا عن اعتقاده بأن التنظيم الشعبي لثورة ١٧ تموز١٩٦٨ سيكتمل حتمًا بإقامة التمثيل الشعبي، الذي عبّر عنه قانون المجلس الوطني الممثل لقطاعات الشعب العراقي وفئاته المختلفة، و أكد أن نظام الحكم أيًا كان شكله ومضمونه ينبغي أن يستند إلى قاعدة شعبية تعبر عن رغبته، ويستوي بدعمها وتأييدها، وإذا كانت أنظمة الحكم الثوري مضطرة في غالب الأحيان إلى حماية الثورة بإجراءات خاصة وتدابير استثنائية، فإن الحالات الطارئة يجب أن لا تصبح دائميه إلا إذا أقترن استمرار الثورة باستقرار مؤسساتها الدستورية والديمقراطية[٢].

و بيّن النائب اللبناني فريد جبران[٣]أن تشريع هذا القانون يفسح المجال لحياة ديمقراطية، تُمكّن الشعب بجميع فئاته الكادحة من أن يشارك القائمين على الحكم في نضالهم لصالح العراق[٤].

---

[١] رياض طه. ولد في الهرمل (البقاع) عام ١٩٢٧. وهو صحفي لبناني عريق، زاول الصحافة مبكرًا في مجلة الطلائع عام ١٩٤٥، أسس: صحيفة أخبار العالم عام ١٩٤٧، ووكالة أنباء الشرق عام ١٩٤٩، وجريدة الأحد عام ١٩٥٠، وجريدة البلاد عام ١٩٥٣، وجريدة الكفاح عام ١٩٥٥، ومعها أسس دار الكفاح لجميع مشاريعه ومنشآته الصحفية، التي ظل يديرها حتى اغتياله، وانتخب نقيبًا للصحافة اللبنانية عام ١٩٦٧. من مؤلفاته: في طريق الكفاح، وفلسطين اليوم لا غدًا، والإعلام والمعركة، وقصة الوحدة والانفصال. اغتيل في بيروت عام ١٩٨٠. للتفاصيل ينظر: أر كنودسن، "قبول الاغتيالات في لبنان ما بعد الحرب الأهلية؟"، مجلة سياسة البحر الأبيض المتوسط، ،البنان،العدد (١٥) السنة الأولى، ٢٠١٠، ص ١- ٢٣.

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٩٥٦)، بغداد، ٣٠ كانون الأول ١٩٧٠.

[٣] فريد يوسف جبران. ولد عام ١٩١١. وهو سياسي لبناني كاثوليكي، وأحد مؤسسي الحزب التقدمي الاشتراكي عام ١٩٤٩، ورئيس جبهة اتحاد العمل الوطني عام ١٩٤٦، وقائد جبهة النضال الوطني ونقابة العمال التجاريين والموظفين في لبنان. توفي عام ١٩٩٥. للتفاصيل ينظر: Bernard Reich, Political Leaders of the Contemporary Middle East and North Africa: A Biographical Dictionary, 1990, PP. 291- 292.

[٤] جريدة الجمهورية، العدد (٩٥٦)، بغداد، ٣٠ كانون الأول ١٩٧٠.

جدول لقانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠، والتعديل التي أجري عليه، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٢٢٨ لسنة ١٩٧٠	قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠	١٩٥٠	١٩٧٠/١٢/٢٨
٢	٧٢ لسنة ١٩٧٣	تعديل قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠	٢٢٦٤	١٩٧٣/٧/٣١

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على جريدة الوقائع العراقية

المبحث السابع

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ بالغ الأهمية، وقد عُقِدت عليه الآمال الكبيرة من قبل الأكراد خصوصًا والعراقيين عمومًا، وكان ظاهره منح الحقوق المشروعة للكرد، وفي الحقيقة كان مجرد قانون لتخديرهم وإسكات صوتهم واجبارهم على ما يريده النظام الحاكم.

لقد اتسمت القضية الكردية بالصراع والتوتر من أجل الحصول على المكاسب بين الأكراد والحكومة العراقية منذ نشأة العراق الحديث عام ١٩٢١ حتى الآن، وحدثت انتفاضات كردية عديدة، رافقها تفاعل دولي واقليمي، ولعل المدة المحصورة بين عامي (١٩٧٢- ١٩٧٥) مَثّلت حدّة الصراع في القضية الكردية، لا سيّما بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٧٢ حلبة التنافس الشديد مع الاتحاد السوفياتي، لتحقيق مآربها في المنطقة، ولاسيما في العراق خصوصًا، وتعزيز علاقاتها الاستراتيجية بحلفائها الإقليميين، متمثلة بحكومة الشاه في إيران والسعودية وتركيا وإسرائيل[١]، وقد أعطى التنافس الدولي والاقليمي للقضية الكردية دافعًا قويًا في الحصول على الحكم الذاتي، والذي تكلل بإصدار بيان ١١ آذار ١٩٧٠، ثم ترجم ذلك بإصدار قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) قانون الحكم الذاتي، وذلك في جلسته المنعقدة في ١١آذار١٩٧٤، وشمل (إحدى وعشرين) مادة موزعة على (ثلاثة) أبواب، تضمن الباب الأول: أسس الحكم الذاتي، وينقسم إلى فصلين: الفصل الأول- الأسس العامة،

[١] للتفاصيل ينظر: عماد يوسف قدرة، التأثير الاقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق (دراسة حالة ١٩٧٢-١٩٧٥)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة (قطر)، ٢٠١٦، ص ١- ٥؛ مجلة قضايا عربية، العدد (٨)، كانون الأول ١٩٧٤، ص ٣٩؛ صحيفة الأهرام المصرية، العدد (٣١٨٦٧)، السنة (١٠٠)، ١١ آذار ١٩٧٤.

والفصل الثاني- الأسس المالية. أما الباب الثاني فشمل: هيئات الحكم الذاتي، وانقسم إلى فصلين أيضًا: الفصل الأول- المجلس التشريعي، والفصل الثاني- المجلس التنفيذي. والباب الثالث تضمن: العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي[١].

جاء في المادة الأولى من القانون: **"تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي، وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون، وتتحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها، ويثبت الإحصاء العام حدود المنطقة وفقًا لما جاء في بيان ١١ آذار، وتعتبر قيود إحصاء عام ١٩٥٧ أساسًا لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجرى فيها الإحصاء العام"**[٢]، ونصت المادة الثالثة على أن: **"حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها، وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها"**[٣]، وأشارت المادة الخامسة إلى إن: **"المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة"**. وجاء في المادة الثالثة عشرة: **"المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة"**[٤] , ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٢٧)[٥] .

٢) تعديل القانون:

لم يستمر قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣)، فأجرى (مجلس قيادة الثورة) التعديل عليه بجلسته المنعقدة في ٢٠ايلول١٩٧٨، ومن أهم المواد المُعَدّلة على القانون ما جاء في المادة الثانية: **"تلغى الفقرة (ب) من المادة الثانية التي**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤؛ وزارة الإعلام، قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤؛ عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، (د.ت)، ص ٥٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] المصدر نفسة.

[٥] المصدر نفسة.

ورد فيها: تكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد في المنطقة، ويكون تدريس للغة العربية إلزامنا في جميع مراحل التعليم ومرافقه، ويحل محلها: تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحله ومرافقه"[١].

يمكن ملاحظة الفرق بين المادتين هو إعادة صياغة النص ليس إلا، إذ لا يوجد فرق يذكر بينهما، وقد عُدّل النص لرفع لفظ الالزام من النص الأول، أما النص الثاني فإن سياق الكلام يفهم منه الالزام، فلا ضرورة لذكره بالنص.

وورد في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من القانون: **"لرئيس المجلس التنفيذي أو لمن يخوله من أعضاء المجلس أن يعهد إلى التشكيلات الواردة ذكرها في الفقر (أ) من المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها، وفي إطار السياسة العامة للدولة"**، وقد عُدّل النص كالآتي: **"لرئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع وزير الداخلية أن يعهد إلى التشكيلات الواردة ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة الواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها، وفي إطار السياسة العامة للدولة، وله أن يخول الأمين العام إدارة الشؤون الداخلية"**[٢].

ويظهر وجه الاختلاف في النصين بإضافة عبارة: (استشارة وزير الداخلية)، وقد وضعت هذه العبارة، لتقييد سلطة رئيس المجلس التنفيذي في تشكيل الهيئات ضمن الإطار العام لسياسة الدولة، وعدم تركه مطلق اليد في ذلك، وهذا يُعَدّ من المسائل التي تتخوف منها الحكومة المركزية تجاه تصرفات حكومة الإقليم، ومن ثمَّ وضعها موضع المراقبة.

ونشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٧٥) [٣].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٧٥)، ٢ تشرين الأول ١٩٧٨.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسة.

٣) موقف الرأي العام من القانون:

ما أن نُشِر نص قانون الحكم الذاتي في جريدة الوقائع العراقية، وأطلع عليها القراء حتى جوبه بردود أفعال محليّة واقليمية وعالمية، تكاد تكون متشابهة، وهي كالآتي:

أ- الموقف المحلّي:

رحبت الأوساط الشعبية بهذا القانون، لا سيّما الكردية منها، فأقامت الجماهير المسيرات والاحتفالات والمهرجانات الخطابية الكبيرة. ويذكر هاشم عقراوي[١] رئيس المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي حول المنطق الأساس لتشريع قانون الحكم الذاتي: **"أن هذا المنطلق يتمركز في تفهم الحزب الحاكم للمسالة الكردية على أساس الحل السلمي الديمقراطي، الذي عجزت منه الحكومات الرجعية المتعاقبة في العراق، بسبب ارتباطاتها بالإمبريالية والصهيونية والرجعية... أن تطبيق الحكم الذاتي يأتي ضمن التطور العام لمفاهيم الثورة ولأهدافها، وترسيخ دعائم الوحدة الوطنية في العراق**[٢].

وعقدت نقابة المعلمين في مقرها الكائن في منطقة المنصور ببغداد ندوة الجماهرية بعنوان (نعرب عن تأييدنا الكامل لقانون الحكم الذاتي، وقيام الجبهة الوطنية)، وقد رفع المجتمعون في الندوة برقية تأييد إلى الرئيس أحمد حسن البكر يعلنون فيها تأييدهم الكامل لقانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان، وقيام الجبهة

---

[١] هاشم حسن عقراوي. ولد في قضاء عقرة في دهوك عام ١٩٢٦. هو مقاتل ومناضل كردي، بدأ في ريعان شبابه بالنضال السري وانخرط في الخلايا السرية لحزب (هيوا) ثم حزب (رزگاري) قبل تأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي أصبح عضو اللجنة المركزية والمكتب السياسي له منذ عام ١٩٥٨، وشغل منصب محافظ دهوك عام ١٩٧٠، ومحافظ بابل عام ١٩٧٤، وفي عام ١٩٧٤ انشق عن جناح مصطفى البارزاني في الحزب الديمقراطي الكردستاني، وشغل منصب رئيس أول برلمان في إقليم كردستان عام ١٩٧٥، كما شغل منصب وزير البلديات عام ١٩٧٧، ومنصب وزير الدولة عام ١٩٨٠. توفي في بغداد عام ١٩٩٠. للتفاصيل ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٢٢٧٨)، بغداد، ١١ آذار ١٩٧٥.

الوطنية والقومية التقدمية في القطر، وممارسة دورها في اسناد الخطوات التقدمية للحكومة، ومجابهة الاستعمار والرجعية والصهيونية[١].

وأكد محمود عثمان رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني ، أن الأكراد أنفسهم لم يكن لهم موقف صريح يعبر عن رأيهم، لأن صلاحيات المجلس التنفيذي في منطقة كردستان لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة بما ينسجم مع تطلعات الحكومة المركزية في بغداد، وصرح أن الترحيب المحلّي والاقليمي لم يكن مطلعًا على خفايا الأمور، وإنما نحن كشعب كردي وأصحاب قضية أعرف بمجريات الأمور حينها، وليس للأعلام رأي فيها، وإنما عبروا عن رأي الحكومة المركزية في حقيقة الأمر[٢].

وأشار رائد جهاد فهمي سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي **"أن قانون الحكم الذاتي جاء كخطوة مهمه نحو الاتجاه الصحيح، كونه يتماشى مع مبادئ الديمقراطية في العراق والحكم الذاتي مثالًا لها، ولكن تطبيق هذا القانون قد أفرغ القضية الكردية من محتواها، إذ لم يعطِ الأكراد الحرية الكاملة في التعبير عن رأيهم، وإنما كانت تحت سلطة الحكومة المركزية وسياسة الحزب الحاكم"**[٣].

أحدث تطبيق القانون خلافاً شديداً مع الحركة الكردية، إذ استبعدت كركوك من السيطرة الكردية، وأصبحت أربيل عاصمة للحكم الذاتي، وأكد القانون تعزيز السلطة المركزية للدولة، فنص على أن المنطقة الخاصة بالحكم الذاتي تحددها وجود أغلبية كردية، بوصفها وحدة متكاملة في إطار العراق، وأن هذه المنطقة سيكون لها وحدة مالية مستقلة، ولكن ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة الموحدة، وتكون تشكيلات الشرطة في المنطقة الكردية تابعة لمديرية الأمن العام في وزارة الداخلية، ويعمل الإقليم وفقًا للقوانين والتعليمات المعمول بها في الجمهورية

(١) جريدة طريق الشعب، العدد (١٨٥)، بغداد، ٢٨ نيسان ١٩٧٤.

(٢) مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع محمود عثمان رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، ١٩ نيسان ٢٠٢١.

(٣) مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

العراقية، وتخضع مكاتب السلطة المركزية في المنطقة للوزارات المتعقلة بها، وكذلك تخضع للتوجيهات العامة[١].

ب- الموقف العربي والدولي:

نقلت وكالات الأنباء والمحطات الإذاعية العربية البيان الذي أعلنه الرئيس أحمد حسن البكر بتطبيق قانون الحكم الذاتي، اذ تصدرت الصحف في معظم العواصم العربية عناوين بارزة لهذا الحدث التاريخي. ففي القاهرة أبدت وسائل الإعلام المصرية اهتمامًا كبيرًا بصدور قانون الحكم الذاتي، واحتل هذا النبأ الصدارة في نشراتها الإذاعية والتلفزيونية، ونشرت الصحف المصرية نص القانون وأبرز بنوده في صفحتها الأولى، مؤكدة بأن الحكم الذاتي في العراق هو فرصة لممارسة الحقوق الوطنية داخل وطن موحد، وانه إجراء يدعم الوحدة الوطنية[٢].

ورحبت الصحف العربية بصدور هذا القانون، ومنها جريدة (اللواء) اللبنانية، التي أكدت على إن إصدار مثل هكذا تشريع ما هو إلا حصيلة جهود كبيرة، وأن إرادة الشعب العراقي في إحلال السلام في ربوع شمال العراق ومواصلة عملية البناء والتقدم، كان لها الأثر البارز في دعم إجراءات الثورة، باستكمال حل المسألة الكردية، وإرساء دعائم هذا الحل على أسس ديمقراطية راسخة، وقد تجلى ذلك بتنفيذ القرارات المتعلقة بإقامة مؤسسات الحكم الذاتي، وممارستها لعملها بجد ونشاط، ووصفت إصدار القانون بأنه كان انتصارًا حقيقيًا لمسيرة الحل السلمي للمسألة الكردية وللوحدة الوطنية وللمنهج الثوري التقدمي، الذي التزم به الحزب الحاكم منذ اليوم الذي تسلم فيه مهام الحكم في العراق، وأن هذا البيان ما هو إلا ضمان للحقوق المشروعة للأكراد، وترسيخ وحدة العراق[٣].

---

[١] حيدر سمير سالم، المصدر السابق، ص ١٤٤.

[٢] نقلًا عن: جريدة الثورة بغداد ،العدد (١٧١٣)، ١٥ آذار ١٩٧٤.

[٣] نقلًا عن: جريدة الجمهورية، بغداد، العدد (٢٢٧٩)، ١٢ آذار ١٩٧٥.

وتصدّر إعلان الحكم الذاتي أبرز عنوانات الصحف الكويتية، ومنها صحيفة القبس، التي اشارت إلى أن عهدًا جديدًا قد حل في شمال العراق بدأ في ١١ آذار ١٩٧٠ واستكمل في ١١ آذار ١٩٧٤[١].

وأشارت وكالة الأنباء الفرنسية إلى أن الحكومة العراقية منحت الاستقلال الذاتي للمناطق ذات الأغلبية الكردية في شمال العراق، وفاءً منها للوعد الذي تعهدت به منذ أربع سنوات، وإن هذا الوعد حُدِّد له يوم ١١ آذار١٩٧٠ عند صدور بيان (مجلس قيادة الثورة) العراقية بمشروع حل سلمي للنزاع الدائر، وقد وافق الأكراد على هذا البيان، الذي صيغ بعد مفاوضات مع الحزب الديمقراطي الكردي[٢].

ومَثّل الموقف الدولي، أعجاب هاتس كوشلر Hats Kochler رئيس منظمة التقدم العالمية بالحزب الحاكم في العراق الذي خطط ونفذ قانون الحكم الذاتي الذي حقق مطامح الشعب الكردي، وصرح كوشلر إلى وكالة الأنباء العراقية أثناء زيارته لها ان أعضاء منظمة التقدم العالمية، والتي تضم ممثلين عن جميع أنحاء العالم، كانت تحمل صورتين عن العراق: صورة منها تحمل الحقائق عن العراق، والثانية الدعايات المشبوهة التي تروجها الصهيونية والامبريالية العالمية ضده، وعلى الرغم من إننا متأكدون من النجاحات والانجازات التي تتحقق في العراق، إلا أننا فضلنا تأكيد ذلك بالاطلاع عن كثب على مجرى الأحداث، إذ إنني قمت بجولة في جميع منطقة الحكم الذاتي، ورأيت التلاحم والتكاتف بين المواطنين الأكراد والسلطة الوطنية، وشاهدت الحياة الآمنة والطبيعة للمواطنين هناك[٣]، وأن ما زاد أعجابي بهذا الانجاز الكبير هو اطلاعي على الخطط التنموية للمنطقة، ووقفت على المشاريع الكبيرة التي تقدر بمئات الملايين، والتي نفذ العديد منها في أرجاء مختلفة

---

[١] نقلًا عن: جريدة الثورة، العدد (١٧١٢)، بغداد، ١٤ آذار ١٩٧٤.

[٢] نقلًا عن: المصدر نفسه.

[٣] نقلًا عن: جريدة طريق الشعب، العدد (١٨٥)، بغداد، ٢٨ نيسان ١٩٧٤.

من المنطقة، وإن بإمكان دول العالم أن تأخذ بيان ١١ آذار وقانون الحكم الذاتي كتجربة غنية يمكن الاستفادة منها في حل مثل هذه القضايا[١].

كان كوشلر منحازًا في موقفه اتجاه القضية الكردية، وأن ما جاء في وصفه أعلاه كان عارٍ عن الحقيقة، إذ أن الأكراد وعلى الرغم من حصولهم على الحكم الذاتي بعد بيان ١١ آذار، إلا أنهم لم يمنحوا الحرية المطلقة في تقرير مصيرهم، ولم يحصلوا على الامتيازات والحقوق التي وعدتهم بها حكومة الحزب الحاكم، بل أن القضية الكردية قد أفرغت عن محتواها الحقيقي، ولم يلقَ الكُرد ما كانت ترمي إليه أنفسهم، وبما ينسجم مع التضحيات التي قدموها إبان سنين طوال.

ويبدو أن الموقف العربي والعالمي لم يطلع على حيثيات تطبيق قانون الحكم الذاتي، وما لحق الأكراد من ظلم وحيف، وإن ترحيبهم بهذا القانون ما هو إلا رأي ظاهري، إذ إن الحزب الحاكم لم يلتزم بما جاء بنصوص القانون، وإنما كانت أمور دعائية فحسب ليس لها صحة.

جدول لقانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، والتعديل الذي أجري عليه، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية[٢]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٣٣ لسنة ١٩٧٤	قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤	٢٣٢٧	١٩٧٤/٣/١١
٢	١٥١ لسنة ١٩٧٨	تعديل قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤	٢٦٧٥	١٩٧٨/١٠/٢

[١] نقلًا عن: جريدة الجمهورية، العدد (٢٢٧٦)، بغداد، ٩ آذار ١٩٧٥.

[٢] الجدول من إعداد الباحث. بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثامن

قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

تبنى المُشّرع العراقي مسألة تجنس المواطن العربي في تشريعاته الخاصة بالجنسية، وذلك لمعالجة مسألتين، هما: الأولى- تكمن في تجنس المواطن العربي انطلاقًا من المبادئ القومية التي يؤمن بها نظام البعث، وذلك بمساواة المواطن العربي مع العراقيين، وأن يوصفوا بالوصف العربي تميزًا لهم عن الأجنبي. والثانية- تتمثل بتجنس المواطن المغترب، إذ ارتأى المُشّرع من ذلك ربط أبناء الأمة العربية وجمع شملهم كي يعودوا إلى البلد الأم (الوطن العربي). ويبدو أن المد القومي العربي أخذ يدب في الأوساط الشعبية العراقية، لا سيّما الطبقة المثقفة منهم[١].

١) صدور القانون:

مرَّرَ (مجلس قيادة الثورة) قانون منح الجنسية العراقية للعرب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١كانون الثاني١٩٧٥ . ومن الأسباب الموجبة التي دعت لسن هذا القانون، أن قانون الجنسية العراقية وتعديلاته لم يولِ منح الجنسية العراقية للعرب الأهمية الكافية له، ولم يؤكد على الدور الذي يضطلع به العراق في مجال السياسة القومية في الوطن العربي[٢].

نصّت المادة الأولى من القانون على: **"منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها، إذا كان قد بلغ سن الرشد، وكان حَسِن السلوك والسمعة، ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣**

---

[١] يونس محمود النعيمي، المصدر السابق، ص ٤٥.

[٢] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٥، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢١١؛ صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ٧٧.

المُعَدّل، ولا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين، من أجل ضمان حق الرجوع إلى وطنهم، ما لم يصدر قانون أو قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك، ولا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق"[١]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٤٣٤) [٢].

أدرك المُشّرع العراقي عند استثناء المواطنين الفلسطينيين من حق منح الجنسية العراقية، عدّة مسائل، منها: ضمان حق رجوعهم إلى وطنهم، وقطع الطريق أمام الصهاينة في ملئ الفراغ الذي تحدثه هجرتهم عن أرضهم، وعدم حصول التغيير المخل بالتركيبة السكانية العراقية من جهة أخرى. وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة حرمانهم من منح الجنسية العراقية لم يكن مطلقًا.

٢) تعديل القانون:

أرتأى المُشّرع العراقي تعديل قانون منح الجنسية للمواطن العربي، نظرًا لظهور بعض المشاكل التي تتعلق بأمن البلد، وعلى هذا الاساس عَدَّلَ هذا القانون (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٢٧أشباط، وذلك بحذف العبارة الواردة في المادة الأولى، وهي: **"وكان حسن السلوك والسمعة"**، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل، هو أنه قد وجد ان التحقق من حسن السلوك والسمعة من طالبي التجنس بالجنسية العراقية من المواطنين العرب يتطلب بعض الإجراءات والشكليات، ولغرض تمكين وزارة الداخلية من البت في معاملات التجنس بالسرعة

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٣٤)، ١٨ كانون الثاني ١٩٧٥؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٥، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١- ٢؛ فؤاد زكي عبد الكريم، قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، (د.ت)، ص ٢٣، غفران سليم سام، القيود القانونية لحق اكتساب الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأدنى (نيقوسيا)، ٢٠٢٠، ص ٩٨.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٣٤)، ١٨ كانون الثاني ١٩٧٥.

المطلوبة، فقد أُرتئي أن يُترك تقدير توفر حسن السلوك والسمعة إلى الوزارة المذكورة[١]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٤٤٨).

وجد المُشّرع العراقي أن قانون منح الجنسية لم يرسخ الدور الذي اضطلع به العراق من الناحية القومية باعتباره جزءًا من الوطن العربي، فلا بد من إبراز دور العراق في توثيق صلات الأخوة بين البلدان العربية، ولهذا أقر التعديل على هذا القانون، وكذلك أدرك أن مسألة التحقق من السيرة والسلوك والسمعة من العرب الراغبين بالتجنس في العراق يتطلب الكثير من الاجراءات الشكلية، التي تؤخر مسألة منح الجنسية، ولتمكين وزارة الداخلية من البت في معاملات التجنس هذه وبالسرعة المطلوبة، فقد ارتأى أن يترك التحقق من توافر حسن السلوك والسمعة إلى وزارة الداخلية لاحقًا[٢].

يُعَدّ هذا التعديل خطرًا على العراق من الناحيتين السياسية والاجتماعية، فكيف يمنح العربي الجنسية العراقية دون تعرّف على ماضيه وحسن سلوكه وسمعته، ولذلك نجد أن الجنسية العراقية قد مُنحت إلى عدد من المجرمين من العرب، الذين قاموا بالأجرام والنصب والاحتيال في بلدانهم، وقرروا الهجرة لهذا السبب وسكنوا العراق ومنحوا الجنسية العراقية، وهذا ما انعكس سلبيًا على المجتمع العراقي، لأنهم سوف يختلطون في المجتمع العراقي، وسيأثرون فيه بواقع طبيعتهم الاجرامية.

٣) موقف الرأي العام من القانون:

لم يلاقِ قانون منح الجنسية العراقية للمواطن العربي أي اعتراض من شرائح الشعب العراقي، ويعود السبب في ذلك إلى الشعور بالوحدة العربية من جانب، وللنظرة الانسانية للشعب الفلسطيني خصوصًا، جراء الأساليب الوحشية التي

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٤٨)، ٨ آذار ١٩٧٥؛ مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨- ١٩٧٧، رقم البيان (٢٥٤)، ص ٨٥؛ صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ٧٩؛ يونس محمود كريم النعيمي، المصدر السابق، ص ١٠٥.

[٢] علاء جليل عبيد جاسم الشمري، المصدر السابق، ص٢٥٠- ٢٥١.

انتهجها الكيان الصهيوني تجاههم، وما رافقها من حالات التهجير القسري عن بلدهم، فضلًا عن حالة العوز والفقر المدقع الذي يعانون منها، مما حدا بالمُشّرع العراقي استثنائهم في كثير من الحالات ومن بعض الشروط التي فرضها على غيرهم من العرب[١]، وهذا ما أكده أيضًا سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي ، مؤكدًا أن الشعور القومي لدى المواطن العراقي والمُشّرع في آنٍ واحد أدى إلى منحهم الحقوق التي تفوق حتى على ما أعطي للمواطن العراقي نفسه[٢].

جدول لقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، والتعديل الذي أجري عليه، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٥ لسنة ١٩٧٥	قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥	٢٤٣٤	١٩٧٥/١/١٨
٢	٤٩ لسنة ١٩٧٥	تعديل قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥	٢٤٤٨	١٩٧٥/٣/٨

[١] جريدة الجمهورية، العدد (٢٣٥٤)، بغداد، ٧ حزيران ١٩٧٥.

[٢] مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١.

[٣] الجدول من إعداد الباحث. بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث التاسع

التغيرات التي طرأت على جريدة الوقائع العراقية (١٩٧٥-١٩٧٩)، وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

أولًا: التغيرات التي طرأت على جريدة الوقائع العراقية (١٩٧٥-١٩٧٩):

استمرت جريدة الوقائع العراقية بنشر القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية، وذلك ليصبح نافذ المفعول بعد نشره فيها، باستثناء بعض القوانين التي اكتسبت صفة النفاذ قبل نشرها في الجريدة، وينص على ذلك في متن القانون، إذ توضع عبارة في ذيل القانون تشير إلى أن هذا القانون يُعَدّ نافذًا من تاريخ صدوره، وهذا ما فعلته حكومة البعث الحاكم في الكثير من الأحيان عن اقرار القوانين.

وقد ورد في -بعض الأحيان- الحرف (أ) إلى جانب العدد الصادر للجريدة، وهذا يدل على أن هذا القانون سري، ومن ثمَّ لا يتم نشره لاطلاع عامة الشعب عليه، بل كبار رجال الدولة فقط، لا سيّما الوزراء أو أعضاء (مجلس قيادة الثورة)، وذلك لأسباب احترازية يتخذها النظام الحاكم للحفاظ على سرية بعض القوانين، التي لها مساس بمصالح الحزب الحاكم، فلا يطلع عليها إلا ذوو الاختصاص من الوزراء أو أعضاء الحزب، وهذا ما أكده القاضي المتقاعد سامي المعموري[١] [١]، كما أكد ذلك

[١] سامي حسين المعموري. ولد في قرية عنانه في محافظة بابل عام ١٩٤٦. حصل على شهادة الدبلوم من معهد الصحة العالي عام ١٩٦٧، وعلى البكالوريوس في القانون من الجامعة المستنصرية عام ١٩٧٨، وعلى الدبلوم العالي في العلوم القضائية من المعهد القضائي، وعُيّن قاضي في محكمة الحلّة عام ١٩٨٥، وتدرج في المناصب القضائية حتى شغل منصب رئيس محكمة استئناف بابل للمدة من (٢٠٠٣/٥/٢٢- ٢٠٠٥/٦/٢٨)، لينتقل عضوًا في محكمة التمييز الاتحادية عام ٢٠٠٥، ثم أصبح نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية بدرجة خاصة عليا (أ) براتب ومخصصات وزير، وترأس مجلس المعهد القضائي منذ عام ٢٠١٣ وحتى احالته على التقاعد عام ٢٠١٧. حصل على درجة الماجستير في القانون الخاص من جامعة بابل عام ٢٠١٦، وعلى الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ٢٠٢٠. المصدر: ملف المعلومات الشخصية للقاضي المتقاعد سامي حسين المعموري والمحفوظ في مكتبته الخاصة.

الخبير القانوني طارق حرب[٢] –في المكالمة الهاتفية التي أجراها الباحث معه- مشيرًا إلى أن الغاية من ذلك، هو سرية هذا القانون، والذي يعني عدم نشره في الجريدة، لكي لا يطلع عليه عامة الشعب[٣]. وقد أوضح الخبير القانوني صباح صادق جعفر الأنباري ، إن طباعة العدد السري من جريدة الوقائع يكون بثلاث نسخ فقط[٤].

كانت جريدة الوقائع العراقية تابعة إلى وزارة الإعلام[٥] إلى أن قرر (مجلس قيادة الثورة) بموجب قراره المرقم (٤٧٧) في ٦ أيار ١٩٧٥ إلحاقها بوزارة العدل[٦]، وأن تتولى هذه الوزارة إصدارها، وتنقل موجوداتها، وما هو مخصص لها، مع كافة حقوقها والتزاماتها من وزارة الإعلام إليها، وكذلك أن تلتزم دار الحرية للطباعة والنشر بإعطاء الأولوية لجريدة الوقائع العراقية لطبعها، على أن يكون تاريخ إصدارها يوم الاثنين من كل أسبوع[٧].

---

[١] مقابلة أجراها الباحث مع القاضي المتقاعد سامي حسين ناصر المعموري، بابل، ٦ كانون الثاني ٢٠٢١.

[٢] طارق حرب. هو محامي عراقي يمارس مهنته باحترافية عالية. عانى من ظروف مادية صعبة، إلى أن احتضنته الدولة لإكمال تعليمه، ومنحته رتبة ضابط حقوقي في الجيش العراقي، وكذلك ابتعث إلى القاهرة لإكمال الدراسات العليا في القانون، وكان من الشخصيات المثابرة، وعمل كباحث عن الأسانيد القانونية التي تعزز من أوامر رؤسائه بغض النظر عن الأنظمة القانونية، وكان اسمه يوضع بجانب اسماء أكبر الرتب العسكرية في الجيش العراقي، وكان له علاقة جيدة مع القادة والمسؤولين الكبار، للتفاصيل ينظر: https://msry3net.com

[٣] مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع الخبير القانوني طارق حرب، ١٨ شباط ٢٠٢١.

[٤] مقابلة أجراها الباحث مع الخبير القانوني صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.

[٥] كان طارق عزيز يشغل منصب وزير الإعلام حينها. ينظر: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص٣٥٣.

[٦] تولى منذر الشاوي منصب وزارة العدل للمدة من (١٩٧٤- ١٩٨٨). ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، العراق وقائع وأحداث ١٩٦٨- ١٩٧٩، ج ٣، بغداد،٢٠١١، ص ٣٠٦.

[٧] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٦٨)، ١٠ أيار ١٩٧٥.

رافق عملية الانتقال هذه إحداث تغيير على واجهة الجريدة، وعلى ما حوته الواجهة من بيانات تعريفية بها[١]، ومن أهم هذه التغيرات التي طرأت على واجهة الجريدة: أُطِّرت الجريدة بإطار احتل قرابة ثلث الواجهة، وكتب اسم الجريدة (الوقائع العراقية) في منتصف الإطار، وبخط الثلث، وبلون أسود غامق عريض، وتحته عبارة: (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية) أقل حجمًا منه، وفي أسفلها كتبت العبارة: (تصدرها وزارة الإعلام ببغداد) وأقل بقليل من حجم الخط، وفي أسفلها وبين خطين متوازيين كتبت عبارة: (مسجلة بدائرة البريد برقم (١) ببغداد)، ويقع (عدد) الجريدة في أعلى الجهة اليمنى وبخط كبير، وفي أعلى الجهة اليسرى توجد (تاريخ) إصدار الجريدة. أما شعار الجمهورية العراقية الذي يمثل رمزية (النسر) وفي منتصفه العلم العراقي وفي قاعدته السفلى كتبت عبارة: (الجمهورية العراقية)، فقد وضع في منتصف الجهة اليسرى من واجهة الجريدة. أما خارج الإطار أي في الثلث الثاني من الواجهة الجريدة، فقد وجد بين خطيين متوازيين التاريخ الهجري والميلادي (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الجريدة، وتحت التاريخ كتبت البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) بين خطيين متوازيين، وفي أسفلها بما يقارب منتصف الواجهة يبدأ ذكر نصوص القوانين والقرارات الصادرة[٢].

إن هذا الوصف لواجهة جريدة الوقائع العراقية -الذي ذكرناه آنفًا- يمثل آخر عدد للجريدة وهي تابعة إلى وزارة الاعلام، وحمل الرقم (٢٤٦٧)، وقد حوى على قانون واحد، هو: قانون تصديق اتفاقية القرض بين وزارة المالية للجمهورية العراقية والبنك الوطني اليوغسلافي- بلغراد الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢كانون الاول١٩٧٤،

---

[١] للاطلاع على التغير الذي طرأ على الجريدة في عددها المرقم (٢٤٦٧) والصادر في ٧ أيار ١٩٧٥ ينظر الملحق رقم (٧).

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٦٧)، ٧ أيار ١٩٧٥؛ صباح صادق جعفر الأنباري، قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص ٧؛ مقابلة أجراها الباحث مع مدير عام دائرة الوقائع العراقية السابق كامل أمين، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.

المرقم (٧١) لسنة ١٩٧٥، وعدد من القرارات الحكومية والذي بلغ عددها (١٠)، فضلًا عن تعليمات عدد (١)، وبيانات عدد (٢)[١].

وقد استمرت جريدة الوقائع بالصدور حال انتقالها إلى وزارة العدل، ولم تجرِ أية تغيرات على واجهتها، ما عدا اسم الجهة الجديدة التي تصدر منها، إذ استبدلت بعبارة: (تصدرها وزارة العدل ببغداد)، ومثّل الرقم (٢٤٦٨) أول عدد تصدره وزارة العدل[٢]، وذلك بتاريخ ١٠ أيار ١٩٧٥[٣].

وفي عدد جريدة الوقائع المرقم (٢٤٧٠) الصادر بتاريخ ١٧ أيار ١٩٧٥، أجريت بعض التغيرات أيضًا على واجهة الجريدة[٤]، ففي الوقت الذي كان فيه (شعار) الجمهورية العراقية يقع في منتصف الجهة اليسرى من الإطار، نقل هذا الشعار إلى أعلى منتصف الواجهة، وفي منتصف الواجهة (اسم) الجريدة، وبالترتيب نفسه وبالبيانات ذاتها التي تقع أسفل اسم الجريدة، الذي أشرنا إليه في عدد الجريدة المرقم (٢٤٦٧) قبل انتقالها إلى وزارة العدل. وقد نقل (عدد) الجريدة من أعلى الجهة اليمنى إلى أسفل هذه الجهة في منتصف الواجهة، وتقابله (السنة) النشر، وكذلك احتوت واجهة الجريدة على فهرس أدرج فيه أسماء وأرقام القرارات والقوانين والبيانات وغيرها الصادرة في الجريدة[٥].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٦٧)، ٧ أيار ١٩٧٥؛ ينظر أيضًا: مقابلة أجراها الباحث مع الخبير القانوني صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٩ أيار ٢٠٢١.

[٢] للاطلاع على التغير الذي طرأ على الجريدة في عددها المرقم (٢٤٦٨) والصادر في ١٠ أيار ١٩٧٥ ينظر الملحق رقم (٨).

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٦٨)، ١٠ أيار ١٩٧٥.

[٤] للاطلاع على التغير الذي طرأ على الجريدة في عددها المرقم (٢٤٧٠) والصادر في ١٧ أيار ١٩٧٥ ينظر الملحق رقم (٩).

[٥] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٧٠)، ١٧ أيار ١٩٧٥.

وكانت أسعار بيع الجريدة بحسب النسب الآتية: (٤) نسخ بسعر (٦٠) فلساً، من (٤- ٨) نسخ بسعر (١٠٠) فلس، ومن (٨- ١٢) نسخة بسعر (١٢٠) فلساً، ومن (١٢- ١٦) نسخة بسعر (١٤٠) فلساً[١].

وأوضح لطيف عبد علي جاسم مدير الوقائع العراقية الأسبق، إن عدد النسخ التي تطبع للعدد الواحد من الجريدة هو (٦٠٠٠) نسخة، وتوزع داخل العراق وخارجه باللغة العربية، وأما ما يطبع باللغة الإنكليزية فهو (١٠٠) نسخة فقط، توزع على السفارات الأجنبية في العراق، وتباع بسعر رمزي قدره (٥٠) فلساً، وكان عدد الموظفين في الجريدة (٢٠) موظفًا، موزعين على أقسامها المتعددة، وهي: قسم الترجمة والإعداد، وقسم المطابع، وقسم الاشتراكات، وقسم المطبوعات (الأرشفة)، وقسم الأمور الإدارية، فضلًا عن عمال الخدمة، والرزامين، والعتالين، والسائق. وقد طبعت الجريدة باللغة الكردية، وبسبب عدم الإقبال عليها وشرائها من قبل الأكراد، ألغيت الطبعة الكردية للجريدة، واستمر طبعها باللغتين العربية والإنكليزية فقط، وكانت توزع نسخ الجريدة مجانًا إلى: الرئاسات الثلاث، ومحاكم الاستئناف والقضاء، ودوائر وزارة العدل، فضلًا عن الوزارات، والشركات الحكومية[٢].

وفي مقالة نشرت في جريدة الجمهورية بمناسبة عيد العدل، ذكر أن جريدة الوقائع عندما ألحقت بوزارة العدل أخذت تصدر يوم الأثنين من كل أسبوعي، وبصفحة واحدة أحيانًا، بينما كانت تصدر في السابق بحسب توفر المادة القانونية، وجاء أيضًا في المقالة: "**إن المؤسسات الرسمية كانت معتادة على إرسال البيانات، وتحديد موعد صدورها، لأن الجريدة لم تكن تصدر بشكل منتظم في السابق، لذلك فقد أستمرت العديد من المؤسسات على هذه الطريقة، إلى أن تعرفت على موعد صدورها الأسبوعي، وقبل ذلك كانت هذه المؤسسات تعاني كثيرًا جراء ذلك**"[٣].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٧٤)، ٢ حزيران ١٩٧٥ .

[٢] مقابلة أجراها الباحث مع مدير الوقائع العراقية السابق لطيف عبد علي جاسم، بغداد، ٧ تموز ٢٠٢١.

[٣] جريدة الجمهورية، العدد (٣٨٥٠)، بغداد، ٦ آذار ١٩٨٠.

وفي عدد جريدة الوقائع المرقم (٢٥١٠) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٦ طرأ تغير جديد على واجهة جريدة الوقائع العراقية، حيث نقل شعار الجمهورية (النسر) إلى منتصف الواجهة، وفي منتصفه عبارة: (الوقائع العراقية)، وحُذفت عبارة: (مسجلة بدائرة البريد برقم (١) ببغداد)، وكذلك تغير موقع (تاريخ) العدد من منتصف واجهة الجريدة إلى أعلى الواجهة في الجهة اليمنى، في حين انتقل رقم العدد إلى أعلى الجهة اليسرى لواجهة الجريدة، وبقيت البيانات الأخرى دون تغيير[١].

يُعَدّ التغير الذي طرأ على واجهة جريدة الوقائع العراقية من حيث الترتيب وموقع العبارات الواردة فيه مرحلة متطورة في عملية تصميم وتنضيد الجريدة، وهو حالة من حالات مواكبة التطور الحاصل في الإدارة المكتبية، إذ يمكن للباحث أو القارئ الوصول بكل يسر إلى أي نص قانوني أو قرار حكومي أو تعليمات رسمية تصدرها الحكومة وتنشرها هذه الجريدة.

ومع مرور الزمن وتطور إدارة الجريدة، وما رافق ذلك من تغيرات وازدياد عدد القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الحكومة، كل ذلك انعكس ايجابيًا على جريدة الوقائع العراقية، ففي عدد الجريدة المرقم (٢٧١٨) الصادر في ٢ تموز ١٩٧٩ طرأ تغير آخر على واجهة الجريدة[٢]، اذ أطرت بإطار مربع الشكل شمل كل مساحة الواجهة، وورد في أعلى منتصف الواجهة عبارة: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويليه رقم العدد (٢٧١٨)، وعبارة: (السنة الواحدة والعشرون) التي تمثل عدد سنوات إصدار الجريدة أي منذ صدور العدد الأول بعد ١٤ تموز ١٩٥٨، وفي منتصف الواجهة كتب اسم الجريدة (الوقائع العراقية)، يتوسطها شعار الجمهورية العراقية، ثم يليه عبارة: (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة العدل)، ثم التاريخ الهجري والميلادي باليوم والشهر والسنة. أما محتوى العدد فأدرج

---

[١] للاطلاع على التغير الذي طرأ على الجريدة في عددها المرقم (٢٥١٠) والصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٦ ينظر الملحق رقم (١٠).

[٢] للاطلاع على التغير الذي طرأ على الجريدة في عددها المرقم (٢٧١٨) والصادر في ٢ تموز ١٩٧٩ ينظر الملحق رقم (١١).

في الصفحة الأخيرة للعدد، بعد أن كان يدرج في واجهة الجريدة، وفي أسفل الصفحة الأخيرة وفي خارج الإطار وجد ثمن النسخة الذي بلغ (خمسون) فلسًا، بعد أن كان (مئة) فلس، ولعل سبب إنقاص ثمن النسخة يعود إلى انتعاش الوضع الاقتصادي للبلاد في تلك الحقبة الزمنية، و وردت عبارة: (توزيع الدار الوطنية للتوزيع والإعلام)، وهذه العبارة لم تكن موجودة سابقًا، ولعل سبب ادراجها يعود إلى مسألة التطور الإداري الحاصل وتوزيع المهام، إذ تطبع في مطابع دار الحرية الحكومية، ويتم توزيعها في الدار الوطنية[١].

ثانيًا: قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية:

تُعَدّ جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية في البلاد، وكانت تصدر عن وزارة الإعلام العراقية الكائنة في العاصمة بغداد، وكان آخر عدد لها -ضمن تبعيتها لهذه الوزارة- هو العدد المرقم (٢٤٦٧)، السنة السابعة عشرة، الصادر في ٧ أيار ١٩٧٥، وقد تصدر العدد (قانون تصديق اتفاقية القرض بين وزارة المالية للجمهورية العراقية والبنك الوطني اليوغسلافي- بلغراد) الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٧٤.

- صدور القانون:

بعد أن تسلمت وزارة العدل جريدة الوقائع العراقية، صدر العدد الأول لها والمرقم (٢٤٦٨) في ١٠ أيار ١٩٧٥، وذلك تنفيذًا لقرار (مجلس قيادة الثورة) المرقم (٤٧٧) بتاريخ ٦ أيار ١٩٧٥[٢]، واستمرت الوقائع العراقية بالنشر تحت إشراف وزارة العدل حتى صدور قانون النشر المرقم (٧٨) في ١٢ حزيران ١٩٧٧، وذلك لرغبة المُشّرع العراقي في جعل كل ما ينشر في هذه الجريدة يُعَدّ هو

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٨)، ٢ تموز ١٩٧٩.

[٢] صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ٣.

النص المعمول به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك[١]. ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، هو إن تيسير الجمهورية العراقية بالقواعد القانونية المنظمة للمجتمع هو شرط من شروط قيام الدولة العصرية الديمقراطية، ولهذا فقد قضى الدستور المؤقت بنشر القوانين في (الجريدة الرسمية)، واعتبار تاريخ النشر بدءًا للعمل بأحكامها، إلا إذا نص على خلاف ذلك، وقد اضطلعت جريدة الوقائع العراقية ومنذ صدورها في أوائل العشرينات وحتى اليوم بهذا الشيء[٢].

وتضمن القانون النشر (١٢) مادة قانونية، ومنها ما جاء في المادة الأولى: **"أولًا– الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، وتتولى وزارة العدل اصدراها. ثانيًا– يعتبر جميع ما يُنشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعمول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه خلاف ذلك"**[٣]، وقد نصت المادة الثانية التأكيد على ما ينشر في جريدة الوقائع العراقية، وهو: **القوانين، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات، وما يلحق بها ويعتبر متمما لها، مع قوانين تصديقها أو الانضمام إليها، والأنظمة والمراسيم الجمهورية، والأنظمة الداخلية والتعليمات، وكل ما نصت التشريعات على نشره فيها"**[٤]، وأشارت المادة التاسعة: **"لوزير العدل إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون"**[٥]، وأكدت المادة الحادية عشرة: **"يلغى قانون نشر القوانين رقم (٥٩) لسنة ١٩٢٦"**[٦]،

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٩٤)، ٢٠ حزيران ١٩٧٧.

[٢] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٧، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٧٥.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٩٤)، ٢٠ حزيران ١٩٧٧.

[٤] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٧، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٧٥.

[٥] المصدر نفسة ، ص٨٧٦.

[٦] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٩٤)، ٢٠ حزيران ١٩٧٧؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٧، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٧٥.

ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٥٩٤)[١].

إن الفرق بين قانون نشر القوانين رقم (٥٩) لسنة ١٩٢٦ وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، هو أن القانون الأول حصر ما ينشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالقوانين والبيانات والنظامات فقط[٢]، على حين أطلق قانون النشر في الجريدة الرسمية جميع ما ينشر من قوانين ونصوص المعاهدات والاتفاقيات، وما يلحق بها، ويعتبر متممًا لها، مع قوانين تصديقها أو الانضمام إليها، فضلًا عن الأنظمة والمراسيم الجمهورية، والأنظمة الداخلية والتعليمات، وكل ما نصت التشريعات على نشره فيها، كما ذكرنا آنفًا.

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٩٤)، ٢٠ حزيران ١٩٧٧.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩)، ٣٠ حزيران ١٩٢٦؛ ينظر أيضًا: وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة، مطبعة حكومية، بغداد، ١٩٢٦، ص ٤٤.

المبحث العاشر

قانون مركز البحوث والمعلومات رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ إعداد مركز للدراسات والبحوث خطة ايجابية نحو مستقبل أفضل بدعم وإسناد هذا المركز من قبل الحكومة، وما نتج عنه من أفكار جديدة في تطوير الكثير من المجالات العلمية، لا سيّما في مسائل التصنيع وتطوير المفاعل النووي السلمي، وقد برزت الكثير من جهود العلماء والباحثين والأكاديميين في مجال التطور العلمي ومواكبة العصر.

لقد التفت المُشّرع العراقي إلى قضية مهمة تكمن في السيطرة على البحوث والدراسات التي تصدر داخل البلد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إحكام سيطرة الحكومة على أرباب العقول من حيث حرية التعبير عن الرأي، وذلك كون الطبقة المثقفة في كل بلد تتمثل في شريحة الأكاديميين وأصحاب الفكر والعلوم في الجامعات، والذين يعدون صمام أمان كل مجتمع في كل بلد يتطلع إلى تقرير مصيره، لا سيّما في مواكبة التطور الحاصل في العالم، وبذلك تمثل هذه الشريحة خطرًا عليه من وجهة نظر النظام الحاكم، لأن معظم الانقلابات والأفكار الداعية إلى تغيير الأنظمة في العالم تنطلق من هذه الشريحة، ولهذا فإن مسألة تقنين مركز للبحوث والدراسات يُعَدّ إحدى الوسائل التي تُمكّن النظام الحاكم من إحكام سيطرته على العقول النيرة، ومن ثمَّ تلافي أي خطر محتمل يمكن أن يهدد مستقبل هذا النظام[١].

١) صدور القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) لائحة قانون مركز البحوث والمعلومات بجلسته المنعقدة في ٢٩تشرين الاول١٩٧٧، ومن الأسباب الموجبة في إصدار هذا القانون،

[١] مقابلة أجراها الباحث مع العقيد المتقاعد كريم برهان الجنابي، قضاء الكفل/ بابل، ١٩ نيسان ٢٠٢١.

نظرًا لحاجة أجهزة الإعلام وبعض مؤسسات الدولة إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بالقضايا المحلّية والعربية والدولية، وحفظها بأساليب متطورة، وإعداد التقارير والبحوث حولها[١]. وتم التصويت على القانون بجميع مواده البالغة (أثني عشرة) مادة، وجاء في المادة الأولى: **"يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (مركز البحوث والمعلومات) يرتبط بمجلس قيادة الثورة، ويتمتع المركز بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وتكون له ميزانية خاصة ملحقة بميزانية مجلس قيادة الثورة، ويشرف على إدارة المركز هيئة توجيهية تتكون من رئيس يسميه مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه، وستة أعضاء من بينهم مدير عام المركز، ويسمى الرئيس أحد أعضاء الهيئة نائبًا للرئيس، ويحل محله عند غيابه، ومدة العضوية في الهيئة سنتان تتجدد تلقائيًا، إلا إذا تقرر خلاف ذلك"**[٢]، ونصت المادة الثانية على أن: **"يسعى المركز إلى جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بتوجيهات القطر ومواقفه وسياساته وأنشطته على المستويات المحلّية والقومية والعالمية، والحفاظ عليها وإدامتها وتنظيمها، وفق أساليب حديثة تسهل الإفادة منها من قبل مختلف الجهات المعنية في الدولة"**[٣]، وأكدت المادة الحادية عشرة على: **"للرئيس إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون"**[٤]،ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم(٢٦١٩)[٥].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦١٩)، ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧؛ جريدة الجمهورية، العدد (٣١٠٩)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٢]مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الثاني، قرار (١١٧٣)، ٢٩ تشرين الأول ١٩٧٧، ص١٩٩.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦١٩)، ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧؛ جريدة الجمهورية، العدد (٣١٠٩)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٤]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٧، ج ٢، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٦٣٩؛ جريدة الجمهورية، العدد (٣١٠٩)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٥] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦١٩)، ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧.

٢) موقف الرأي العام من القانون:

نشرت جريدة الجمهورية نص قانون مركز البحوث والدراسات، ورحبت به كثيرًا، علمًا أنها تمثل لسان حال الحكومة، والمرتبطة بسياسة النظام الحاكم، فمن الطبيعي أن يلاقي القانون الترحيب من وجهة نظرها، وبذلك عَدّت القانون خطوة إيجابية نحو الأفضل[١].

وأكدت بعض الشخصيات العراقية – في المقابلات التي أجراها الباحث معها- تأييدها لهذا القانون، وعدوه مرحلة متقدمة تصب في صالح البلاد من الناحية العلمية، متجاوزين نصوص هذا القانون التي ربطت مركز البحوث والمعلومات بمجلس قيادة الثورة، وبذلك يصبح كل ما يصدر من هذا المركز من بحوث ودراسات وبراءات اختراع وغيرها، هو تحت رقابة المجلس بشكل مباشر، ويصب بصالحه، ويكون لسان حاله[٢].

القوانين السياسية الصادرة للأعوام (١٩٦٨-١٩٧٩)،

والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١	قلادة الرافدين	١٥٢٨	١٩٦٨/١/٢٧
٢	٣٢	تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤	١٥٥٣	١٩٦٨/٤/٧

(١) للتفاصيل ينظر: جريدة الجمهورية، العدد (٣١٠٩)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٧.

(٢) مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان ٢٠٢١؛ مقابلة أجراها الباحث مع العقيد المتقاعد كريم برهان الجنابي، قضاء الكفل/ بابل، ١٩ نيسان ٢٠٢١.

(٣) الجدول من إعداد الباحث. بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

٣	٣٤	تعديل قانون العفو العام عن القائمين بحوادث الشمال رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦	١٥٥٣	١٩٦٨/٤/٧
٤	٤٩	تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤	١٥٧٣	١٩٦٨/٥/٢٦
٥	٦١	ديوان رئاسة الجمهورية	١٥٨٠	١٩٦٨/٦/١٠
٦	٧٨	تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤	١٥٩٩	١٩٦٨/٧/١٨
٧	-	الدستور المؤقت	١٦٢٥	١٩٦٨/٩/٢١
٨	١١٧	راتب السيد رئيس الجمهورية وتقاعده	١٦٢٩	١٩٦٨/٩/٢٥
٩	١١٨	رواتب نواب رئيس الجمهورية وتقاعدهم	١٦٢٩	١٩٦٨/٩/٢٥
١٠	١١٣	التعديل الخامس لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	١٦٣٠	١٩٦٨/٩/٢٨
١١	١٤٧	التعديل الثاني لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	١٦٤٧	١٩٦٨/١٠/٣١
١٢	١٥٧	تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣	١٦٥٢	١٩٦٨/١١/١٦
١٣	١٨٨	إعادة حقوق المحكومين بسبب حوادث ١٣و١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ و١٩٦٤/٩/٥ وبسبب نشاطهم القومي خلال الفترة من ٨ شباط ولغاية ١٧ تشرين ثاني ١٩٦٣ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٨	١٦٧٢	١٩٦٨/١٢/٢٨

١٤	١٩١	مكتب أمانة السر والمكاتب الاستشارية لمجلس قيادة الثورة	١٦٧٣	١٩٦٨/١٢/٣٠
١٥	٢	التعديل الخامس لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	١٦٨٠	١٩٦٩/١/١٣
١٦	١٢	التعديل السادس لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	١٦٨٥	١٩٦٩/١/٢٨
١٧	-	التعديل الأول للدستور المؤقت	١٧٠٥	١٩٦٩/٣/١٢
١٨	-	التعديل الثاني للدستور المؤقت (سري)	(أ١٧٢٩)	١٩٦٩/٥/١٥
١٩	٧٨	تعديل قانون احداث أنواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩	١٧٣٩	١٩٦٩/٦/١
٢٠	٢١١	استحداث لواء دهوك	١٧٤٠	١٩٦٩/٦/٣
٢١	٧٧	تعديل قانون إعادة حقوق المحكومين بسبب حوادث ١٣و١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ و١٩٦٤/٩/٥ وبسبب نشاطهم القومي خلال الفترة من ٨ شباط ولغاية ١٧ تشرين ثاني ١٩٦٣ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٨	١٧٣٩	١٩٦٩/٦/١
٢٢	٢٥٥	استحداث لواء السماوة	١٧٤٨	١٩٦٩/٦/٢٨
٢٣	٣١٨	استحداث وزارة الري	١٧٦٨	١٩٦٩/٨/١٦
٢٤	٣٧٠	استحداث وزارة الشباب	١٧٧٢	١٩٦٩/٨/٢٨

٢٥	١٣١	التعديل السادس لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	١٧٧٤	١٩٦٩/٩/٢
٢٦	١٤١	التعديل السابع لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	١٧٨١	١٩٦٩/٩/٢٢
٢٧	٢٢٤	تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤	١٨٢٣	١٩٦٩/١٢/١٣
٢٨	١٨٢	التعديل الثامن لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	١٨٠٠	١٩٦٩/١١/١٦
٢٩	-	التعديل الثالث للدستور المؤقت	١٧٩٨	١٩٦٩/١١/١٠
٣٠	٢٠٦	رواتب نائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة	١٨١٤	١٩٦٩/١٢/١٧
٣١	٨٧٠	استحداث وزارة التعليم العالي	١٨٢٦	١٩٧٠/١/٨
٣٢	-	التعديل الرابع للدستور المؤقت	١٨١٩	١٩٦٩/١٢/٢٤
٣٣	٣١٥	استحداث وزارة النقل	١٨٦٤	١٩٧٠/٤/٥
٣٤	٨٧٠	استحداث وزارة التعليم العالي	١٨٢٦	١٩٧٠/١/٨
٣٥	٤٧	ديوان رئاسة الجمهورية	١٨٥٦	١٩٧٠/٣/٢٣
٣٦	٦٠	التعديل الثالث لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	١٨١٦	١٩٧٠/٣/٣١
٣٧	-	الدستور المؤقت	١٩٠٠	١٩٧٠/٧/١٩

٣٨	٢٢٤	التعديل التاسع لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	١٩٤٧	١٩٧٠/١٢/٢٣
٣٩	٢٢٨	المجلس الوطني	١٩٥٠	١٩٧٠/١٢/٢٨
٤٠	١	تقاعد أعضاء مجلس قيادة الثورة	(١٩٧٦أ)	١٩٧١/٣/٢٢
٤١	٤٩	تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤	١٩٨٣	١٩٧١/٤/٤
٤٢	٥١	اللاجئين السياسيين	١٩٨٥	١٩٧١/٤/١٠
٣٦	٧٨	ادارة الطائفة الآثورية في العراق	٢٩٩٦	١٩٧١/٥/١٣
٣٧	١٦٣	التعديل السابع لقانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	٢٠٨٦	١٩٧٢/١/١٦
٣٨	١٣١	التعديل الرابع لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣	٢٢١٧	١٩٧٢/٢/٣
٣٩	٣٤	مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة	٢١١٨	١٩٧٢/٤/٤
٤٠	٢٣	الاتحاد العام الشباب العراق	٢١٥١	١٩٧٢/٦/١٢
٤١	٨٢	مجمع اللغة السريانية	٢١٦١	١٩٧٢/٧/١٠
٤٢	٨٤	مجلس الدفاع الأعلى	٢١٦٢	١٩٧٢/٧/١٢
٤٣	٩٩	التعديل الثامن لقانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	٢١٧٦	١٩٧٢/٨/٢٣
٤٤	١١٠	قانون العطلات الرسمية	٢١٨٤	١٩٧٢/٩/١٩
٤٥	١٣٩	الاتحاد العام لنساء العراق	٢٢٠٩	١٩٧٢/١٢/٢٧

٤٦	٤٩	تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢	٢٢٤٤	١٩٧٣/٥/٧
٤٧	-	التعديل الأول للدستور المؤقت	٢٢٦٢	١٩٧٣/٧/٢٢
٤٨	٧٢	تعديل قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠	٢٢٦٤	١٩٧٣/٧/٣١
٤٩	١٤٦	التعديل العاشر لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٣٠٧	١٩٧٣/١٢/٢٥
٥٠	-	التعديل الثاني للدستور المؤقت	٢٣٢٧	١٩٧٤/٣/١١
٥١	٣٧	العفو العام عن الأكراد العسكريين والمدنيين	٢٣٣٢	١٩٧٤/٣/٢٦
٥٢	٣١٧	الغاء وزارة شؤون الشمال	٢٣٢٦	١٩٧٤/٤/٣
٥٣	٥٦	تمديد العمل بقانون العفو العام عن الأكراد العسكريين والمدنيين رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤	٢٣٤٦	١٩٧٤/٥/٤
٥٤	٧١	تعديل قانون ديوان رئاسة الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٠ المُعَدّل	٢٣٧٩	١٩٧٤/٧/٢٤
٥٥	٩٨	التعديل الحادي عشرة لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٣٨٢	١٩٧٤/٧/٣٠
٥٦	١١٣	العفو العام عن الأكراد العسكريين والمدنيين	٢٣٩٣	١٩٧٤/٨/٣١
٥٧	٥	منح الجنسية العراقية للعرب	٢٤٢٣	١٩٧٥/١/١٨

٥٨	٤٩	التعديل الأول لقانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥	٢٤٤٨	١٩٧٥/٣/٨
٥٩	٥٢	العفو العام عن الأكراد العسكريين والمدنيين	٢٤٥٠	١٩٧٥/٣/١٣
٦٠	٣٦٨	استحداث الجامعة التكنولوجية	٢٤٥٧	١٩٧٥/٤/١١٢
٦١	١٤٦	التعديل الثاني عشرة لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٥٨٢	١٩٧٥/٧/٣٠
٦٢	٥١٢	استحداث وزارة الاوقاف	٢٥٣٠	١٩٧٦/٥/٢٤
٦٣	٨٥	التعديل الأول لقانون لاتحاد العام لنساء العراق رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٢	٢٥٤٢	١٩٧٦/٨/٢
٦٤	٨٦	المعهد للأمن القومي	٢٥٤٢	١٩٧٦/٨/٢
٦٥	٩٣	العفو العام عن الاكراد العسكريين والمدنيين	٢٥٤٦	١٩٧٦/٨/٣٠
٦٦	١٤٨	التعديل الثالث عشرة لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٥٦١	١٩٧٦/١٢/٦
٦٧	١٣٦	مركز البحوث والمعلومات	٢٦١٩	١٩٧٧/١١/٧
٦٨	١٥٩	المحكمة الدستورية العليا	٢٦١٩	١٩٧٧/١١/٧
٦٩	٧	ديوان رئاسة الجمهورية	٢٦٣٣	١٩٧٨/١/١٦
٧٠	٤٣	التعديل التاسع لقانون إقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١	٢٦٤٧	١٩٧٨/٤/٣
٧١	١١٧	التعديل الرابع عشرة لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٦٦٥	١٩٧٨/٧/٢٤

٧٢	١١٨	إقامة الاجانب	٢٦٦٥	١٩٧٨/٧/٢٤
٧٣	٤٤	التعديل الخامس عشرة لقانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩	٢٧٠٧	١٩٧٩/٥/٧
٧٤	٦٥	مجلس شوري الدولة	٢٧١٤	١٩٧٩/٦/١١
٧٥	١٠٤	تعديل قانون ديوان رئاسة لجمهورية رقم (٧) لسنة ١٩٧٨	٢٧٢٥	١٩٧٩/٨/١٣
٧٦	١٠٨	العفو العام عن الأكراد العسكريين والمدنيين	٢٧٢٩	١٩٧٩/٩/٣
٧٧	١٠٩	العفو العام عن العسكريين والمدنيين الهاربين خارج العراق	٢٧٣٠	١٩٧٩/٩/١٠
٧٨	١١١	عقد المعاهدات	٢٧٣١	١٩٧٩/٩/١٧
٧٩	١٢٧	التعديل الأول لقانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨	٢٧٣٦	١٩٧٩/١٠/١٥
٨٠	١٢٩	ديوان رئاسة الجمهورية	٢٧٣٧	١٩٧٩/١٠/٢٢
٨١	١١٩	تعديل قانون مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة	٢٧٤٩	١٩٧٩/١٢/٣١
٨٢	١٦٩	مكتب المنظمات الشعبية في مجلس قيادة الثورة	٢٧٤٩	١٩٧٩/١٢/٣١

المبحث الأول

تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

أصدرت الحكومة العراقية في العهد الجمهوري العديد من القوانين التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد العراقي وتعزيز بناه التحتية، والتي أثرت على المستوى المعاشي لأبناء الشعب العراقي، لا سيّما الطبقات الكادحة، وقد نُشرت تلك القوانين في جريدة الوقائع العراقية حتى أصبحت نافذة المفعول من تاريخ نشرها في هذه الجريدة، وسوف نتطرق إلى أهم تلك القوانين، والقوانين التي عدلتها، وبعد التغيير الذي حصل في ١٧ تموز ١٩٦٨ وجدت الحكومة الجديدة أن الضرورة ملحة لتعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، وفقًا لمتطلبات المرحلة، ووفقًا لما يراه حزب البعث ملائمًا لتطلعاته.

جديرًا بالذكر أن النظام الجمهوري الذي أعلن في ١٤ تموز ١٩٥٨، والذي أزال النظام الملكي أصدر العديد من القوانين التي تتوافق مع طبيعة المرحلة ونظام الحكم، وقد استمر نشر القوانين في جريدة الوقائع العراقية، التي أخذت تسلسلًا جديدًا ابتدأ بالرقم (١)، كما بيّنا سابقًا، ومن أبرز القوانين الاقتصادية التي أصدرتها الحكومة العراقية الجديدة قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، الذي صدر في ٣٠ أيلول ١٩٥٨، أي بعد شهرين ونصف من ثورة ١٤ تموز[١]، وكان الإصلاح الزراعي في العراق من الوجهة الاقتصادية والسياسية ضرورة قصوى من ضرورات إخراج البلاد من ظلمة العلاقات الانتاجية الاقطاعية وشبه الاقطاعية وبقايا القرون الوسطى، فكان شعارًا ملحًا ومطلبًا لا مفر منه لإنهاض القوى الوطنية والمجتمع الريفي من سباتهما الطويل، ودفعهما الى النضال ضد الاقطاع العشائري وضد كبار الملاكين وضد الاستعمار، وكانت الاوضاع السائدة في الزراعة وفي

[١] مجلة الثقافة الجديدة، مقالة افتتاحية، العدد (٤)، مطبعة ابن زيدون، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٠.

علاقات الانتاج والعلاقات الاجتماعية والطبقية قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي تجسد أشد أنواع الاستغلال والنهب وإذلال الفلاحين، فجاء القانون في أوانه[١]، وقد سارعت الحكومة في تشريعه لأسباب سياسية وتكتيكية، وعلى راسها كسب تأييد وعطف الجماهير الفلاحية والمجتمع الريفي، نظرًا للصراعات السياسية المشتعلة في قلب السلطة وخارجها، فضلًا عن أن القانون قد حتمته الضرورة والحاجة الملحة، وكانت المرحلة السائدة هي مرحلة الديمقراطية الوطنية (الثورة البرجوازية الديمقراطية)، والتي طرحت فيها الأحزاب العراقية كافة -معارضة كانت أم جزءاً من الحكم- برامجها وشعاراتها لحل مسألة الأراضي في سبيل إصلاح زراعي[٢].

١) صدور القانون:

استهدف الحكومة الجديدة الذي شُكّلت بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ من إصدار هذا القانون أمورًا اقتصادية واجتماعية شاملة للدولة، ولمن يزرع الأراض بصورة خاصة، فضلًا عن الأبعاد السياسية التي كانت تنشدها جراء إلغاء الإقطاع، وسيطرتها على رأس المال، واستغلال الموارد الطبيعية والإنسانية، ومن الأمور الرئيسة التي تضمنها هذا القانون: وضع حد أعلى لملكية الأرض الزراعية، وإيجاد نظام تعاوني موجه لخدمة الفلاح والدولة، وتنظيم العلاقات الزراعية[٣].

باشرت أجهزة الإصلاح الزراعي –وفقًا لهذا القانون- بمصادرة ما يزيد عن الحد الأعلى للملكية إن لن تزرع، واشترطت على مالك الأرض الاستمرار في زراعة الأرض الخاضعة للمصادرة، إلى أن يتم تطبيق مصادرتها نهائيًا، وكذلك قررت تعويض ملاك الأراضي، وفقًا لفئات معنية تختلف باختلاف نوع الأراضي،

---

[١] مجلة الثقافة الجديدة، مقالة افتتاحية، العدد (٤)، مطبعة ابن زيدون، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه، ص ٢١.

ومن جانب آخر باشرت هذه الأجهزة بتوزيع الأرض المصادرة، والأراضي المملوكة للدولة، والأراضي التي سُلِّمت إلى الهيئة العليا في المصرف الزراعي، وقد فرض القانون على المنتفع بهذه الأراضي بعض الواجبات، منها[١]:

١. تسلم الأرض خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين، وتسجيل ملكًا صرفًا باسمه، وبدون رسوم، وفي حال أخل المنتفع بالتزاماته أو أهمل الإنتاج الزراعي أو عرقل الجمعية عن القيام بمهامها، تسترد الأرض منه. وقد اشترط القانون أن يكون المنتفع عراقيًا، بالغًا سن الرشد، وأن يكون حرفته الزراعة.

٢. منح القانون الأولوية في التوزيع لمن كان يزرع الأراض فعلًا (مستأجرًا أو مشاركًا أو مزارعًا)، ومن كان يملك أكثر عدد من الأفراد في عائلته، ومن كان أقل مالًا، ومنع القانون أخذ الأراضي التي توزع بحق (الشفعة[٢] أو الرجحان[٣])[٤].

٢) تعديلات القانون:

سنتكلم عن أبرز التعديلات التي اجرتها حكومة البعث على قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨:

---

[١] مجلة الثقافة الجديدة، ، المصدر السابق، ص ٢١.

[٢] حق تملك العقار المبيع ولو جبرًا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة، وهو نظام إسلامي يكاد أن يكون الاجماع منعقدًا على الأخذ به، والحكمة من تقرير الشفعة هي وسيلة لتقليل عدد الشركاء في الشيء الشائع، والتخلص من ضرر الشركة أو القسمة، وما يقتضي ذلك من نفقات وإجراءات وبالتالي إنهاء حالة الشيوع. للتفاصيل ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ط ٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص ٤٩١٣.

[٣] حق تفرغ الأرض الأميرية ولو جبرًا على من آلت إليه بالفراغ ، فحق الرجحان في الاراضي الاميرية يقابل حق الشفعة في الاراضي المملوكة. للتفاصيل ينظر: أحمد قنديل، دليل الحيران في الشفعة وحق الرجحان، الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢١.

[٤] مجلة الثقافة الجديدة، المصدر السابق، ص ٢٢.

أ- التعديل الخامس والثلاثون[١]:

عرض وزير الإصلاح الزراعي العميد الركن جاسم كاظم العزاوي[٢] لائحة التعديل الخامس والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي على مجلس الوزراء، وحمل الرقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨، ومن الأسباب الموجبة للتعديل التفاوت الكبير في معدل إنتاج الأراضي الزراعية الديمة نتيجة لاختلاف معدلات سقوط الأمطار فيها، وبما أن الزراعة في المناطق التي يقل سقوط الأمطار فيها لا تكون اقتصادية في الغالب، ويتوقف مدى نجاحها في بعض المواسم على كمية الأمطار، لذلك وجد إن تحديد المساحة الديمية التي توزع على الفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي عمومًا بما لا يتجاوز المئة والعشرين دونمًا تفريق بين الأراضي ذات الإنتاجية العالية، والأراضي ذات الإنتاجية الواطئة مما لا يحقق العدالة في التوزيع من الوجهة الاقتصادية، وبناءً على ذلك أرتأى رفع الحد الأعلى للتوزيع في المناطق التي يقل سقوط الأمطار فيها، لغرض مساعدة الفلاحين وتمكينهم من تعويض الخسارة التي تصيبهم في مواسم الجدب والجفاف[٣].

وتضمن التعديل على بعض المواد، ومنها: المادة الأولى حيث أُضيفت العبارة الآتية: **"ويجوز عند الضرورة ووفقًا لمقتضيات التوزيع وظروف المنطقة، توزيع**

---

[١] أجريت التعديلات السابقة على القانون (من التعديل الأول إلى الرابع والثلاثين)، خلال المدة السابقة لنطاق دراستنا، ولهذا لم نذكرها.

[٢] جاسم كاظم العزاوي. سياسي وعسكري عراقي. ولد في الخالص عام ١٩٢٦. تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٤٧، وتخرج من كلية الأركان عام ١٩٥٤. عين وزيرًا مفوضًا في وزارة الخارجية بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، وشغل منصب وزير الوحدة عام ١٩٦٨، ثم منصب وزير الإصلاح الزراعي حتى عام ١٩٦٩، وفي عام ١٩٧١ عين مديرًا لمصلحة الموانئ العراقية، ثم عين سفيرًا في اليابان عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣، ثم سفيرًا في النمسا، ثم أحيل للتقاعد في عام ١٩٧٤. ألف كتاب: ثورة ١٤ تموز ... مذكرات العميد الركن المتقاعد جاسم كاظم العزاوي. توفي عام ٢٠٢٠ عن عمر ناهز الـ(٩٤) عامًا. للتفاصيل ينظر: جاسم كاظم العزاوي، مذكرات العميد الركن المتقاعد جاسم كاظم العزاوي: ثورة ١٤ تموز أسرارها أحداثها رجالها حتى نهاية عبد الكريم قاسم، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٣٨)، ١٦ تشرين الأول ١٩٦٨؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٣٠.

وحدات لا تتجاوز مساحتها مأئتي دونم لكل فلاح في الأراضي الديمية، التي يقل معدل سقوط الأمطار فيها عن أربعمئة مليمتر بمقتضى الخرائط الرسمية" [١] ،ونُشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٣٨) [٢].

ب- التعديل السادس والثلاثون:

أُقر التعديل (السادس والثلاثون) على هذا القانون وحمل رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٩، إذ اقترح وزير الإصلاح الزراعي العميد الركن جاسم كاظم العزاوي على (مجلس قيادة الثورة) إجراء هذا التعديل، موضحًا الأسباب الموجبة له، وذلك نتيجةً لتطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي وتعديله رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨، وجدت فيه حالات يقتضي فيها بيع بعض اسهم أو مساحات من الأراضي التي تحت إدارة الإصلاح الزراعي، مما يستوجب معه تعديل المادة (١٣) من قانون الإصلاح الزراعي، والعودة بها كما كانت قبل الإلغاء بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨"، إذ تُلغى المادة (الثالثة عشرة) المعدلة من هذا القانون ويحل محلها التعديل الآتي: **"للهيئة العليا تخصيص مساحات من الأراضي التي تحت إدارتها، لأغراض مشاريع الانماء الزراعي الكثيف، بغية تقسيمها إلى قطع لا تقل مساحة كل منها من خمسة دونمات ولا تزيد على عشرين دونمًا، وبيعها لاستغلالها في إنشاء البساتين أو زراعة الخضر أو إنماء الثروة الحيوانية"**[٣]، ونشر نص التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٧٠٨).

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٣٨)، ١٦ تشرين الأول ١٩٦٨.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٠٨)، ١٩ آذار ١٩٦٩.

ت- التعديل السابع والثلاثون:

وفي العام نفسه، أجرى (مجلس قيادة الثورة) (التعديل السابع والثلاثون) على القانون، والذي حمل الرقم (٦٦) لسنة ١٩٦٩، ومن الأسباب الموجبة للتعديل، هي بسبب صدور سندات طابو بمساحات معينة وبحدود وهمية في أراضي الناصرية، لا سيّما في عهد الحكومة العثمانية، وقد ترك أغلب أصحاب السندات التصرف بالأرض منذ مدة بعيدة، والقسم الآخر كانوا يستوفون من الزراع حصة ملاكية ضئيلة أشبه بالحصة العقارية، أما الباقون فاستمروا يتصرفون بالأرض، وهؤلاء حكمهم حكم الأشخاص الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي في الألوية الأخرى، فتسري عليهم أحكام القانون، أما أصحاب السندات الذين لم يتصرفوا بالأرض، فقد ارتأى تعويضهم بنسبة (٧،٥٪) عن بدل مثل الأرض التي يستوفون عنها حق الملاكية، ولا يعوضون عنها حق الملاكية، واعتبرت المساحة الواردة في سند الطابو هي المعمول عليها، نظرًا لكون الحدود المذكورة في السندات مخالفة للواقع، أما أراضي لواء العمارة فاغلبها أراضي أميرية صرفة كانت تعطى بالالتزام للأشخاص[١]، وشمل التعديل على عدّة مواد، منها المادة الأولى: **"تلغى الفقرة (ب) والفقرات التي تليها من المادة التاسعة والعشرين المعدلة من قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، ويحل محلها ما يلي: (ب) تطبق الأحكام الآتية على الأراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية: -١- إذا كان صاحب اليد متصرفًا فعلًا بمساحة الأراض المعنية أو بجزء منها حسب التعامل الزراعي، فتطبق أحكام المادة الأولى من القانون بالنسبة للمساحة المتصرف بها، ويتولى على الباقي مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من القانون، وتسجل المساحة الزائدة عن المساحة المعنية بالسند أميرية صرفة"**[٢]، ونُشر قانون التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٧٢٩).

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٢٩)، ١٤ أيار ١٩٦٩؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣١٣.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٢٩)، ١٤ أيار ١٩٦٩.

ث- التعديل الثامن والثلاثون:

عُدّل القانون (للمرة الثامنة والثلاثين) وحمل الرقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠، إذ أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ شباط ١٩٧٠ لائحة التعديل هذه، إذ قرر أن: **"تلغى الفقرة (د-٣) من المادة الأولى ويحل محلها ما يلي: يملك صاحب المساحة التي كانت يتصرف بها وفقًا للتعامل الزراعي المحلّي، على أن لا يتجاوز (٦٠) دونمًا في الأراضي التي تزرع حنطة أو شعير أو حاصلات شتوية أخرى، وتسقى سيحًا أو بالواسطة أو (١٢٠) دونمًا، إذا كانت تسقى ديمًا، أو (٢٥) دونمًا في الأرض التي تزرع شلبًا، أو حاصلات صيفية أخرى أو في البساتين"**[١]، ونُشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٨٤٥).

ج- التعديل التاسع والثلاثون:

أقر (التعديل التاسع والثلاثون) على قانون الإصلاح الزراعي، والذي يحمل الرقم (٧٣) لسنة ١٩٧٠، ومن الأسباب الموجبة للتعديل، تنفيذًا لقرار (مجلس قيادة الثورة) المرقم (٢٠١) والمؤرخ في ٢٠آيار١٩٦٩ الصادر بشان الغاء حق الاختبار، ولغرض توضيح ما تضمنه القانون[٢]، وجاء التعديل على الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون بحذف عبارة: "ويحتفظ صاحب الأرض"، إلى آخر المادة، وأضيف إليها: **"تشكيل في كل محافظة لجنة برئاسة مدير الإصلاح الزراعي، وعضوية مهندس الري، وممثل عن المحافظة يعينه المحافظ، وممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية، ولوزير الإصلاح الزراعي إضافة عضو أو أكثر إلى اللجنة"** [٣]،ونُشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٨٦٧).

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٤٥)، ١ آذار ١٩٧٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٦٧)، ١٤ نيسان ١٩٧٠.

[٣] المصدر نفسه.

٣) موقف الرأي العام من القانون:

بعد أن نشرت جريدة الوقائع العراقية قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، والتعديلات التي طرأت عليه، خرجت مسيرات جماهيرية فلاحية، فضلًا عن المنظمات الشعبية في محافظات الوسط والجنوب، وذلك تثمينًا لهذه التعديلات، والتي عالجت الكثير من الأمور، منها: التخلص من سيطرة الماضي البغيض بكافة صوره وعهوده[١]، والقضاء على ارتباط الفلاحين بالملاكين وأرباب المصالح والمرابين، وتحقيق جميع مزايا الانتاج الكبير، وضمان الحصول على انتاج زراعي وفير لوجود مزارع جماعية وقيامها بأعمالها بصورة صحيحة، ومكافاة العاملين فيها جراء استغلالها، والمساعدة على تطبيق أحدث الأساليب الفنية الحديثة، واستخدام المكائن والآلات الزراعية على نطاق واسع، والتجارب العلمية، وتحقيق التكامل في الإنتاج، فضلًا عن رفع مستوى معيشة الفلاحين اجتماعيًا وثقافيًا، وتوفير الخدمات الاجتماعية المختلفة لهم[٢].

وقد نشرت جريدة الجمهورية عن قانون الإصلاح الزراعي وجوب عدم النظر إلى القانون كونه مجموعة اجراءات قانونية وإدارية الغرض منها تحديد الملكية الزراعية، وفرض نظم جديدة لحيازة واستثمار الأراضي الزراعية أو تنظيم العلاقات الزراعية فحسب، بل يجب أن ينظر إليه على أنه الأداة الأكثر تأثرًا في إحداث الثورة الزراعية، كما يجب أن يكون الإصلاح الزراعي الوجه الاقتصادي والاجتماعي للثورة السياسية. إن الهدف الاسمى للإصلاح الزراعي لا يقتصر على زيادة الانتاج وتحسينه فقط بل تحسين الأوضاع الاجتماعية والثقافية أيضًا للقوى المنتجة، والتي تشكل الغالبية العظمى من السكان[٣].

---

[١] جريدة الجمهورية، العدد (٣٩٤)، بغداد، ٢٥ آذار ١٩٦٩.

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٥٦٨)، بغداد، ٣٠ أيلول ١٩٦٩.

[٣] جريدة الجمهورية، العدد (٥٢١)، بغداد، ٦ آب ١٩٦٩.

أشار وزير الإصلاح الزراعي الدكتور مولود كامل عبد[١] عام ١٩٦٩ إلى سياسة وزارته ومعالجاتها لمشكلة الأرض والفلاح، وقضية تطوير الريف والنهوض به من الجوانب كافة، وبيّن إن خطوات الحكم الذي قام بعد السابع عشر من تموز هدفه تحقيق إصلاح زراعي جذري قد تجسد في سلسلة من التشريعات والاجراءات (التقدمية الحازمة)، وكان آخرها استحداث وزارة خاصة للري تساهم في استصلاح الأراضي، وتنظيم كمية المياه المطلوبة للزراعة، والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى. وتتلخص سياسة الدولة في مجال الإصلاح الزراعي في ضرورة تلبية احتياجات المرحلة الراهنة لإحداث الثورة الزراعية، وتنحصر مهام الوزارة للمرحلة المقبلة في إعادة النظر بقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، وتعديلاته، وتنمية القطاع الزراعي العام، وتخطيط الإنتاج الزراعي كمًا ونوعًا، وإحداث تغييرات جذرية في وسائل الانتاج الزراعي، وتوفير الحماية الكافية للمنتجات، عن طريق وضع أجهزة التعاون التابعة لهذه الوزارة، وكذلك تطوير أجهزة الوزارة، وتدعيمها بالعناصر الفنية الكفؤة، بما يضمن السرعة في التنفيذ وتحديد المسؤولية[٢].

[١] مولود كامل عبد. عالم عراقي في مجال علوم الزراعة، ولد في مدينة عانة ١٩٣٤. تخرج من كلية الزراعة عام ١٩٥٦، وحصل على درجة الماجستير من جامعة أريزونا، ودرجة الدكتوراه من جامعة تكساس للزراعة والميكانيك عام ١٩٦٧. عاد إلى العراق عام ١٩٦٧، وعمل في قسم الحشرات في وزارة الزراعة، وكان أول نقيب للزراعين في شباط ١٩٦٨، ورئيس المؤسسة العامة للتنمية الزراعية، ثم وزيرًا للزراعة للمدة من (٣١ كانون الأول ١٩٦٩- ٧ آذار ١٩٧٠)، وعمل مساعدًا لرئيس الجامعة المستنصرية عام ١٩٧١، ثم سفيرا في جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٧٢، ثم سفيرا في وزارة الخارجية العراقية، ونقل إلى كلية الزراعة في جامعة بغداد عام ١٩٧٤. من مؤلفاته: المبيدات الكيمياوية في وقاية النبات. اغتيل على يد النظام الصدامي عام ١٩٨١. https://ar.wikipedia.org

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٥٢١)، بغداد، ٦ آب ١٩٦٩.

قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، والتعديلات التي أجريت عليه، والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٣٠ لسنة ١٩٥٨	قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	٤٤	١٩٥٨/٩/٣٠
٢	٥٥ لسنة ١٩٦٨	التعديل الخامس والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١٦٣٨	١٩٦٩/١٠/١٦
٣	٣٩ لسنة ١٩٦٩	التعديل السادس والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١٧٠٨	١٩٦٩/٣/١٩
٤	٦٦ لسنة ١٩٦٩	التعديل السابع والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١٧٢٩	١٩٦٩/٥/١٤
٥	٣٢ لسنة ١٩٧٠	التعديل الثامن والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١٨٤٥	١٩٧٠/٣/١
٦	٧٣ لسنة ١٩٧٠	التعديل التاسع والثلاثون لقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨	١٨٦٧	١٩٧٠/٤/١٤

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني

قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ خطوة متقدمة، مقارنةً مع بنود قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ والتعديلات التي أجريت عليه، إذ عَبّرَ عن المرحلة التي تصاعد فيها حب العمل، وارتفع مستوى الوعي الاجتماعي لجماهير الشعب، لا سيّما الفلاحين منهم، وذلك لحل المشكلات الزراعية، حيث وجه من الناحية التشريعية ضربات أكثر عمقًا وتأثيرًا إلى العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية، في سبيل تحولها إلى العلاقات الانتاجية الاشتراكية في الزراعة، والسعي لبناء المزارع التعاونية الإلزامية[١]، فكان هدف القانون إحداث ثورة زراعية حقيقية في الريف، وزيادة الإنتاج، وتنظيم استغلال الأراضي استغلالًا صحيحًا يتوافق مع تلك المرحلة، وكذلك إزالة النواقص والأخطاء الناتجة من قانون الإصلاح الزراعي السابق[٢].

١) صدور القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ أيار ١٩٧٠ لائحة قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، والتي عرضها وزير الزراعة عزة إبراهيم الدوري الاسبق، ووضح الوزير الأسباب الموجبة لهذا القانون، بأن انتصار ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بداية تحقيق أهداف الثورة الوطنية ضد الاستعمار والإقطاع، فأصدرت قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨، ولقد كان القانون المذكور قانونًا مرحليًا حقق هدفه الأول في ضرب الإقطاع كطبقة، وأزال الكثير من نفوذها

---

[١] كاظم حبيب ومكرم الطالباني، آراء في مفهوم وقضايا الإصلاح الزراعي، منشورات مكتبة بغداد، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٩.

[٢] عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية اقتصاديات للإصلاح الزراعي، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٩٥.

السياسي والمادي، وكان من المفروض أن يحقق القانون المذكور أهدافه ضمن مدته الـ(٥) سنوات المحددة فيه، إلا أن النواقص والاخطاء التي حواها تشريعيًا، والتي رافقته تنفيذيًا، قد حالت دون ذلك، وبعد ١٧ تموز ١٩٦٨ أعلنت الحكومة عن عزمها تطبيق إصلاح زراعي جذري يحقق ثورة زراعية تكون دعامة مهمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي العام، ويتلافى نواقص التشريعات التي كانت في القانون السابق، ويتجنب الأخطاء التنفيذية مستفيدًا من التجارب المتحصلة، ومنطلقًا من واقع مرحلة التطور التي يختارها البلد، فأقدمت الحكومة الجديدة على تشريع هذا القانون الجديد للإصلاح الزراعي، وجاء هذا القانون بمبادئ جديدة، وكوّن محتوى جديدًا للإصلاح الزراعي بشموله، وبعمقه فأزال العقبات، وفتح الطريق باتجاه تحقيق الإصلاح الزراعي الجذري المنشود[١].

تضمن القانون (خمسة) أبواب موزعة عليها (٥٢) مادة قانونية، وجاء في الباب الأول: في تحديد الملكية الزراعية، وفي الباب الثاني: في التوزيع، وفي الباب الثالث: في العلاقات الزراعية، وأما في الباب الرابع: في جمعيات التعاون الزراعي، وفي الباب الخامس: مواد متفرقة. ومن أهم هذه المواد ما جاء في المادة السادسة عشرة من الباب الأول: **"لا يجوز افراز الأرض الزراعية المفوضة بالطابو إلا بموافقة مجلس قيادة الثورة"**، وجاء في المادة الثامنة والعشرين: **"تعتبر العلاقات الزراعية القائمة عند العمل بهذا القانون مستمرة وتنظم بين أصحاب العلاقة الزراعية ابتداءً من الموسم الزراعي"**[٢]، وفي المادة التاسعة والعشرين: **"لا يجوز إخراج الفلاح أو المزارع من الأرض أو البستان دون رغبته، ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها إلا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون"**[٣]،

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠؛ وزارة الزراعة/المجلس الزراعي الأعلى، مجموعة تشريعات القطاع الزراعي، المجلد الثاني، مطابع مديرية المساحة العامة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥٢٧؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٥٠٥- ٥٤٦.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠.

[٣] المصدر نفسة.

وفي المادة الثامنة والثلاثون: **"تشكيل جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الأرض بمقتضى المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون، ومن الفلاحين المستأجرين أرضًا للإصلاح الزراعي أو تحت إدارته، وللجمعية أن تضم إلى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الأرض"** [١]، وألغت المادة الخمسون: **"قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة١٩٥٨وتعديلاته وذيوله والأنظمة الصادرة بموجبه"**[٢] ونُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (١٨٨٤).

وضع هذا القانون هدفيهن أساسين:

الأول: يُعَدّ القانون قفزة نوعية مهمة، وأن تطبيقه السليم سيدفع عجلة الثورة الزراعية إلى الأمام بقوة ونشاط.

الثاني: يشكل خطوة نحو الإصلاح الزراعي الجذري. كما ورد في حيثياته عند الإشارة إلى الحدود العليا للملكية الزراعية، فالإصلاح الجذري يعني تصفية كل ملكية زراعية فردية تفوق مساحة الوحدة الاستثمارية الفلاحية، واستئصال كافة أشكال العلاقات الاقطاعية وشبه الاقطاعية، وتطبيق مبدأ (الأرض لحارثها)، والقانون الجديدة خطوة انتقالية في الطريق إلى هذا الهدف الاستراتيجي ومن مزايا هذا القانون: [٣].

١. الاستناد إلى التشخيص الواقعي لخصوصيات الأراضي الزراعية، وفقًا للنوعية والخصوبة والريعية، وغيرها.
٢. إلغاء قاعدة دفع البدل من جانب الفلاح.
٣. الأخذ بقاعدة التوزيع الجماعي للأرض بمؤازرة التوزيع الفردي، وفقًا لخصائص كل منطقة.
٤. الاتجاه الصريح نحو خلق وتطوير قطاع المزارع التعاونية.
٥. إلغاء حق الاختيار للإقطاعيين وملاك الأرض الكبار.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] جريدة الثورة، العدد (٥٣٥)، بغداد، ٣١ أيار ١٩٧٠.

٦. صيانة حقوق المغارسين.

٧. تحريم طرد الفلاح أو المغارس من أرضه، والتركيز على هيئات وأجهزة المجلس الزراعي الأعلى الذي سيست في المنازعات الزراعية أيضًا[١].

وعلى الرغم من ايجابية القانون السابق نسبةً للظروف التي شرع فيها، كان يرتكز على النظرة الإصلاحية البورجوازية، في حين يعتمد القانون الجديدة على النظرة العلمية التي تلتزم بمصالح الفلاحين كأساس، فضلًا عن مراعاة الظروف والشروط الواقعية التي تجعل من السابق لأوانه تطبيق المبدأ السابق الذكر (الأرض لحارثها) في المدة الراهنة، على الرغم من أن الهدف الرئيسي الذي يجب الوصول إليه هو تأمين تصفية الإقطاع نهائيًا، وأن القانون الجديد لا يستهدف تهيئة مستلزمات الإصلاح الزراعي الديمقراطي فقط، بل توزيع الأرض على الفلاحين جميعًا[٢].

٢) تعديل القانون:

لم يستمر القانون طويلًا، إذ وجد (مجلس قيادة الثورة) ضرورة تعديله أيضًا، وأقر قانون التعديل على هذا القانون بجلسته المنعقدة في ٢٦تشرين الاول١٩٧٥، ومن أسبابه الموجبة، إذ ألزم قانون الإصلاح الزراعي النافذ في المادة الرابعة والعشرين الموزع عليه وفق المادتين (٢٠ و ٢١) منه ببعض الالتزامات الواردة فيها، ولم يترتب حُكمًا على من يتخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات أسوة بالموزع عليه، وفق المادتين (١٨ و ١٩) من القانون، و نصّت على ذلك الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين، ولغرض المساواة بين الموزع عليهم جميعًا من حيث تحمل مسؤولية التخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات، وجاء التعديل على بعض

---

[١] نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٧.

[٢] جريدة الثورة، العدد (٥٣٧)، بغداد، ٢ حزيران ١٩٧٠؛ عبد المعطي الخفاف وآخرون، خطة المكننة الزراعية الأعلى للأعوام ١٩٧٥- ١٩٨٠، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٧- ٣٠.

المواد، منها المادة الثانية التي أُلغيت منها عبارة (وفق المادتين ١٨ و ١٩ من القانون) والواردة في آخر الفقرة رقم (٢) من المادة الرابعة والعشرين. وقد نشرت جريدة الوقائع هذا القانون في عددها (٢٤٩٦) في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٥، فضلًا عن التعديل الذي طرأ عليه[١].

٣) موقف الرأي العام من القانون:

بعدما نُشرت جريدة الوقائع العراقية هذا القانون واطلع عليه الرأي العام، لاقى ترحيباً واسعاً، لا سيّما من الجماهير الفلاحية، وحتى الأحزاب السياسية، أذ انتشلت الحكومة الفلاح من الواقع البائس الذي كان يعانيه إلى واقع جديد، قدمت فيه الدولة المكاسب للطبقة الكادحة، لا سيّما الفلاحين والعمال والذين يشكلون الغالبية العظمى، الذي وصف بالشعب المحروم، وأكد حسين جبر رئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية الاسبق بأن الحكومة أنجزت مكاسب كبيرة ومتعددة أهمها: توزيع الآليات والمكائن على الفلاحين، وإطفاء السلف التي كانت ترهقهم، العينية منها والنقدية، فضلًا عن إصدار قانون الإصلاح الزراعي الجديد الذي يُعَدّ بحق من أكبر المكاسب التي حققتها الدولة، على حد زعمه، وبين أيضًا أن الحكومة قضت على جميع المعوقات والترسبات التي كان عليها الإصلاح الزراعي السابق، وكشف أيضًا عن أن الإنجازات التي قدمتها الحكومة إلى الجماهير الكادحة تفوق كثيرًا ما قُدّم لأمثالهم في الدول الأخرى[٢]، وكذلك أكد حسين جبر في تصريح لجريدة (الجمهورية) بأن القانون يُعّد مكسبًا عظيمًا، وانقاذًا لمصالح الفلاحين والعمال[٣].

ونشرت جريدة التأخي الكردية ترحيب الشعب بهذا القانون، والذي عبّر عن أماني وآمال الفلاحين العراقيين عربًا وكردًا، ووضع حجر الأساس لتصفية العلاقات الاقطاعية في البلاد، وهو انعكاس لتعاون الحزب الحاكم والحزب

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٩٦)، ٣ تشرين الثاني ١٩٧٥.

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٨١٤)، بغداد، ١٧ تموز ١٩٧٠.

[٣] جريدة الجمهورية، العدد (٧٦٦)، بغداد، ٢٢ أيار ١٩٧٠.

الديمقراطي، وإن القانون الجديد يستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، من أجل ضمان تطبيقه على أفضل وجه[١].

وقد خرجت مسيرات حاشدة في معظم محافظات العراق تأييدًا لهذا القانون، معربةً عن الفرحة لصدوره، والذي حقق مصالح الجماهير الكادحة، لا سيّما الطبقة الفلاحية، وقضى على امتيازات الاقطاعين والمرابين[٢].

قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، والتعديل الذي أجري عليه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١١٧ لسنة ١٩٧٠	قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠	١٨٨٤	١٩٧٠/٥/٣٠
٢	١٦٨ لسنة ١٩٧٥	تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٦	١٩٧٥/١١/٣

[١] جريدة التأخي، العدد (٤٤٤)، بغداد، ٢٤ أيار ١٩٧٠.

[٢] المصدر نفسه، العدد (٤٤٥)، بغداد، ٢٥ أيار١٩٧٠.

[٣] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثالث

قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

تطورت تجارة العراق الخارجية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، حيث نهض في الجانب الاقتصادي، وزاد اتصاله بالأسواق العالمية، وارتفع مستوى المعيشة بالتدريج، واضمحلت الصناعة اليدوية القديمة، واخذت الصناعات الآلية بالنشوء والتوسع، ونما الاستيراد نموًا كبيرًا لزيادة الحاجة إلى البضائع الأجنبية، ولم يقدّر للصادرات –عدا النفط- مثل هذا النمو، إذ كان العراق بلدًا زراعيًا على الوجه الأعم، وكان الاستهلاك فيه على المنتوجات الزراعية محليًا بشكل كبير، وكان ضيق الأفق في مجال الصناعة، فكان يقتصر على الاستهلاك الداخلي دون التصدير إلى الخارج. لكن الاقتصاد العراقي مر بدور انتقالي وأصبح تركيزه اهتمامه ينصب على استثمار موارده الكامنة، وزيادة ثروته العامة، وتوطيد أركان صناعته، وتنمية تجارته واقتصادياته، مما أدى إلى رفع المستوى المعيشي لأبناء الشعب، وتحسين الأحوال الاقتصادية، ومعادلة الميزان التجاري المتخلخل[١].

١) صدور القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩شباط١٩٧٠، وتضمن (أربعة) فصول موزعة عليها (٣١) مادة قانونية، وقد تضمن الفصل الأول: التعاريف، والفصل الثاني: مجلس تنظيم التجارة الداخلية والخارجية واختصاصاته، والفصل الثالث:

[١] محمود فهمي درويش وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، دار مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦١، ص ٧٥٠.

الجرائم والعقوبات، والفصل الرابع: الاختصاص القضائي والاجراءات. جاء في المادة الثالثة من الفصل الثاني: **"تناط بالمجلس مهمة رسم وتنظيم السياسة التجارية للجمهورية العراقية، والاشراف على تنفيذها، ضمن اطار خطة التنمية، بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي، ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات، وتوفيرها للمواطنين بأسعار معتدلة، وله من أجل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية: (١) اصدار القرارات والبيانات والأوامر لتنظيم التجارة الداخلية والخارجية"**[١]. وأشارت المادة الثامنة من الفصل الثالث: **"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من طلب منه الحضور أمام السلطة أو أمام هيئة مؤلفة بموجب أحكام هذا القانون فامتنع عمدًا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين، أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه"**[٢]، وبينت المادة التاسعة والعشرون من الفصل الرابع: **"يلغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته، وتبقى جميع الأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى حين استبدالها، إلا ما تعارض منها وأحكام هذا القانون"**[٣]، ونُشرت جريدة الوقائع العراقية هذا القانون في عددها المرقم (١٨٤٣).

٢) تعديلات القانون:

ارتأى (مجلس قيادة الثورة) تعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، إذ وجد ضرورة تعديله أيضًا، وذلك بعد عام واحد فقط من إصداره، أذ عُدّل هذا القانون (أحدى عشرة) مرة، وكالآتي:

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٤٣)، ٢٣ شباط ١٩٧٠.

[٢] المصدر نفسة.

[٣]جريدة الجمهورية، العدد (٦٩٢)، بغداد، ٢٥ شباط ١٩٧٠؛ جريدة الثورة، العدد (٦٩١)، بغداد، ٢٤ شباط ١٩٧١؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٧٣- ٧٤.

أ- التعديل الأول:

حمل (التعديل الأول) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١، ومن الأسباب الموجبة للتعديل، فقد وجد أن من الأوفق تعديل هذا القانون وذلك بجعل اسمه قانون تنظيم التجارة، وعنوان مجلسه (مجلس تنظيم التجارة)، وحذف عبارة الداخلية والخارجية الواردة فيها، اذ إن الصيغة الجديدة تعبر عن المعاني المقصودة بشكل أفضل، وتنسجم مع أغراض القانون[١]، ونص التعديل على القانون في المادة الثانية: **"أ- تلغى الفقرتان (١ و ٢) من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ويحل محلها ما يلي : -١- القانون– قانون تنظيم التجارة، -٢- المجلس– مجلس تنظيم التجارة، - ب- تحل عبارة (تنظيم التجارة) محل عبارة (تنظيم التجارة الداخلية والخارجية) أينما وردت في القانون"**[٢]، وقد نَشرت جريدة الوقائع العراقية هذا التعديل في عددها المرقم (٢٠٨٣).

ب- التعديل الثاني:

أقر (مجلس قيادة الثورة) التعديل الثاني على القانون، وذلك بجلسته المنعقدة في ٤ايلول١٩٧٤، وهذا نصه**: "إن العقوبات الواردة في قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المُعدل كانت قاصرة عن ردع المخالفين لأحكامه، مما سهل عمليات الغش والتلاعب بالأسعار، وخزن السلع وحجبها بقصد استغلال المواطنين، لذلك شُرّع التعديل، لزيادة العقوبات المفروضة كوسيلة لحماية الفرد، وردع المخالفين، ولكون بعض الجرائم قد خرجت على اختصاص المحكمة الخاصة بتنظيم التجارة"**[٣]، وجاء التعديل على المادة الثانية: **" تلغى عبارة (تناط بالمجلس مهمة)**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٠٨٣)، ١٠ كانون الثاني ١٩٧٢.

[٢]مجلة الاقتصاد، العدد (١٤)، السنة الثانية، بغداد، آذار ١٩٧٢، ص ٩٠؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٩٠.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٩٥)، ١٠ أيلول ١٩٧٤.

الواردة في صدر المادة الثالثة من القانون، ويحل محلها عبارة (مهمة المجلس)" [١].

ت- التعديل الثالث:

حمل (التعديل الثالث) على قانون تنظيم التجارة الرقم (٤) لسنة ١٩٧٥، بعد أن أقره (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧كانون الثاني١٩٧٥، وبعد أن اقترحه حكمت مزبان إبراهيم العزاوي وزير الاقتصاد، أذ أُلغيت المادتان (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠، والأسباب الموجبة لهذا التعديل، وذلك نظرًا لكون ما جاء في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل قد تضمن نص المادة الحادية عشرة المعدلة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤ (قانون التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠، ولغرض تحقيق الانسجام بين النصوص وتوحيد الأحكام) [٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٢٤٣٢).

ث- التعديل الرابع:

في العام نفسه عُدّل القانون (للمرة الرابعة) وحمل رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٥، وكانت الأسباب الموجبة للتعديل، هو لغرض منح مجلس تنظيم التجارة المؤلف بموجب قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠(المُعدّل) شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، لممارسة مهامه المنصوص عليها في القانون، ولعدم

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٩٥)، ١٠ أيلول ١٩٧٤؛ جريدة طريق الشعب، العدد (٢٩٨)، بغداد، ١١ أيلول ١٩٧٤.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٣٢)، ١٦ كانون الثاني ١٩٧٥.

وجود نص في القانون ينظم خدمة منتسبي السكرتارية العامة للمجلس، وكذلك عدم وجود نص يحدد الجهة التي تقوم بتغطية النفقات المالية والإدارية للمكتب المذكور[١].

ج- التعديل الخامس:

أُقّر (التعديل الخامس) على هذا القانون، وحمل رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٥، وذلك نظرًا لما يتمتع به العراق من سمعة طيبة في منظمة العمل الدولية، بوصفه من الاقطار التي حققت تقدمًا ملموسًا في تحسين ظروف العمل والمعيشة للطبقة العاملة في البلاد، وللوفاء بكافة التزاماته اتجاه اتفاقيات العمل الدولية المبرمة، لا سيّما اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠، التي أقرتها الجمهورية العراقية بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٢[٢] ، وتضمن التعديل على المادة الأولى التي جاء فيها: **"تحذف الفقرة (١١) من المادة الثالثة المعدلة من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المُعدّل.**

ح- التعديل السادس:

أقر (مجلس قيادة الثورة) (التعديل السادس) للقانون، وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦تشرين الاول١٩٧٥، وحمل قانون التعديل هذا الرقم (١٦٦)، وقد عدّلت بموجبه المادة التاسعة عشرة، وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها: **"تخويل أي موظف من موظفي وزارة التجارة الداخلية (وزارة الاقتصاد سابقًا) أو مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها، ممن لا تقل درجته عن درجة مدير والمحافظين**

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٧٨)، ٣٠ حزيران ١٩٧٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٩٢)، ٦ تشرين الأول ١٩٧٥.

والقائمقاميين، سلطة جزائية وفق القانون في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و٦ "[١].

خ- التعديل السابع:

أجري (التعديل السابع) لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، بعد أن أقره (مجلس قيادة الثورة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥نيسان١٩٧٦، ومن الأسباب الموجبة للتعديل، هو إحلال عبارة (وزارتي التجارة الخارجية والتجارة الداخلية) محل (وزارة الاقتصاد)، لغرض أن تكون نصوص القانون والتسميات الواردة فيه منسجمة مع التغيرات الأخيرة وأهدافها، ومع التسميات الحالية لبعض الوزارات والمناصب والوظائف الواردة في القوانين الأخرى. ونص التعديل في المادة الثالثة على ما يأتي: **"تحل عبارة (وزارة التجارة الداخلية) محل عبارة (وزارة الاقتصاد)، وعبارة (وزير التجارة الداخلية) محل عبارة (وزير الاقتصاد) الواردتين في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة المعدلة من القانون"**[٢].

د- التعديل الثامن:

في العام نفسه أجري (التعديل الثامن) على القانون، وحمل الرقم (٨٧)، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل، لمعالجة النقص التشريعي في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠المعدل، بما يكفل تشريع نظام للسكرتارية العامة لمجلس تنظيم التجارة، يحدد تشكيلاتها الإدارية وواجبات واختصاصات كل منها، وعلاقتها مع بعضها، ومع أجهزة الوزارات الأخرى[٣]، وأُشارت المادة الأولى إلى التعديل:

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٩٦)، ٣ تشرين الثاني ١٩٧٥؛ جريدة الجمهورية، العدد (٢٤٩٣)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٢٤)، ١٩ نيسان ١٩٧٦.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٤٦)، ٣٠ آب ١٩٧٦؛ جريدة الجمهورية، العدد (٢٧٣٩)، بغداد، ٣١ آب ١٩٧٦.

"تلغى الفقرتان (١و٢) من المادة السادسة من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، ويحل محلها ما يأتي: -١- للمجلس سكرتارية عامة يرأسها موظف بدرجة سكرتير عام"[١].

التعديل التاسع:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ١٠نيسان١٩٧٨ قانون (التعديل التاسع) برقم (٦٣)، ومن أهم المواد المعدلة، ما جاء في المادة الأولى: **"تحذف عبارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين الواردة في مادة الثامنة من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠، وتحل محلها عبارة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار)"** [٢].

ذ- التعديل العاشر:

حمل قانون (التعديل العاشر) رقم (١٩٢)، ومن الأسباب الموجبة للتعديل العاشر، وذلك لأهمية المسؤوليات بمجلس تنظيم التجارة وتعددها، فقد أعيد تأليف المجلس المذكور لتحقيق الأهداف المبتغاة من تأسيسه، ولتسهيل انجازه لمهامه[٣]. وجاء التعديل على المادة الأولى: **"تلغى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، ويحل محلها ما يأتي: "يؤلف مجلس تنظيم التجارة من رئيس الجمهورية وعضوية وزراء: التجارة، والصناعة والمعادن، والمالية، والزراعة، والإصلاح الزراعي، والنقل، ومحافظ البنك**

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٤٦)، ٣٠ آب ١٩٧٦.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٥٠)، ٢٤ نيسان ١٩٧٨؛ جريدة الثورة، العدد (٢٩٧٩)، بغداد، ١٢ نيسان ١٩٧٨.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٨٩)، ٢٥ كانون الأول ١٩٧٨.

المركزي العراقي، ووكيل وزارة النفط، وعضو من المجلس الزراعي الأعلى، وعضو من مكتب الشؤون الاقتصادية في (مجلس قيادة الثورة)، ومدير عام الدائرة الاقتصادية في وزارة التخطيط، ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية، وعضو عن كل من المكتب المهني المركزي والمكتب العمالي المركزي لحزب البعث العربي الاشتراكي، ولرئيس الجمهورية إضافة عضو أو أكثر إلى المجلس"[١].

ر- التعديل الحادي عشر:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) القانون رقم (١٠٢) والذي أقر فيه التعديل (الحادي عشر) على قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ومن أهم أسباب هذا التعديل، تطبيق مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، وفي ضوء الدروس المستفادة من سير العمل في مجلس تنظيم التجارة والوزارات العاملة في القطاعات الاقتصادية[٢]، حيث عُدّلت المادة الثالثة منه: **"تحل عبارة (لجنة تنظيم التجارة) محل عبارة (مجلس تنظيم التجارة)، أينما وردت في هذا القانون والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الأخرى"**[٣].

٣) موقف الرأي العام من القانون:

رحبت بهذا القانون وما أجري عليه من تعديلات جميع طبقات الشعب الكادحة، والمنظمات الشعبية، والجماهير المتضررة من الغلاء والاحتكار والتلاعب بالأسعار، فكان هدفه تأمين السلع الحياتية، والخدمات اليومية بأقل التكاليف، فضلًا

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٨٩)، ٢٥ كانون الأول ١٩٧٨.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٢٤)، ٦ آب ١٩٧٩.

[٣] المصدر نفسه.

عن الحفاظ على الاقتصاد القومي وحمايته من التبدد جراء عملية الاستيراد، بما يمكن انتاجه محليًا، وتشجيع الصناعة الوطنية، كل هذ الأمور هي ضمن أهداف واهتمام الحكومة العراقية آنذاك، فقد ساعدت أنظمة الحكم في الماضي على بروز طبقة من المستغلين تمكنت في مدة قليلة أن تحقق لها ثروات ضخمة، مما أدى إلى استنزاف جهود وأموال الطبقات الكادحة، وعرقلة كل مسعى يُبذل لتحرير الاقتصاد الوطني من سيطرة الشركات الأجنبية ووكلائها في داخل العراق وخارجه، الأمر الذي تطلب العمل العاجل لإنقاذ الشعب مما يعانيه، والإسراع بتحرير تجارة البلاد الداخلية والخارجية من سيطرة الرأسمالية، وتوجيه هذه التجارة بالوجه الذي يؤمن الحاجات الضرورية والخدمات اليومية للجمهور، وبأقل التكاليف، وخلق صناعة وطنية، والنهوض بالواقع الزراعي، لتأمين الاكتفاء الذاتي بما يمكن انتاجيه محليًا، وتصدير ما يفيض عن حاجة السوق، والعمل على زيادة موارد الدولة من النقد، وانفاقه في اعمار البلاد، فكان الهدف من قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية لحماية الجماهير من الغلاء المصطنع، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وبالشكل الذي يحفظ ثروات البلاد، وتوجيهها بالشكل الذي يساعد على خلق مجتمع مزدهر، يسوده العدالة والرفاه والمساواة[١].

أشاد وزير التجارة الخارجية والداخلية الدكتور فخري ياسين قدوري الاسبق ،بقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، والذي جاء لمحاربة الفساد والاحتكار، ومراقبة السوق بشكل أكثر، وملاحقة المتلاعبين، وحماية الموطنين من الاستغلال، لا سيّما أن هذا القانون الجديد قد دُرِسَ دراسة واسعة ومفصلة قبل تشريعه من قبل ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة، فضلًا عن مكتب الشؤون الاقتصادية والقانونية التابع إلى (مجلس قيادة الثورة)[٢].

[١] جريدة الجمهورية، العدد (٦٩٣)، بغداد، ٢٦ شباط ١٩٧٠.

[٢] جريدة الجمهورية، العدد (٦٩٦)، بغداد، ٢ آذار ١٩٧٠.

عَبّرَ الخبير الاقتصادي باسم جميل انطوان[١] ، عن هذا القانون بأنه قد نظّم حياة المجتمع، وأوقف الاحتكار، وواجه الاستغلال، وحصر التجارة بيد الدولة، وقد لقي حينها ترحيب من قبل الشعب، وبدء يعطي جزءاً من الانجازات للقطاع الخاص، وأسست بسببه مؤسسات عامة للاستيراد والتصدير بموجب قانون البنك الجمركي، وقد حصر الحزب الحاكم عملية الاستيراد كلها بيده[٢].

[١] باسم جميل أنطوان جرجس. ولد عام ١٩٤٢. وهو خبير اقتصادي ورجل أعمال عراقي معروف. حصل على البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال عام ١٩٦٩، وحصل على الدبلوم في الأدب الإنجليزي. وهو عضو في لجنة وضع الاستراتيجيات الصناعية بالدولة. أصبح وزير الهجرة والمهجرين في ٢٠٢٠/٢/٢٦ في حكومة رئيس الوزراء محمد توفيق علاوي. ينظر:

https://www.ahewar.org

[٢] مقابلة أجراها الباحث مع الخبير الاقتصادي باسم جميل أنطوان، بغداد، ٢٧ أيار ٢٠٢١.

قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، والتعديلات التي أجريت عليه، والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٢٠ لسنة ١٩٧٠	قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	١٨٤٣	١٩٧٠/٢/٢٣
٢	١٥٩ لسنة ١٩٧١	التعديل الأول لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٠٨٣	١٩٧٢/١/١٠
٣	١١٨ لسنة ١٩٧٤	التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٣٩٥	١٩٧٤/٩/١٠
٤	٤ لسنة ١٩٧٥	التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٣٢	١٩٧٥/١/١٦
٥	٩٨ لسنة ١٩٧٥	التعديل الرابع لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٧٨	١٩٧٥/٦/٣٠
٦	١٤٩ لسنة ١٩٧٥	التعديل الخامس لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٢	١٩٧٥/١٠/٦

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

٧	١٦٦ لسنة ١٩٧٥	التعديل السادس لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٦	١٩٧٥/١١/٣
٨	٤٥ لسنة ١٩٧٦	التعديل السابع لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٥٢٤	١٩٧٦/٤/١٩
٩	٨٧ لسنة ١٩٧٦	التعديل الثامن لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٥٤٦	١٩٧٦/٨/٣٠
١٠	٦٣ لسنة ١٩٧٨	التعديل التاسع لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٦٥٠	١٩٧٨/٤/٢٤
١١	١٩٢ لسنة ١٩٧٨	التعديل العاشر لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٦٨٩	١٩٧٨/١/٢٥
١٢	١٠٢ لسنة ١٩٧٩	التعديل الحادي عشر لقانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٧٢٤	١٩٧٩/٨/٦

المبحث الرابع

قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ تأميم النفط بالعراق في الأول من حزيران ١٩٧٢ بداية لنهاية سيطرة الاحتكارات النفطية للشركات الأجنبية، كما يُعَدّ أحد التدابير السياسية والاقتصادية المهمة من حيث السياق الزمني، لاعتماده وطبيعة العوامل والاعتبارات التي فرضته والنتائج التي تمخضت عنه، وبموجب القانون نقل العراق جميع الأموال والحقوق والموجودات التي آلت إلى الدولة عن ذلك لشركة حكومية جديدة باسم (الشركة العراقية للعمليات النفطية) تدار من قبل موظفي وعمال شركة نفط العراق المؤممة.

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ١ حزيران١٩٧٢ قانون تأميم نفط العراق رقم (٦٩)، وتضمن (١٦) مادة قانونية، وجاء في المادة الأولى: **"تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة في المناطق المحدودة لها بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، وتؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشئات ومرافق التحري والحفر وانتاج النفط الخام والغاز، والمعالجة والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الانابيب الرئيسة والحقلية، وغيرها من الموجودات التي من ضمنها مكتب الشركة المذكورة في بغداد بكافة منشأته ومعداته"**[١]، واشارت المادة الثالثة: **"تؤدي الدولة إلى شركة نفط العراق المحدودة تعويضًا عما آل إلى الدولة طبقًا للمادة الأولى من أموال وحقوق**

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢١٤٦)، ١حزيران ١٩٧٢.

وموجودات، على أن يحسم من هذا التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم والأجور وأية مبالغ أخرى طالبت أو تطالب بها الحكومة، وكذلك الديون المحلية المتعلقة بالعمليات المذكورة، وتعين كيفية تحديد التعويض وكيفية الحسم، وما يقتضي لذلك بنظام"[١]، وبيّنت المادة الرابعة عشرة: **"لا يعمل بالنصوص والأحكام اتخاذ ما يراه مناسبًا من الاجراءات لضمان تنفيذ هذا القانون"**[٢]، ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٢١٤٦).

٢) موقف الرأي العام من القانون:

رفعت عملية تأميم النفط شأن العراق على الصعيدين الداخلي والخارجي، وجعلت مكانته ملفتة للنظر أمام دول العالم، الأمر الذي أدى ردود أفعال متباينة على هذين الصعيدين، وقد أعطى موقف الرأي العام الداخلي المحفز الكبير والدعم القوي للحكومة في اتمام عملية التأميم، لا سيّما وأن موقفها كان محرجًا جدًا على الصعيدين المذكورين[٣]، وسنلقي نظرة على الموقفين المحلّي والدولي تجاه هذا القانون الخطير:

أ- الموقف المحلّي:

نُشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، وبعد إطلاع الجماهير عليه، لاقى ترحيبًا من جميع فئات الشعب والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية، ودعمًا

---

[١]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٤٢٨.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢١٤٦)، ١حزيران ١٩٧٢؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٤٢٨.

[٣] جاسم المطيري، "حوار مع تايه عبد الكريم حول التطور الاستراتيجي للسياسة النفطية"، مجلة النفط والتنمية، العدد (٦)، السنة الأولى، بغداد، آذار ١٩٧٦، ص ٣٧- ٣٨.

منقطع النظير، وقد أشاد الحزب الشيوعي بقرار التأميم، معبرًا عن مساندته الكبيرة له، وذلك عن طريق الكلمة التي ألقاها زكي خيري[١] عضو المكتب السياسي، والتي جاء فيها: **"باسم الحزب الشيوعي العراقي وأعضائه وأنصاره نحيّي الحكم الوطني في العراق بتأميم شركة نفط العراق، ونهنئ جماهير شعبنا بقوميته العربية والكردية وأقلياته القومية بهذا الانجاز الثوري التاريخي الكبير... إن تأميم شركة نفط العراق هو خطوة جريئة كبرى يخطوها الحكم الوطني في العراق، وإنه جاء خاتمة لمأساة دامية أستمرت خمسًا وأربعين عامًا، وإن التأميم يعني بداية المعركة الفاصلة بين شعبنا وبين الشركات الاحتكارية والدول الإمبريالية على ثروات قطرنا الاقتصادية، ومهما كان الطريق صعبًا ومهمًا استلزم من تضحيات إلا أن قضيتنا عادلة، ووعي شعبنا وتظافر الجهود الشعبية مع الحكومة، والتضامن الأُممي الفعال من جانب الدول الاشتراكية، وفي طليعتها الاتحاد السوفيتي، ومسانده الأقطار العربية الشقيقة"**[٢].

دعم الحزب الشيوعي العراقي عملية تأميم النفط، وذلك بتحشيد طاقاته كافة، وجميع علاقاته في الداخل والخارج، شاحذًا جميع جهوده لاستكمال عملية تحرير الثروة النفطية، مؤكدًا على ضرورة المضي قُدمًا للاستثمار الوطني، وإيجاد السبل الكفيلة لتسويقه إلى الدول الاشتراكية، وضرورة تحديد الأولويات لبرامج التنمية الاقتصادية، والمباشرة بالعمل في المشاريع الصناعية، والوقوف بوجه عمليات المضاربة، وتحدي الأزمات[٣]، وقد دأبت الكوادر الشيوعية العاملة في المنظمات الديمقراطية العالمية لتعبئة الرأي العام العربي والعالمي للوقوف إلى جانب الشعب

---

[١] زكي خيري. أحد كبار قيادي الحزب الشيوعي العراقي ومفكريه. ولد عام ١٩١١. صاغ معظم الوثائق البرنامجية للحزب الشيوعي العراقي، وتصدرت بحوثه الكثير من الصحف والمجلات لكثير من بلدان العالم وبمختلف اللغات. من مؤلفاته: دراسات في تاريخ الحزب الشيوعي العراقي، ووحدة النظرية والمنهج. لجأ إلى السويد في سنواته الأخيرة، وتوفي فيها عام ١٩٩٥. https://ar.wikipedia.org

[٢] جريدة الثورة، ، العدد (١٢٢٧)، بغداد، ٢٣ حزيران ١٩٧٢.

[٣] مجلة الثقافة الجديدة، مقالة افتتاحية، العدد (٧٤)، مطبعة ابن زيدون، بغداد، ٢٤ حزيران ١٩٧٥، ص ٥.

العراقي في نضاله ضد الاحتكارات النفطية العالمية[١]، وصرح إسماعيل عزيز مصطفى عضو اللجنة المركزية للحزب قائلًا: **"إن عملية التأميم أطاحت بأكبر مؤسسة احتكارية تابعة للدول الرأسمالية، وانهارت معها الشركات الاحتكارية التي حاولت اسقاط الشعب العراقي، وإن قرار التأميم وما يتطلبه من استمرارية للمواجهة الحازمة هو حافز قوى لسد جميع الثغرات في الصف الوطني"**[٢].

نشرت جريدة التآخي الكردية مقالًا افتتاحيًا أيدت فيه سياسة الحكومة ازاء الشركات النفطية، بيّنت فيه: **إن تأييد خطوة السلطة بتأميم شركة نفط العراق، وأضافت أن التأييد واجب وطني تفرضه وحدة الجبهة، بالنسبة إلى جميع الأطراف على مستوى المسؤولية الوطنية، وأشارت إلى أن النفط في العراق شأنه في البلاد الأخرى المنتجة عُرضة للنفاذ بشكل قاطع، وعليه يجب الاهتمام في هذه المرحلة باستغلال الأراضي الزراعية الواسعة استغلالًا شاملًا، للوقوف بالواقع الاقتصادي العراقي، إضافة إلى تحرير الثروة النفطية عبر قرار التأميم، الذي وصفته بالمجيد"**[٣]، وأكدت المقالة على مدى تأييد الشعب لهذا القرار، واصفةً إياه: **"إنه قرار تاريخي في حياة الشعب"**[٤].

إن النجاح الذي حققته الحكومة لإصدارها لهذا القرار قد عكس صداه على جميع فئات الشعب، لا سيّما المثقفة منها، فضلًا عن النقابات المهنية، والمنظمات الشعبية، والتي أظهرت التأييد الكامل له، وهذا ما بينته جريدة الجمهورية في مقالها المنشور بصدد قرار تأميم النفط العراقي[٥].

---

[١] صفاء كاظم عباس، تأميم النفط العراقي ١٩٧٢-١٩٧٥ (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير ، كلية التربية-جامعة واسط، ٢٠١٧، ص ١٤٢.

[٢] د. ك. و، الوحدة الوثائقية، ملفات و.أ.ع ،رقم ملفات ٤٠٤"تأميم شركة نفط العراق"١٩٧٢، و٥٢، ص ٣.

[٣] جريدة التآخي، العدد (١٠٥٠)، بغداد، ٣ حزيران ١٩٧٢.

[٤] جريدة التآخي، العدد (١٠٥٨)، بغداد، ١٢حزيران ١٩٧٢.

[٥] جريدة الجمهورية، العدد (١٤١٧)، بغداد، ٤ حزيران ١٩٧٢.

وقد أرسل المجلس الوطني للسلم والتضامن[١] برقية تأييد لإصدار هذا القرار إلى الرئيس أحمد حسن البكر، جاء فيها: **"لقد أرغم صمود شعبنا وحكومته الوطنية شركات النفط الاجنبية على التسليم بحقوق شعبنا العادلة في السيادة على ثروته الوطنية"**[٢].

وقد ألقى محمد عايش رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال كلمته أمام حشد من الناس في ٢ حزيران ١٩٧٢ أوضح فيه رفض الشركات الاحتكارية تقديم عرض جديد وتمسكت بموقفها من حقول الشمال، وأن الحكومة قد أجابت على هذا الموقف بإعادة الحق وتأميم النفط. وبيّن إن هذا القرار يعني بدء تاريخ جديد وصفحة أولى على طريق الاستقلال الاقتصادي الكامل، وأشار إلى إن الطبقة العاملة تدرك تمامًا المسؤولية الملقاة على عاتقها، وهي مستعدة أتم الاستعداد على حماية هذه المكاسب، والمضي قدمًا في دفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو الأمام، ومواجهة الشركات الاحتكارية التي عبثت باقتصادنا ردحًا طويلًا من الزمن[٣].

ورحبت كلية أصول الدين والرابط الأدبية في النجف الأشرف بقرار التأميم التاريخي، الذي حرر الثروة الوطنية للبلاد من احتكار الشركات الامبريالية، لا سيّما أنه عكس امكانيات الحكومة الكبيرة في تحقيق الاستقلالية والسيادة الوطنية، وحماية الاقتصاد الوطني من الهيمنة العالمية[٤]، وبارك آية الله السيد أبو القاسم

---

[١] مجلس اجتماعي ثقافي سياسي، مؤلف من حركة المجتمع المدني في العراق، ويعمل من أجل تحقيق الأهداف الانسانية والاجتماعية، التي تساهم في دعم حركة السلم والتضامن والصداقة بين الشعوب. تأسس عام ١٩٥٤، ويتألف من شخصيات سياسية واجتماعية من مختلف الاتجاهات. للتفاصيل ينظر: وسام هادي عكار، عزيز شريف ودوه الفكري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، مكتبة الناعور، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٠٨- ١٠٩.

[٢] المجلس الوطني للسلم والتضامن، الندوة العلمية العالمية (النفط كسلاح)، الدار الوطنية، بغداد، ١٩٧٣، ص١٢- ١٣.

[٣] جريدة التآخي، العدد (١٠٥١)، بغداد، ٢ حزيران ١٩٧٢.

[٤] جريدة التآخي، العدد (١١٠٣)، بغداد، ٥ آب ١٩٧٢.

الخوئي[١] في ٩ حزيران ١٩٧٢ هذه الخطوة الوطنية برسالة بعثها إلى الرئيس العراقي أحمد حسن البكر، جاء فيها: **"إن الدفاع عن مواطن المسلمين وثروات أرضهم وفي مقدمتها حماية نفطهم من أهم الواجبات الشرعية وأخطرها، وإن الوقوف عند هذا الحق بصلابة وإيمان مع الأعداء من أفضل ضروب الرعاية لمصالح المسلمين وأمانيهم، ونساله تعالى أن يبارك جهدكم في حماية نفط هذا البلد الإسلامي من الطامعين، كما نساله أن يحقق مصالح الأمة الإسلامية، وأن يوحد كلمة المسلمين على الحق ويؤيدهم بالنصر المؤزر، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، والله الهادي إلى سواء السبيل"**[٢].

وتلقى الرئيس البكر العديد من برقيات التأييد والتهنئة بهذا القرار الوطني من الجمعيات والمنظمات والطلبة والجاليات العراقية في الخارج، فقد أعلنت جمعية الطلبة العراقيين في فرنسا عن استعدادها الكبير لوضع امكانياتها المادية والمعنوية لدعم هذا القرار، وأيد الطلبة العراقيون في جامعة حلب خطوة التأميم، وكذلك حيا الموفدون العراقيون معهد كور مأنوف للبحوث النووية في موسكو خطوة التأميم[٣]، وأعلنت جمعية الطلبة العراقيين في جمهورية رومانيا الاشتراكية تضامنها الكبير مع الحكومة ضد الاحتكارات الأجنبية، وأكدت جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا إن

---

[١] أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي. ولد في مدينة خوي الإيرانية عام ١٨٩٩. وهو من أبرز فقهاء الشيعة ومراجع التقليد، ومن أبرز أساتذة الحوزة العلمية. تتلمذ على يد كبار العلماء، أمثال: الميرزا النائيني، والآغا ضياء العراقي، والشيخ الكمباني. وتخرج على يديه العديد من الأعلام والشخصيات العلمية، منهم: السيد محمد باقر الصدر، والسيد علي السيستاني، والسيد عبد الأعلى السبزواري. ألّف العديد من المؤلفات أشهرها: كتاب البيان في تفسير القرآن، وموسوعة معجم رجال الحديث. تصدّى مقام مرجعية الشيعة العامة لسنين عديدة. توفي في الكوفة عام ١٩٩٢. للتفاصيل ينظر: حسين شاكري، "الإمام السيد الخوئي سيرة وذكريات"، مجلة الموسم، العدد (١٧)، أكاديمية الكوفة- هولندا، ١٩٩٣.

[٢] أحمد عبد الهادي السعدون، المرجعية الدينية دارسة في فكرها وموافقها السياسة في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسة- جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٥٣.

[٣] وزارة الإعلام، ملف النفط والمعركة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٣.

هذا القرار جاء تجاوبًا مع المصالح الوطنية للشعب والأمة واستكمالًا لعملية الاستقلال الوطني المنشودة[١].

ب- الموقف العربي والدولي:

كان لقرار التأميم صدى واسع على الصعيدين العربي والإقليمي، إذ غير من اتجاه بوصلة الصناعة النفطية العراقية من جهة الشركات الرأسمالية الأجنبية إلى جهة القطاع الصناعي الوطني، فحظي القرار بتأييد عربي واقليمي كبير، لا سيّما وأنه عُدَّ خطوة جريئة في انجاز التأميم، اذ أكدت الدول العربية دعمها الكبير للعراق لانتزاع حقوقه من الشركات النفطية العالمية، مما يمهد الطريق أمامها لاتخاذ مثل هكذا خطوة مستقبلًا.

وقفت الصحف العربية إلى جانب قرار التأميم العراقي بأقلامها، مرحبة بهذه الخطوة الجبارة، لا سيّما صحيفة (النبأ) اللبنانية التي أكدت على مؤازرة الشعب اللبناني شقيقه العراقي في هذا القرار، وصحيفة (القبس) الكويتية اذ كان الاهتمام ملحوظًا من قبل أجهزة الإعلام الكويتية الرسمية، وأبرز محطاتها السمعية والمرئية، فضلًا عن الكثير من الصحف والمجلات والمحطات العربية الأخرى[٢].

وبعث الرئيس المصري محمد أنور السادات[٣] ببرقية إلى الرئيس أحمد حسن البكر مؤكدًا فيها تضامن مصر مع العراق في قرار التأميم، مع استعداد حكومته الكامل لوضع امكانياتها وخبراتها كافة تحت تصرف الحكومة العراقية، وأضاف

---

[١] جريدة التآخي، العدد (١٠٥٤)، بغداد، ٧ حزيران ١٩٧٢.

[٢] نقلًا عن: جريدة التآخي، العدد (١٣٩٢)، ٢ حزيران ١٩٧٣.

[٣] محمد أنور السادات. ولد في القاهرة عام ١٩١٨. وهو رئيس جمهورية مصر العربية للمدة من عام (١٩٧٠- ١٩٨١). ألتحق بالكلية العسكرية عام ١٩٣٨، وشارك في ثورة تموز عام ١٩٥٢، وتقلد عدّة مناصب عسكرية وسياسية قبل إعلانه رئيسًا. اغتيل في ٦ تشرين الأول ١٩٨١ عن عمر يناهز ٦٢ عامًا. للتفاصيل ينظر: عبد المنعم شميس، أنور السادات سيرة بطل حرر روح مصر، وزارة الإعلام، القاهرة، ١٩٧٤.

قائلًا: **"لقد كان القرار الذي اتخذته الحكومة العراقية بشأن التأميم هو خطوة موفقة، لتأكيد سيطرة الشعب العراقي الشقيق على ثرواته الطبيعية في سبيل تسخيرها لخدمة اقتصاده الوطني، من أجل تحقيق التنمية والتقدم والرخاء"**[١].

أما على الصعيد الدولي، فقد شهد قرار تأميم النفط العراقي تأييدًا واسعًا، ومن بين الدول التي وقفت بجانب العراق في قراره هذا يوغسلافيا، إذ نشرت وكالة أنباء (تانيوغ) اليوغسلافية الرسمية مقالة بصدد ذلك أكدت فيها إن العراق يُعَدّ البلد العربي الوحيد في المنطقة الذي أقدم على اتخاذ مثل هذا القرار الجريء، والذي يتوافق مع الحفاظ على سيادته الوطنية والقومية وحقوقه المشروعة[٢].

وأعرب الرئيس الكوري كيم أيل سونغ[٣] Kim Il sungعن تضامن جمهوريته الديمقراطية للعراق حكومةً وشعبًا في انجازها قرار التأميم، وعبر عن ذلك بدعم الحكومة العراقية للدفاع عن إنجازها الكبير هذا، والسعي لتطوير اقتصادها، مؤكدًا بذله للجهود كافة من أجل تقوية وتطوير أواصر الصداقة والتعاون المشترك بين البلدين، وكذلك أكد لي اونغ غو L i awngh ghu نائب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية الخارجية دعم الشعب الكوري للشعب العراقي -الذي وصفه بالصديق- في معركته ضد شركات النفط الاحتكارية[٤].

---

[١] نقلا عن :شهاب رشيد خليل، الدائرة العربية في السياسية الخارجية المصرية (١٩٥٢-١٩٧٨)، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية- جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٣٢- ١٣٣.

[٢] نقلًا عن: جريدة التآخي، العدد (١٣٩٣)، بغداد، ٢حزيران ١٩٧٢.

[٣] كيم أيل سونغ. ولد عام ١٩١٢. أسس عام ١٩٢٩ منظمة اتحاد إسقاط الامبريالية، نظم عام ١٩٣٤ الجيش الثوري الكوري لمقامة الاحتلال الياباني لكوريا. أصبح رئيسًا لكوريا عام ١٩٤٨، وقاد نضال بلاده عند نشوب الحرب الكورية من عام ١٩٥٠- ١٩٥٣ ضد قوات الأمم المتحدة وحليفتها قوات كوريا الجنوبية. عمل على توطيد النظام الاشتراكي في الشمال الكوي بالتعاون مع السوفييت. توفي عام ١٩٩٤. للتفاصيل ينظر: Kim Il sung condensed Biography ,foreieign languages pubishing House, pyong yang , 2001.

[٤] جريدة الثورة، العدد (١٢٦٥)، بغداد، ٤ تشرين الأول ١٩٧٢.

امتعضت بعض من الدول الأجنبية من قرار تأميم النفط العراقي -على الرغم من التأييد الحاصل على المستوى العالمي-، لكونه مس مصالحها الاستعمارية، لا سيّما الدول الرأسمالية الكبرى المتمثلة ببريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، فبعد يوم واحد من صدور القرار للتأميم أصدرت وزارة الخارجية البريطانية بيانًا أشارت فيه إلى أن الحكومة البريطانية تأسف لأن أي من الحكومتين العراقية والسورية[١] لم تخطر بريطانيا قبل اتخاذها إجراءاتها التأميمية، وأن الحكومة البريطانية باعتبارها مشرفة على الشركة، فهي على اتصال مع الحكومات المعنية الأخرى، وهي كل من الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وهولندا[٢]، وفي مؤتمر صحفي عُقد في ٣ حزيران ١٩٧٢ صرح دوغلاس هيوم[٣] Douglas Hume وزير الخارجية البريطانية مع نظيره الأميركي وليم روجرز[٤] William Rogers الذي بيّن فيه أن بريطانيا تشعر بالحق في أن تطلب الدعم من حلفائها، وادعى أن الاجراءات التي اتخذها العراق في اصداره قانون التأميم هو انتهاك للقانون الدولي،

---

[١] قامت سوريا بخطوة مشابهة للعراق بتأميم أنابيب وممتلكات شركة نفط العراق في الأراضي السورية، وذلك في مرسومها التشريعي رقم (٤٦). للتفاصيل ينظر: جمال المعلم، التأميم السوري للشركات الاحتكارية، دمشق، ١٩٨٠، ص ٦٣- ٦٥.

[٢] جريدة التآخي، العدد (١٠٥٤)، بغداد، ٧ حزيران ١٩٧٢.

[٣] أليك دوغلاس هيوم. سياسي بريطاني من حزب المحافظين. ولد في لندن عام ١٩٠٣. عُيّن في سلسلة من المناصب العليا، منها: عضو في البرلمان البريطاني لعدة دورات من عام (١٩٣١- ١٩٥١)، وعضو مجلس اللوردات من عام (١٩٥١- ١٩٩٥)، وزعيم حزب المحافظين من عام (١٩٥٣- ١٩٥٦)، ورئيس وزراء بريطانيا من عام (١٩٦٣- ١٩٦٤)، وعمل في وزارة الخارجية البريطانية من عام (١٩٧٠- ١٩٧٤). توفي عام ١٩٩٥. للتفاصيل ينظر: Edmund Dell, The Chancellors: A History of the Chancellors of the Exchequer, 1945-1990,London, 1997, pp.303- 283.

[٤] وليم روجرز. سياسي أمريكي. ولد في نيويورك عام ١٩١٣. عمل وزيرًا لخارجية أمريكا للأعوام (١٩٦٩- ١٩٧٣)، ثم عمل في منصب المدعي العام في الولايات المتحدة، وتلقى ميدالية الحرية الرئاسية عام ١٩٧٣. عرف بمبادرته التي سميت باسمه (مبادرة روجرز) عام ١٩٧٠ لإيقاف النار بين مصر وإسرائيل لمدة ٩٠ يوم، وأن يدخل الطرفان في مفاوضات جديدة لتنفيذ القرار (٢٤٢). للتفاصيل ينظر: محمد عبد الغني الجمسي، مذكرات الجمسي- حرب أكتوبر ١٩٧٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٩٦.

وإن بريطانيا من حقها أن تطالب بالتعويضات اللازمة جراء هذا الاجراء[١]، وكذلك صرّح جوزيف كودبر Joseph Codberg وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطانية حول مشروعية قرار التأميم، بأنه لا يعتبر شرعيًا بموجب القانون الدولي، إذا كان اعتباطيًا وتمييزيًا تجاه بريطانيا، ويجب أن يكون التأميم لغرض عام ومرتبطاً بالاحتياجات الداخلية للدولة المؤممة، ويجب أن يعقبه دفع تعويضات فورية ومناسبة ومجدية[٢].

وأعلن جون كينغ John King المتحدث الرسمي للخارجية الأميركية بعد يومين فقط من قرار التأميم بأن الخارجية الأمريكية تأسف لقطع حكومة العراق المفاوضات مع الشركة بالشكل الذي قطعتها به، وبيّن أنه لا يستطيع أن يضيف سوى أنه يأمل أن تتحرك الحكومة العراقية بسرعة لدفع التعويضات الكافية عن ممتلكات الشركة المؤممة حسبما وعدت به[٣]، وكذلك أعلن سيكو Sico مساعد وزير الخارجية الأميركي لشؤون الشرق الأوسط بأن الولايات المتحدة لديها مصالح استراتيجية واقتصادية ضخمة متعلقة بالنفط الذي يستخرج من العراق والخليج العربي، وأن ضمان تدفق النفط من تلك المناطق يكتسب أهمية متزايدة بالنسبة إلى اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية[٤].

ممًا خلال ما تقدم، نلاحظ إن ردود أفعال متباينة ظهرت بعد التأميم على المستويين الداخلي والخارجي العربي والدولي، فعلى الصعيد الداخلي ساند أبناء الشعب العراقي بكل أطيافه وكل فئاته وأحزابه السياسية عملية التأميم، وعدّتها منجز كبير حققته الحكومة للشعب العراقي وأعادت ثرواته المسروقة. بينما أيدت

---

[١] صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص ١٧٩.

[٢] تقرير سري من سفارة الجمهورية العراقية في القاهرة إلى وزارة الخارجية العراقية، برقية التقرير الصحفي الأسبوعي للفترة من ٢٢ حزيران ١٩٧٢ لغاية ٢٩ حزيران ١٩٧٢، المرقم (١/٢) في ٢٩ حزيران ١٩٧٢، الوثيقة رقم (٢٤).

[٣] صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص ١٨١.

[٤] صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص ١٨٠.

معظم الدول العربية قرار التأميم، وأظهرت دعمها لحكومة العراق. كذلك ساندت دول العالم التي تدعي بالتحرر، ومنها الدول الاشتراكية قرار التأميم.

في حين عارضت الدول الاستعمارية، لا سيّما بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا التي كانت مهيمنة على نفط العراق لعقود طويلة، لأن مصالحها قد ضربت.

المبحث الخامس

قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

جاء قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ كخطوة متقدمة نحو تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي في العراق، وذلك بما يتلاءم وحركة التوسع والتطور في الاستثمار الصناعي الحاصلة فيه، فنص القانون على منح أي مشروع صناعي إجازة للتأسيس، لا سيّما إذا كان جميع الأيدي العاملة في المشروع من العراقيين أو العرب، ما عدا الفنيين والخبراء الذين تستدعي الضرورة استخدامهم على وفق هذا القانون[١].

١) صدور القانون:

أُقر قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) في الجلسة التي عقدها (مجلس قيادة الثورة) بتاريخ ١٧شباط١٩٧٣، ومن الأسباب التي أدت إلى اصدار هذا القانون، لأن التطبيق العملي لقانون التنمية الصناعية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٤ أظهر أن هناك حاجة ماسة لتعديله، حتى ينسجم والسياسة الصناعية للحكومة العراقية بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، التي آلت على نفسها تشجيع استثمار رؤوس الأموال ودعم الصناعة الوطنية الناهضة، ولأجل تحقيق ذلك فقد بات من الضرورة إعداد تشريع قانون جديد يحل محل القانون السابق، وقد توخت الحكومة تغيير كثير من أحكامه وتشريع نصوص بديلة عنها تؤمن زيادة الاعفاءات والدعم، لتمكين القطاع الصناعي العام والخاص من المساهمة في الفعاليات الصناعية والاقتصادية الملقاة على عاتقه، مع تأمين كافة مستلزمات الحماية والاستقرار والمرونة لنشاطه، كما

[١] جريدة الجمهورية، العدد (١٦٣٨)، بغداد، ٢٨ شباط ١٩٧٣

راعى القانون تخفيض الاجراءات الشكلية والروتينية، فاختزل كثيرًا من مراحلها بما يحقق المرونة والسرعة في تلبية متطلبات الصناعة[١].

شمل القانون (٢٤) مادة قانونية، وقد نصّت المادة الثانية: **"تؤلف اللجنة الدائمة لتنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي في وزارة الصناعة، وتتولى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون، والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه"**،[٢] وأشارت المادة الرابعة: **"لا يجوز تأسيس مشروع أو إحداث تغيير في سعته أو غرضه الصناعي أو موقعه من مدينة إلى أخرى، أو دمجه مع وحدة صناعية أخرى إلا بقرار من اللجنة، ومصادقة الوزير، وضمن إطار الخطة"**[٣]، وبيّنت المادة الثامنة: **"لصاحب المشروع حق الاعتراض على كل قرار يصدر بحقه، وفق أحكام هذا القانون أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه به، وتكون قراراتها قطعية بعد مصادقة الوزير عليها"**[٤]، وأكدت المادة الحادية عشرة: **"للمشروع الذي مُنح اجازة التأسيس أن يتمتع بالمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أن يكون جميع العمال والمستخدمين فيه من الخبراء الذين تستدعي الضرورة استخدامهم من العراقيين أو من رعايا البلاد العربية، باستثناء الفنيين، وأن يكون (٥١٪) على الأقل من رأسماله الاسمي مدفوعًا من أشخاص عراقيين أو من رعايا البلاد العربية"**[٥]، ووسعت المادة الثالثة عشرة: **"تتمتع المشاريع التي تتوافر فيها شروط المادة الحادية عشرة من هذا القانون بشهادة الاعفاء وفق الأسس الآتية: تعفى الأرباح التي لا تزيد على عشرة من المائة (١٠٪) من رسماله المشروع المدفوع فعلًا، وذلك خلال خمس سنوات اعتبارًا من السنة التي يتحقق فيها أول ربح**

---

[١] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٦.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٢٤)، ٢٦ شباط ١٩٧٣.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] المصدر نفسة.

[٥] المصدر نفسة.

للمشروع، أما إذا كانت أرباح المشروع أكثر من (١٠٪) من رأسماله المدفوع فيعفى ما يساوي تلك النسبة فقط وخلال المدة نفسها، ويخضع الزائد عنها من الربح للضريبة"، وأشارت المادة الثامنة عشرة: **"الصاحب المشروع أَو من يقوم مقامه القيام بتقديم المعلومات والبيانات الاحصائية والحسابية الصحيحة عن المشروع والوثائق المؤيدة لها، والتي يطلبها الوزير أو من يخوله، وكذلك الحصول على موافقة الوزير أو من يخوله في حالة بيع المشروع الذي لا يزال في دور التأسيس، وكذلك في حالة إيقاف العمل في المشروع القائم بالإنتاج، وتمكين موظفي الوزارة المخولين بموجب أومر إدارية صلاحية دخول المشروع من الاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات، للتأكد من صحة استخدام المساعدات التي يكون قد منحت للمشروع، طبقًا لأحكام القانون"**[١]، وبينت المادة التاسعة عشرة: **"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارًا ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف أحكام المادة الرابعة عشرة من القانون"**[٢]، وجاء في المادة الثالثة والعشرين: **"يلغى قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤، وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه، أو بموجب القوانين الصناعية السابقة له نافذة المفعول لحين صدور ما يحل محلها، عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا القانون"**[٣]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٢٢٢٤).

٢) تعديلات القانون:

لم يدم هذا القانون طويلًا، إذ أجري عليه تعديلات، وذلك بعد أكثر من عام واحد من صدوره، وكالآتي:

أ- التعديل الأول:

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٢٤)، ٢٦ شباط ١٩٧٣.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] المصدر نفسة.

أجري (التعديل الأول) على قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي، وحمل قانون التعديل الرقم (٩٣) لسنة ١٩٧٤، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل، وجد تعذر تنفيذ قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ تطبيق الفقرتين (٦ و٧) من المادة الثانية عشرة منه، لأن المادة الأولى من قانون تمليك الأراضي الأميرية الواقعة ضمن حدود البلدية إلى الوحدات الإدارية (البلديات)، والأراضي الأميرية الصرفة الواقعة ضمن حدودها كما تبين أيضًا بأن الفقرة (٥) من المادة الثامنة عشرة من القانون نفسه قد حددت مجال العمل بالنسبة إلى للمحاسبين المجازين بشكل يخالف نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من العمل في قطاعات واسعة، لذا بغية تسهيل تطبيق القانون المذكور وافساح المجال أمام المحاسبين المجازين الذين يتمتعون بكفاءة عالية للعمل[١]. ومن المواد المعدلة على القانون المادة الثانية أيضًا التي جاء فيها: **"تلغى الفقرة (٥) من المادة الثامنة عشرة من القانون، ويحل محلها ما يأتي: تزويد المديرية بميزانية سنوية تتضمن حسابات المتاجرة والأرباح والخسائر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من ختام كل سنة مالية للمشروع، وتكون الميزانية مدققة ومصدقة من مراقب حسابات، أو مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨"** [٢] ،ونُشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٧٩).

ب- التعديل الثاني:

في عام ١٩٧٦، عُدّل القانون (للمرة الثانية)، وحمل الرقم (٦٢)، وكان سبب التعديل، نظرًا لعدم وجود جهة مسؤولة تتولى توفير المكائن والعدد والأدوات

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٧٩)، ٢٤ تموز ١٩٧٤؛ جريدة الجمهورية، العدد (٢٠٨٢)، بغداد، ٢٧ تموز ١٩٧٤؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٤، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٢٤.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٧٩)، ٢٤ تموز ١٩٧٤.

الاحتياطية اللازمة لتأسيس مشاريع الخدمات وتطويرها، ولأهمية هذه المشاريع لكونها أحدى القطاعات الاقتصادية ذات التأثير المباشر في الحقول والأنشطة الصناعية والاقتصادية الأخرى، لذلك أصبح لزامًا على وزارة الصناعة والمعادن أن تأخذ على كاهلها مهمة دعم وتنشيط هذا الجانب لأنه لم ينل ما يستحقه من المؤازرة والإسناد بالشكل الذي يساير تطور القطاعات الانتاجية والاقتصادية الأخرى، ولحاجة القطر المتزايدة إلى مثل هذه المشاريع الخدمية لتلبية حاجات ومتطلبات التنمية، لذلك كان لا بُدّ من شمول هذه المشاريع بامتيازات ومساعدات قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣، بغية تمكنها من النهوض والارتفاع بنشاطها وفعالياتها إلى مستوى القطاعات الأخرى، للمساهمة في النهضة الصناعية والاجتماعية المتطورة[١]، ومن أهم المواد المُعدلة على القانون ما جرى تعديله على المادة الأولى: **"تضاف عبارة (وكافة مشاريع الخدمات) إلى آخر الفقرة (١٠) من المادة الأولى من قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣"** [٢] ،وقد نُشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٥٣٣).

٣) موقف الرأي العام من القانون:

لاقى قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي -بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية واطلاع الجماهير عليه- ترحيبًا كبيرًا، إذ يُعَدّ خطوة فاعلة نحو الاستثمار الداعم للاقتصاد العراقي، وتوفير السلع، وتشغيل الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى تقليل معدل البطالة، فتزداد من ثَّمَ حركة الأموال بين الأفراد. وتضمن القانون جانبين أساسين، هما: الجانب التنظيمي- الذي حدد كيفية تأسيس المشاريع الصناعية، والجانب التشجيعي- الذي حدد حجم ونوع منح الاعفاءات من الرسوم

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٣٣)، ١٤ حزيران ١٩٧٦؛ جريدة الجمهورية، العدد (٢٦٧١)، بغداد، ١٥ حزيران ١٩٧٦؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٦، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٩٩.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٣٣)، ١٤ حزيران ١٩٧٦.

والضرائب، وهو ما شجع الاستثمار الصناعي، لا سيّما من قبل القطاعي الخاص، لأن هذه الإعفاءات تؤدي إلى زيادة مباشرة في الفائدة الذي يتوخاها المستثمر، مما يجعل من المشاريع الصناعية مربحة له[١].

وأكد الخبير الاقتصادي باسم جميل أنطوان ،أن القطاع الخاص يُعَدّ جانبًا مهمًا في الاستثمار الصناعي، ويشكل القطاع المختلط داعمة أساسية لرؤوس أموال العراق وادخاراته، ولهذا لاقى القانون ترحيبًا كبيرًا من قبل أبناء الشعب[٢].

قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣، والتعديلات التي أجريت عليه، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٢٢ لسنة ١٩٧٣	قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	٢٢٢٤	١٩٧٣/٢/٢٦
٢	٩٣ لسنة ١٩٧٤	التعديل الأول لقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	٢٣٧٩	١٩٧٤/٧/٢٤
٣	٦٢ لسنة ١٩٧٦	التعديل الثاني لقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	٢٥٣٣	١٩٧٦/٦/١٤

[١] مجلة اتحاد الصناعات العراقي، العدد (الثاني)، السنة (الرابعة عشرة)، ١٩٧٣، ص ٣٥.

[٢] مقابلة أجراها الباحث مع الخبير الاقتصادي باسم جميل أنطوان، بغداد، ٢٧ أيار ٢٠٢١.

[٣] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية

المبحث السادس

قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وقانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ونشرهما في جريدة الوقائع العراقية

أولًا: قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، ونشره في جريدة والوقائع العراقية:

تُعَدّ سياسة دعم أسعار المنتجات الزراعية واحدة من أهم السياسات الداخلية التي نُفّذت في الكثير من بلدان العالم، مما ساعد على زيادة وتحسين الانتاج الزراعي، وتوفير الغذاء لغالبية أفراد المجتمع، وبأسعار تناسب ودخل المستهلك، فضلًا عن مساهمتها في توفير التراكم الرأسمالي لعملية التنمية الاقتصادية، لا سيّما أن السعر في اقتصاد السوق هو العامل الموجه للإنتاج والاستهلاك، مما يؤدي من ثَمَّ إلى زيادة في الطلب على السلع والخدمات، فيشجع على زيادة الانتاج[١].

- صدور القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٦تشرين الثاني١٩٧٣ قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وكان من الأسباب الموجبة لهذا القانون، هو ارتفاع المواد والمنتجات الزراعية وانخفاضها وما قد يعتريها من تذبذب، من معوقات سياسة الحكومة الهادفة لتحقيق التنمية الزراعية السريعة، وقد تحول دون تنفيذ الخطط والمناهج الزراعية المرسومة، لنشر زراعة محصول أو تعميم استخدام وسيلة علمية حديثة لتطوير أسلوب الاستثمار الزراعي،

[١] مجلة المنصور، العدد (١٨)، كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٢١-١٢٦.

وانطلاقًا من أهمية وضرورة تمنية القطاع الزراعي بخطوات كبيرة وسريعة، ليحتل المركز اللائق به في مجال الاقتصاد الوطني، فقد وجد أنه لا بُدّ من تدخل الدولة لتقديم المعونات، لدعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية المحلية، بقصد تشجيع نشر وتطوير محاصيل أو منتجات زراعية معينة تكون لها أهمية كبرى في مختلف المجالات الاستهلاكية والتصنيع، لذلك شرع هذا القانون[١]. وتضمن (٩) مادة قانونية، وقد نصت المادة الثانية منه: **"يؤسس في بغداد بموجب هذا القانون صندوق يدعى "صندوق دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية يرتبط بمجلس قيادة الثورة، ويكون غرضه تقديم المعونات المالية، لدعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية المنتجة محليًا، التي يحتاج إلى الدعم بقصد توسيع انتاجها ونشرها، اسهامًا في التنمية الزراعية والصناعية"**[٢]، وجاء في المادة الثالثة: **"مهام الصندوق الاساسية دعم أسعار المواد الزراعية المنتجة محليًا من بذور محسنة وأسمدة كيمياوية ومواد مكافحة ومعداتها، وكذلك دعم أسعار المنتجات الزراعية المحلية"**[٣]، وقد نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٢٩٣).

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٩٣)، ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٣.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

ثانيًا: قانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية:

انسجامًا مع سياسة الدولة في رفع مستوى المعيشة للمواطنين، ووضع سياسة سعرية موحدة على أسس علمية تتمشى مع أهداف خطة التنمية، فقد شُرّع هذا القانون.

- صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٦أب١٩٧٤ قانون دعم وموازنة الأسعار الذي حمل الرقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ومن أهم الأسباب الموجبة لإصداره، هو لغرض تحقيق ما تهدف آلية الدولة من تسريع للعملية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين بتحمل العبء المالي الناتج عن تخفيض أو موازنة الأسعار بالنسبة للمواد الضرورية، التي انيط تسعيرها بالجهاز المذكور[١]، وتضمن القانون (١٣) مادة قانونية، وقد جاء في المادة الثانية منه: **"يؤسس بموجب هذا القانون صندوق يدعى (صندوق دعم وموازنة الأسعار) يرتبط بالمجلس، وتكون مهمته دعم وموازنة أسعار المواد الأولية المحلية والمستوردة والمواد المصنوعة محليًا والمستوردة، والمنتوجات الزراعية المنتجة محليًا والمستوردة والخدمات، وذلك تنفيذًا للقرارات التي تصدرها الجهات العليا أو المجلس"**[٢]، وأكدت المادة الحادية: **"يلغى قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وتؤول أموال الصندوق المؤسس**

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٨٤)، ٦ آب ١٩٧٤.

[٢] المصدر نفسه.

بموجبه إلى الصندوق"[١]، ونُشر القانون في صحيفة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٨٤).

قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وقانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، والمنشوران في جريدة الوقائع العراقية[٢]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٢٨ لسنة ١٩٧٣	قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣	٢٢٩٣	١٩٧٣/١١/١٤
٢	١٠١ لسنة ١٩٧٤	قانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤	٢٣٨٤	١٩٧٤/٨/٦

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٨٤)، ٦ آب ١٩٧٤.

[٢] الجدول من إعداد الباحث با الاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع

قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

١) صدور القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦نيسان١٩٧٤، وكان من الأسباب الموجبة لهذا القانون، هو رفع مستوى المعيشة للمواطنين، ووضع سياسة سعرية موحدة على أسس علمية تتمشى مع أهداف خطة التنمية الوطنية[١]، وتضمن القانون (١٣) مادة قانونية، جاء في المادة الأولى منها: **"هناك تعبير للقانون، منها المجلس: هو مجلس تنظيم التجارة، وأما الجهاز: هو الجهاز المركزي للأسعار"**[٢]، وورد في المادة الثانية: **"ينشأ بموجب هذا القانون جهاز يسمى الجهاز المركزي للأسعار، يرتبط بمجلس تنظيم التجارة"**[٣]، وأكدت المادة السابعة: **"أن مهمة الجهاز اقتراح السياسات السعرية بما يحقق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتماشى مع سياسة الدولة في رفع مستوى المعيشة للجماهير، وزيادة الكفاءة الانتاجية في فروع النشاط الاقتصادي كافة، ويقوم الجهاز على وجه الخصوص بالمهام من خلال دراسة الهيكل السعري لمختلف السلع والخدمات، واقتراح التعديلات التي يلزم إدخالها على مكونات الأسعار، حتى يتحقق التوازن في العلاقات النسبية للأسعار، وفقًا للسياسة السعرية المقررة، وكذلك إعداد حساب العرض والطلب لمختلف أنواع السلع والخدمات، ودراسة الميول والأنماط الاستهلاكية، بغرض التعرف على آثارها على السياسة**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤؛ قرارات مجلس قيادة الثورة، رقم (٤١٧)، ١٦ نيسان ١٩٧٤؛ مجلة الاقتصاد، العدد (٧٥)، بغداد، آذار ١٩٧٧، ص ٩٢.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤.

[٣] المصدر نفسة.

السعرية"[١]، وأكدت المادة الحادية عشرة: **"للجهاز أن يستعين بالخبرات والفنيين والاختصاصيين العاملين في مختلف القطاعات الدراسية في الداخل أو الخارج، وفتح الدورات التدريبية المتخصصة، لتحقيق أغراضها"**[٢]، وبيّنت المادة الثانية عشرة**: "يجوز اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة، لتنظيم عمل الجهاز، وتحديد علاقته بالوزارات والقطاعات المختلفة، وتسهيل تنفيذ أحكام القانون"**[٣]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٣٤٣) .

يهدف القانون إلى رفع مستوى معيشة المواطنين، واستقرار حالة السوق، وتسهيل مهام الجهاز المركزي للأسعار، وتتحمل الدولة بموجبه العبء المادي العالي الناتج عن تخفيض أو موازنة الأسعار، وذلك بالنسبة إلى المواد الضرورية التي انيط تسعيرها بالجهاز المركزي، وبموجب هذا القانون سيؤسس صندوق دعم وموازنة الأسعار، ويكون مرتبطًا بمجلس تنظيم التجارة، وتكون مهمته دعم وموازنة أسعار المواد الأولية المحلية والمستوردة، والمواد المصنعة محليًا والمستوردة، والمنتوجات الزراعية المنتجة محليًا والمستوردة، والخدمات أيضًا، وذلك تنفيذًا لقرارات التي تصدر عن الجهات العليا أو مجلس تنظيم التجارة، أما الصندوق فتديره هيئة تتألف من رئيس ونائب الرئيس، يعينهما مجلس تنظيم التجارة، ويتم اختيارهم من بين أعضاء هذا المجلس، على أن لا يزيد عددهم على خمسة، ولا يقل عن ثلاثة، من ذوي الخبرة والاختصاص، وأجاز القانون للهيئة التي تكون قرارتها خاضعة لمصادقة المجلس الاستعانة بآراء الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ولها أن تستدعي طالب الدعم أو من يمثله، ومن ترى حاجة إليه من المختصين للأسعار والخبراء، وتعرض النتائج على المجلس، مع تقديم توصياتها بشأن الطلب، ويكون قرار المجلس نهائيًا، وتخصص للصندوق ميزانية خاصة تمول من مبلغ يخصص من الميزانية العامة، والقروض والهبات والمنح

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] المصدر نفسه.

والمساعدات، التي تقدم للصندوق، فضلًا عن عوائد استثمار أموال الصندوق. وقد اعتبر القانون أموال الصندوق وممتلكاته من الأموال العامة، وله حق احتفاظه بالأرصدة المدورة في نهاية السنة المالية، واعفاء موارده من الضرائب والرسوم. وأجاز القانون أيضًا لمجلس تنظيم التجارة حق تعيين المواد والمنتجات التي تحتاج إلى الدعم أو الموازنة، وتقدير مقدار الدعم ومدته، وذلك فحسب توصيات الجهاز المركزي للأسعار، وتنظم تشكيلات جهاز الصندوق وأعماله الإدارية والحسابية بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم التجارة، وتسري على موظفي الجهاز الأحكام الخاصة بقواعد الخدمة والملاك والتقاعد والانضباط من قانون المؤسسات رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بموجبها مما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأجاز القانون إصدار أنظمة وتعليمات، لتسهيل هذا القانون، و ألغيت النصوص القانونية كافة التي تتعارض وأحكام هذا القانون[١].

٢) تعديل القانون:

عُدل القانون وحمل الرقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٥ بعد أن أقر التعديل (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤أب١٩٧٥، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل، نظرًا لإمكانية اضطلاع الجهاز المركزي للأسعار، المنشأ بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤ بمهام دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، من أجل إناطة هذه المهام بالجهاز المركزي للأسعار، وما يترتب على ذلك من زوال مبررات بقاء الصندوق كيان قانوني مستقل[٢].

ومن أهم المواد المعدلة ما طرأ على المادة الثانية: **"دعم وموازنة أسعار المواد الأولية المحلية والمستوردة، والمنتوجات الزراعية المنتجة محليًا**

---

[١] جريدة طريق الشعب، العدد (٢٦٨)، بغداد، ٧ آب ١٩٧٤؛ مجلة الاقتصاد، العدد (٧٩)، بغداد، آذار ١٩٧٧، ص ٣١.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٨٨)، ٨ أيلول ١٩٧٥.

والمستوردة والخدمات، وذلك تنفيذًا للقرارات التي تصدر من الجهات العليا أو المجلس"[١]، ونشر تعديل القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها (٢٤٨٨).

٣) موقف الرأي العام من القانون:

لاقى القانون -بعد نُشره في جريدة الوقائع العراقية واطلاع الشارع العراقي عليه- ترحيبًا واسعًا لا سيّما من الطبقات الكادحة. وفي المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث معه نائب رئيس الوزراء الاسبق صالح المطلك[٢] أكد الأخير أن هذا القانون يُعَدّ من أهم القوانين التي دعمت الطبقات الفقيرة والكادحة وأصحاب الدخل المحدود، حيث زاد دخل الفرد بعدما دعمت الدولة، على وفق هذا القانون مدخلات القطاع الزراعي ومنتجاته، لا سيّما الأسمدة، التي أصبحت أسعارها زهيدة، الأمر الذي شجع الفلاح على التوسع بالزراعة، فقلل بالتالي هجرته إلى المدينة[٣].

وعَبّرَ رئيس الوزراء الاسبق إياد علاوي[٤]،عن هذا القانون إن هذا قانون دعم الأسعار، ويُعَدّ من أبرز القوانين اتجاه الطبقات الكادحة، وكان إيجابيًا، وفي الوقت

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٨٨)، ٨ أيلول ١٩٧٥.

[٢] صالح محمد مطلك عمر. ولد في الفلوجة عام ١٩٤٧. وهو أكاديمي وسياسي عراقي. تخرج من كلية الزراعة- جامعة بغداد عام ١٩٦٨، وحصل على شهاد الدكتوراه في البيئة من جامعة أبردين- اسكتلندا عام ١٩٧٤، وعمل أستاذًا في قسم التربة في كلية الزراعة- جامعة بغداد من عام (١٩٧١- ١٩٨٦). أصبح الأمين العام لحزب الوسط الديمقراطي عام ٢٠٠٣، وعُيّن عام ٢٠١٠ بمنصب نائب رئيس الوزراء في حكومة نوري المالكي الثانية، وأصبح عام ٢٠١٤ نائبًا لرئيس الوزراء في حكومة حيدر العبادي. ألغى رئيس الوزراء حيدر العبادي مناصب نوابه ومنهم هو عام ٢٠١٥. للتفاصيل ينظر: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع نائب رئيس الوزراء السابق صالح المطلك، بغداد، ١ حزيران ٢٠٢١.

[٤] إياد هاشم حسين علاوي. ولد في بغداد عام ١٩٤٤. وهو طبيب وسياسي عراقي. تخرج من كلية الطب- جامعة بغداد عام ١٩٧٠، وحصل على الماجستير من جامعة لندن عام ١٩٧٥، والدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٧٩، وعمل كاستشاري في علم الوبائيات والصحة البيئية لدى اليونيسف من عام (١٩٧٩-١٩٨١). أصبح أمينًا عامًا لحركة الوفاق الوطني العراقي عام ١٩٩١. تولى رئاسة الحكومة العراقية المؤقتة للفترة من =

نفسه قد أضر بطبقة التجار، لأنه حدد الأسعار، وأوقف التلاعب في أسعار كافة المواد وغيرها[١].

قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤، والتعديل الذي أجري عليه، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية[٢]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٥٠ لسنة ١٩٧٤	قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤	٢٣٤٣	١٩٧٤/٤/٢٤
٢	١٣٢ لسنة ١٩٧٥	التعديل على قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤	٢٤٨٨	١٩٧٥/٩/٨

=(٢٨ حزيران ٢٠٠٤- ٦ نيسان ٢٠٠٥) والتي مهدت لقيام الانتخابات عام ٢٠٠٦. تولى منصب رئيس المجلس الوطني للسياسات الاستراتيجية العليا عام ٢٠١٠. ألغى رئيس الوزراء حيدر العبادي مناصب نواب رئيس الجمهورية ومنهم منصبه عام ٢٠١٥. للتفاصيل ينظر: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٠٧- ١٠٨.

[١] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء السابق أياد علاوي ، بغداد، ٣١ أيار ٢٠٢١.

[٢] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد الوقائع العراقية.

القوانين الاقتصادية الصادرة من عام (١٩٦٨-١٩٧٩)،

والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٢١٢	التعديل الأول لقانون الاسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩	١٦٧٨	١٩٦٨/١/٨
٢	٣٣	التعديل العاشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٥٥٢	١٩٦٨/٤/٤
٣	١٥٦	التعديل الحادي عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٦٥٠	١٩٦٨/١١/٩
٤	١٨٥	التعديل الأول لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣	١٦٧١	١٩٦٨/١٢/٢٦
٥	٢٠	التعديل الثاني لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣	١٦٩٢	١٩٦٩/٢/١٣
٦	١٩	التعديل العشرون لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	١٦٩٢	١٩٦٩/٢/١٣
٧	٦٢	التعديل الثاني عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٧٢٦	١٩٦٩/٥/١٠
٨	١٢٣	التعديل الثالث عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٧٦٧	١٩٦٩/٨/١٣
٩	١٤٣	التعديل الرابع عشر لقانون الكمارك	١٧٨٠	١٩٦٩/٩/٢٠

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية

		رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١		
١٠	١٧٣	التعديل الخامس عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٧٩١	١٩٦٩/١٠/٢٠
١١	٢٣	التعديل الأول لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦	١٨٤٥	١٩٧٠/٣/١
١٢	٣٤	تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠	١٨٤٥	١٩٧٠/٣/١
١٣	٤٩	المصالح النفطية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠	١٨٥٦	١٩٧٠/٣/٢٣
١٤	٥٧	التعديل السادس عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٨٥٩	١٩٧٠/٣/٢٩
١٥	٥٠	المصالح الزراعية رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٠	٢١٣٧	١٩٧٠/٥/١٥
١٦	١١٧	قانون الإصلاح الزراعي	١٨٨٤	١٩٧٠/٥/٣٠
١٧	١١٢	التعديل السابع عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٨٨٥	١٩٧٠/٥/٣١
١٨	١٢٦	منع استيراد النواطير	١٨٩١	١٩٧٠/٦/٢٢
١٩	١٣٦	التعديل الرابع والعشرين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	١٨٩٥	١٩٧٠/٧/٢
٢٠	١٣٩	التعديل الثامن عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	١٨٩٧	١٩٧٠/٧/٩
٢١	١٨٧	التعديل الخامس والعشرين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	١٩٢١	١٩٧٠/٩/١٧
٢٢	٣٥	تعديل قانون تنظيم وتداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠	١٩٤٧	١٩٧١/٣/١٦
٢٣	٦٩	زيادة مساهمة العراق في رأسمال البنك الدولي للأعمار والانماء	١٩٩٣	١٩٧١/٥/٣
٢٤	٨٥	تعديل قانون زيادة مساهمة العراق في	٢٠٠٦	١٩٧١/٦/٦

		رأسمال مؤسسة الانماء الدولية		
٢٥	١٠٩	التعديل التاسع عشر لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٠٢٢	١٩٧١/٧/١٩
٢٦	١١٩	التعديل العشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٠٢٩	١٩٧١/٨/٩
٢٧	١٤٠	التعديل الحادي والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٠٥٦	١٩٧١/١٠/١٤
٢٨	٦	التعديل الثاني لقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩	٢٣١٨	١٩٧٢/٢/١١
٢٩	١٠	التعديل السادس والعشرين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	٢٠٩٨	١٩٧٢/٢/٢٠
٣٠	١٤	التعديل الأول لقانون المصالح الزراعية رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٠	٢٣٢٣	١٩٧٢/٢/٢٦
٣١	١١	التعديل الثاني والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢١٠٤	١٩٧٢/٣/٥
٣٢	١٤٢	التعديل الثاني لقانون المصالح النفطية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠	٢٢١١	١٩٧٣/١/٨
٣٣	١٤	التعديل الثالث لقانون المصالح النفطية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠	٢٢٢١	١٩٧٣/٢/١٥
٣٤	٥٧	التعديل الثالث والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٢٥٠	١٩٧٣/٣/١٩
٣٥	٥٨	التعديل السابع والعشرين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	٢٢٥٠	١٩٧٣/٥/٢٣
٣٦	١٢٣	التعديل الثامن والعشرين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	٢٢٨٨	١٩٧٣/١٠/٢٥
٣٧	١٥٢	تنظيم وتوحيد الملكية في المشاريع الزراعية	٢٣٠٨	١٩٧٣/١٢/٢٩
٣٨	١٥٨	التعديل التاسع والعشرين لقانون التعريفة	٢٣١٠	١٩٧٤/١/١٠

		الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥		
٣٩	٢٨	التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠	٢٣٣٠	١٩٧٤/٣/١٩
٤٠	٩٣	التعديل الأول لقانون تنمية الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	٢٣٧٩	١٩٧٤/٣/٢٤
٤١	٥٠	الجهاز المركزي للأسعار	٢٩٥٩	١٩٧٤/٤/١٤
٤٢	٤	التعديل الثالث لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٣٢	١٩٧٥/١/١٦
٤٣	٣٦	التعديل الرابع والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٤٤٥	١٩٧٥/٢/٢٤
٤٤	٣٨	التعديل الثلاثين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	٢٤٤٥	١٩٧٥/٢/٢٤
٤٥	٦٤	التعديل الخامس والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٤٦٠	١٩٧٥/٤/٢٢
٤٦	٦٥	التعديل الحادي والثلاثين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٥	٢٤٦٠	١٩٧٥/٤/٢٢
٤٧	٩٨	التعديل الرابع لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٧٨	١٩٧٥/٦/٣٠
٤٨	١١٤	التعديل السادس والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٤٨٣	١٩٧٥/٨/٤
٤٩	١١٨	التعديل الثاني لقانون المصالح الزراعية رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٨٤	١٩٧٥/٨/١١
٥٠	١٤٩	التعديل الخامس لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٢	١٩٧٥/١٠/٦
٥١	١٦٦	التعديل السادس لقانون لتجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٦	١٩٧٥/١١/٣
٥٢	١٨٧	التعديل السابع لقانون أصول المحاسبات	٢٥٠٠	١٩٧٥/١٢/١

		العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠		
٥٣	٣	تنظيم وتحسين زراعة التبغ	٢٥١١	١٩٧٦/١/٢٦
٥٤	٤٥	التعديل السابع لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٥٢٤	١٩٧٦/٤/١٩
٥٥	٦٢	التعديل الثاني لقانون تنمية الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	٢٥٣٣	١٩٧٦/٦/١٤
٥٦	١١٠	تنظيم صناعة التبغ	٢٢٥٠	١٩٧٦/٩/٢٧
٥٧	١٦١	المصرف العقاري	٢٥٦٦	١٩٧٧/١/١٠
٥٨	٣٧	التعديل السابع والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٥٧٧	١٩٧٧/٣/٢١
٥٩	١٢٩	التعديل الثامن والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٦١٦	١٩٧٧/١٠/١٧
٦٠	٧٥	التعديل التاسع والعشرين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٦٥٣	١٩٧٨/٥/١٥
٦١	١١٥	التعديل الثاني والثلاثين لقانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥	٢٦٦٣	١٩٧٨/٧/١٠
٦٢	١٦٠	المنشاة العامة للإسكان الصناعي الصناعية رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٧	٢٦٧٨	١٩٧٨/١٠/٢٣
٦٣	١٧٩	التعديل الثاني لقانون المصرف العقاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٦	٢٦٨٢	١٩٧٨/١١/١٣
٦٤	١٩٢	التعديل العاشر لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٦٨٩	١٩٧٨/١٢/٢٥
٦٥	٢٠٢	التعديل الأول لقانون تنظيم صناعة التبغ	٢٦٩٢	١٩٧٩/١/١٥
٦٦	١٣	التعديل الثالث لقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩	٢٦٩٩	١٩٧٩/٢/٢٦
٦٧	٢٨	التعديل الثلاثين لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١	٢٧٠٤	١٩٧٩/٤/٢
٦٨	٤٢	تعديل قانون المنشاة الصناعية	٢٧١٥	١٩٧٩/٦/١١

		رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٧		
٦٩	٨٧	إيجار العقار	٢٧١٩	١٩٧٩/٦/٣٠
٧٠	٨٨	التعديل الأول لقانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤	٢٧٢٢	١٩٧٩/٧/٢٣
٧١	٩٤	التعديل الثالث لقانون المصرف العقاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٦	٢٧٢٣	١٩٧٩/٧/٣٠
٧٢	١٠٢	التعديل الحادي عشر لقانون التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠	٢٧٢٤	١٩٧٩/٨/٦
٧٣	١١٤	التعديل الثامن لقانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠	٢٧٣٢	١٩٧٩/٩/٢٤
٧٤	١٥١	التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦	٢٧٤٣	١٩٧٩/١٢/٣

يُعَدّ الجانب الاجتماعي ذا أهمية بالغة، لما له من تماس مباشر مع حياة المواطن والأسْرة العراقية، لذا أولى المشرع العراقي لهذا الجانب أهمية خاصة، وأصدر على هذا الأساس عدداً من القوانين التي نظمت حياة الفرد العراقي، وضمنت له حياة كريمة ومرفهة، واستمرت جريدة الوقائع العراقية بنشر هذه القوانين، بوصفها الجريدة الرسمية، وما تحويه يأخذ الجانب الإلزامي لكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية للعمل بموجبه. وسنورد في هذا الفصل أهم القوانين الاجتماعية، والتعديلات التي جرت عليها، والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الأول

قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

تمثل شريحة الفنانين واحدة من شرائح المجتمع العراقي المهمة، والتي لها أثر كبير في الحياة العامة، لأثرها الواضح في نقد بعض تصرفات المجتمع، وسلوكياته العامة، أو دعم ايجابيات البيئة الاجتماعية التي ينتمون إليها، هذا ما يخص الفن المسرحي والتمثيلي، أما بالنسبة إلى الفن التشكيلي فيعبر عن ذوق المجتمع العام، ويوثق بعض مشاهد التراث الاجتماعي، وغيرها ممّا يقدمه الفنان العراقي للمجتمع، فأصبح لزامًا تقنين ما يقدمه من خدمات جليلة بقانون يضمن له الحياة الكريمة، وعلى هذا الأساس صدر هذا القانون.

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩، ومن الأسباب الموجبة لإصداره هو أن رسالة الفن من صميم العمل لخدمة الوطن والأمة، وان أغلب الفنانين قد أفنوا زهرة شبابهم في العمل المُضنى، الذي ينتهي بهم إلى

العجز والشيخوخة دونما ضمان أو مورد يعينهم... وانصافًا لهم، وتوفير الضمانات اللازمة لمستقبلهم، وعلى هذا الأساس شرع هذا القانون[١].

ويضم القانون (٢١) مادة قانونية، وقد نصت الفقرة ثالثًا من المادة الأولى منه على تعريف الفنان بأنه: **"من أنتمى إلى نقابة الفنانين، وسجل أسمه في سجل الأعضاء العاملين"**، وجاءت في المادة الثانية الآلية التي يتم فيها تحصيل الراتب التقاعدي للفنان: **"يؤسس صندوق تقاعد للفنانين يلحق بالوزارة، تديره هيئة تسمى (هيئة صندوق تقاعد الفنانين)"** [٢]، وأشارت المادة الخامسة من القانون إلى مسألة الحقوق التقاعدية للفنانين أو لأفراد عوائلهم بعد وفاتهم، وجاء في المادة الثامنة منه استحقاق الفنان المحال على التقاعد للحقوق التقاعدية: **"يجوز للنقابة إحالة الفنان على التقاعد عند إكماله الخمسين من عمره، إذا كان مكملًا ثلاثين سنة خدمة تقاعدية"**[٣]، وأكدت المادة السادسة عشرة على حرمان الفنان المتقاعد من حق استيفاء راتبه التقاعدي في حالة: **"إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، لجريمة غير سياسية أو غير مرتكبة، بسبب الدفاع عن النفس أو ما يخل بالشرف"**[٤]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٧٩٩).

٢) تعديل القانون:

أجرى (مجلس قيادة الثورة) تعديلًا على قانون تقاعد الفنانين، من منطلق اهتمامه الكبير بالفنان، وحمل قانون التعديل الرقم (١٥٥) لسنة ١٩٧٧، وتركز التعديل في الجانب المالي له، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل: **"لغرض زيادة منحة الحكومة لصندوق تقاعد الفنانين، بهدف دعم امكانياته لمواجهة المهام**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٩٩)، ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٩.

[٢] وزرة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠، ص ١١٩٦- ١١٩٧.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

المناطة به"[١]. وشمل التعديل بحذف الفقرة ثانيًا من المادة الثالثة، والتي كانت تنص على: **"منحة الحكومة وقدرها خمسة آلاف دينار سنويًا"**، وحل محلها: **"منحة الحكومة، ويجري الاتفاق بشأنها بين وزارتي الإعلام والمالية في ضوء التزامات الصندوق، بالنسبة للرواتب التقاعدية لكل سنة مالية"**[٢]، إذ لاحظ (مجلس قيادة الثورة) إلى أن موارد الصندوق لا تكفي لسد احتياجات الفنان التقاعدية، ولهذا أشرك وزارتي الإعلام والمالية في إعداد السنة المالية للصندوق، ولعله بذلك أراد تمكين الصندوق من تأمين الواردات الكافية لرواتبهم المتقاعدين. ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٢٥).

٣) موقف الرأي العام من القانون وتعديله:

بعد نُشر قانون تقاعد الفنانين في جريدة الوقائع العراقية، واطلاعهم عليه لاقى ترحيبًا واسعًا منهم، لذا عقدوا اجتماعًا لإقرار اللجنة التحضيرية لأول نقابة للفنانين العراقيين، واعربوا عن شكرهم وتثمينهم لـ(مجلس قيادة الثورة)، واعتبروا هذا القانون إنجازًا كبيرًا لضمان حقوقهم التقاعدية، وتوفير الضمانات اللازمة لمستقبلهم، وضمان حياة الكريمة للفنان العراقي، الذي قدم الكثير في سبيل نهضة الفن العراقي[٣].

وأشاد الفنان المسرحي فلاح عبود بهذا القانون، لضمانه الحقوق التقاعدية للفنانين العراقيين، تلك الشريحة التي عانت في الأزمان السابقة من الحرمان للحصول على أبسط حقوقها، وقد أفنوا حياتهم في العمل المضني الجاد، ولا زالوا

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٢٥)، ١٢ كانون الأول ١٩٧٧.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] جريدة الجمهورية، العدد (٦٠٧)، بغداد، ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٩.

يقدمون الكثير من الخدمات، التي تتجسد في أعمالهم الفنية، وأن حصوله على حقوقهم التقاعدية يُعَدّ من أبسط ما يحتاجون إليه في حياتهم العامة[١].

قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩، والتعديل الذي أجري عليه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية[٢]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٨٠ لسنة ١٩٦٩	قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩	١٧٩٩	١٩٦٩/١١/١٢
٢	١٥٥ لسنة ١٩٧٧	تعديل قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩	٢٦٢٥	١٩٧٧/١/١٢

[١] مقابلة أجراها الباحث مع الفنان فلاح عبود، بغداد، ٢٩ أيار ٢٠٢١.

[٢] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني

قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ العمل وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع فيكافئه الأخير عليها لضمان حاجاته[١]، أما قانون العمل فيعتبر واحدًا من أهم فروع القانون، لتأثيره بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتبرز أهمية قانون العمل في الجانب الاقتصادي في تنظيم العلاقة بين العمل ورأس المال المستثمر، وذلك لإيجاد التوازن بينهما، لمصلحة الاقتصاد الوطني، ويمكن للدولة بواسطته أن توجه قوى الإنتاج وتقضي على البطالة، وتغير من مركز العامل من كونه سلعة تباع وتشترى في النظام الرأسمالي إلى مالك لوسائل الإنتاج ومنظم لها.

أما في الجانب الاجتماعي فإنه يعالج العلاقات القانونية لأوسع طبقات الشعب، وهي الطبقة العاملة، إذ يعين حقوقها وواجباتها، ويحدد مركزها ودورها في المجتمع، وينظم علاقتها بأصحاب العمل في الدولة إلى ما فيه خير المجتمع عمومًا، ويجب التأكيد على الترابط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي لقانون العمل، فللجانب الاقتصادي أثره الكبير في رفع المستوى الاجتماعي للعمال، وحل العديد من المعضلات الاجتماعية في البلاد، وكذلك إن للجانب الاجتماعي أثره في رفع مستوى الإنتاج، وتوسع الحوافز الفردية[٢].

ويقصد بقانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل من جهة، والدولة من جهة أخرى بوصفها سلطة عليا،

---

[١] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٣٦٤.

[٢] نادية فرحان زامل السوداني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٦- ١٧.

سواء كانت تلك العلاقات متولدة عن العمل، كأثر من آثاره أو لا، أو كانت هذه العلاقات فردية أو جماعية[١].

١) صدور القانون:

أُقّرَ قانون العمل في جلسة (مجلس قيادة الثورة) المنعقدة بتاريخ ١٦تموز١٩٧٠، ومن الأسباب الموجبة لإصداره أن قانون العمل السابق رقم (١) لسنة ١٩٥٨ لم يلبِ طموحات وحاجات العمال، ولم يعد قادرًا على تلبية حاجات الواقع الراهن وضروراته، ولم يواكب التطور الذي طرأ على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العراق، فيجب أن يكون القانون شاملًا لجميع فئات العمال على حد سواء، وقد ساوى القانون الجديد بين العمل الذي يعملون في الجانب الصناعي والزراعي والفكري، فقضى بذلك نهائيًا على التناقض المصطنع بين العمل في المدينة والعمل في الريف، وبين العمل الفكري والعمل الجسدي، فضلًا عن أن قانون العمل الجديد قد شكّل محكمة خاصة بالعمال عرفت بـ(محكمة العمل)، تنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ في مقر العمل[٢].

ضم القانون (٢٦٦) مادة قانونية موزعة على (ثمانية عشر) فصلًا، شمل الفصل الأول على: المبادئ الأساسية للقانون، أما الفصل الثاني: مصطلحات وأحكام عامة، والفصل الثالث: عقد العمل وانتهاؤه، وحدد الفصل الرابع: أجور العمال، وأوضح الفصل الخامس: أوقات العمل والراحة والإجازات والأعياد، أما الفصل السادس فقد نظّم: عمل النساء والأحداث[٣]، وبيّن الفصل السابع: تنظيم العمل في

---

[١] شاب توما منصور، قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ دراسة مقارنة، ط ٤، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧١، ص١٠؛ عدنان العابد ويوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧.

[٢] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٩٥٠- ٩٥٥.

[٣] الأحداث: مفردها حدث، هو من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة. ينظر: صباح صادق جعفر الأنباري، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط ٨، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

المناجم والمقالع، وأوضح الفصل الثامن: احتياطات العمل العامة، وجاء في الفصل التاسع: بيان عقود العمل الجماعية، وأشار الفصل العاشر إلى: التنظيم المشترك للعمل في المشاريع، وشمل الفصل الحادي عشر: منازعات العمل والإضراب المشروع، وأكد الفصل الثاني عشر على: تفتيش العمل، ووضع الفصل الثالث عشر: الأحكام الخاصة بالعاملين في قطاعات العمل العامة، وأوضح الفصل الرابع عشر: قضاء العمل، وأشار الفصل الخامس عشر إلى: المؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتأهيل، وعمل الفصل السادس عشر على: التنظيم النقابي، فيما نص الفصل السابع عشر على: المكافآت والعقوبات، وخُتِم القانون بالفصل الثامن عشر الذي تضمن: أحكام انتقالية ومتفرقة[١].

ومن أهم المواد التي تضمنها هذا القانون، ما جاء في المادة الأولى منه والتي نصّت على أن: **"العمل هو النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية، وهو مصدر كل إنتاج وثروة وحضارة وخير، لذلك فهو حق طبيعي للأفراد، وواجب مقدس عليهم في هذا القانون"**[٢]، وأشارت المادة التاسعة والسبعون إلى حقوق المرأة ورعايتها، إذ نصت على: **"لا يجوز تشغيل النساء في الصناعة بعمل ليلي، إلا إذا كان العمل إداريًا أو يتعلق بنشاطات فنية واجتماعية خاصة مجازة من الجهات الإدارية المختصة، أو كان يجرى في أماكن تتوفر فيها جميع شروط الصحة والراحة"**[٣].

وأشارت المادة السابعة والثلاثون بعد المئتين إلى التشكيل النقابي وأثره في رعاية العمال وممارسة الرقابة، إذ جاء فيها ما نصّه: **"الاتحاد العام للنقابات العمال**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٦)، ١٠ تموز ١٩٧٠؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٩٥٠؛ عبد الواحد كرم، المصدر السابق، ص ١٢١.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٦)، ١٠ تموز ١٩٧٠.

[٣] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٨٩١.

هو السلطة العليا للتنظيم النقابي، وله شخصية معنوية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي، ويمارس على مستوى القطر العراقي كله الصلاحيات والسلطات الممنوحة للنقابات العمالية في حدود مناطقها الإدارية أو مهنها الخاصة، ويتولى بوجه خاص: الاهتمام بالمصالح التي تهم الطبقة العاملة بأكملها، ووضع الخطط المؤدية لتحقيق هذه المصالح وحمايتها"[١]، وجاء في المادة الرابعة والستين بعد المئتين: **"تُلّغى أحكام قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، وقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ المتعلق بأنهاء خدمة العمال المنتسبين للنقابات، وقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالتأهيل المهني، وقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالتنظيم النقابي، وتُلّغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون حيثما وجدت في القوانين الأخرى"**[٢] ، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٠٦).

٢) تعديلات القانون:

سنتكلم على أبرز التعديلات التي اجراها (مجلس قيادة الثورة) على قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠:

أ- التعديل الأول:

أقّرَ (مجلس قيادة الثورة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢نيسان١٩٧٣ التعديل الأول على قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، وحمل قانون التعديل الرقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣، وجاء منصبًا على ذيل الفقرة (هـ) من المادة الثلاثين من قانون العمل، والتي جاء فيها: **"لا يقبل طلب العامل بالعودة إلى عمله، ولا يستحق أجوره عن**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٦)، ١٠ تموز ١٩٧٠؛ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٩٤٣.

[٢] وزارة الإعلام، قانون العمل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣؛ جريدة الثورة، العدد (٥٧٣)، بغداد، ١٥ تموز ١٩٧٠.

فترة الانقطاع ما لم يقدم اعتراضًا خطيًا بواسطة اللجنة النقابية المختصة إلى الإدارة أو صاحب العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بقرار إنهاء عقده"[١]. ونشر نص التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٢٤٤).

جاء التعديل الأول على قانون العمل لأغراض تنظيمية أو إدارية بحته، وذلك من أجل تنظيم عمل وانقطاع العامل عن عمله، لضمان حقوقه من جهة، وتنظم عمل العامل بما ينسجم والإدارة التنظيمية للعمل من جهة أخرى، بحيث يأخذ كل ذي حقٍ حقه دون الإخلال بالأعمال التنظيمية للإدارة، فضلًا عن قطع حالة الانفلات والفوضوية في العمل[٢].

ب- التعديل الثاني:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) التعديل الثاني على قانون العمل، وحمل الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣، وأكد هذا التعديل مسألة إيفاد العمال إلى خارج البلد، ومن الأسباب الموجبة للتعديل، وذلك أن الحاجة تقضي بإيفاد العمال إلى الخارج للتدريب واكتساب وتحسين الخبرة الفنية، ولارتفاع مستوى المعيشة ونفقات الإقامة في الخارج، ولتجنيب العمال الموفدين أية خسارة مادية قد تصيبهم نتيجة هذا الإيفاد[٣].

أشارت المادة الأولى من التعديل إلى مسألة النفقات، فبعد أن كان العامل الموفد يتحمل نسبة (٥٠٪) من النفقات والمصروفات، ألزم هذا التعديل الإدارات المختصة بتحمل جميع نفقات الموفدين، وجاء في نص المادة الأولى من التعديل: **"تحذف النسبة (٥٠٪) الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين بعد المائة من**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٤٤)، ٧ أيار ١٩٧٣.

[٢] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، موسوعة التشريعات العمالية في القطر العراقي ١٩٦٨-١٩٨٢، المجلد الأول، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٧٣- ١٣٨.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٧١)، ٢١ آب ١٩٧٣.

القانون، وتحل محلها نسبة (١٠٠٪)[١]، ونشر نص التعديل الثاني في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٢٧١).

أنّصَبَ هذا التعديل في مصلحة العامل العراقي، فمسألة إيفاد العمال العراقيين إلى الخارج يعود بالنفع العام على البلد، لما يكسبه العمال من خبرات وتجارب أجنبية تزيد من كفاءتهم، وأن تذليل المعوقات أمامهم، لا سيّما النفقات تعمل على تشجيع العمالة العراقية على الإيفاد للخارج، وهذا يُعَدّ في الوقت نفسه إنجازًا للعمال[٢].

ت-التعديل الثالث:

حمل التعديل الثالث على قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الرقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤، ومن الأسباب الموجبة للتعديل هو لمسايرة النظام العالمي بشأن حقوق والتزامات العمال، لا سيما ما جاء باتفاقية العمل الدولية، إذ أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والخمسين الاتفاقية (١٣٢) المتعلقة بالإجازات السنوية المأجورة وطرق التمتع بها، وفق أحدث المفاهيم والأساليب الإنسانية والعلمية، وتمشيًا مع السياسة الاجتماعية الرامية إلى تطور التشريع العمالي في الجمهورية العراقية في الاتجاه الذي يجعله دومًا في طليعة التشريعات العمالية الدولية، لذا وافق (مجلس قيادة الثورة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩تموز١٩٧٣ التصديق على هذه

(١) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٧١)، ٢١ آب ١٩٧٣.

(٢) منشورات وعي العمال، قانون العمل وتعديلاته رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، ط ٣، مطبعة وعي العمال، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٦.

الاتفاقية، وتعديل أحكام قانون العمل بالشكل الذي يجعلها منسجمة مع أحكام الاتفاقية المذكورة[١].

جرى التعديل على عدّة مواد، منها ما جاء في الفقرة (د) من المادة الأولى من التعديل، والتي جاء فيها: **"لا تحسب من ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية، التي تقع اثناء تمتع العامل بإجازته"**، فضلًا عن التعديل الذي جاء على الفقرة (ب) من المادة الثانية: **"تعتبر من ضمن الخدمة المدد التي تستخدم في الاجازات المرضية أو الولادة أو الإصابة، وفقًا لأحكام القانون"**[٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٢٨٠).

وقد اقتبس (مجلس قيادة الثورة) معظم المواد القانونية للتعديل من الاتفاقية الدولية، ولعلها قد فرضت عليه من المجتمع الدولي، ومن ثَمَّ لا مناص من التخلي عنها، وهي من ثَمَّ تؤكد ضمان حقوق العمال.

ث-التعديل الرابع:

أُقّر التعديل الرابع على قانون العمل، وحمل الرقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٤، وقد ألغى هذا التعديل نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة والسبعين، والتي كانت تنص على: **"منح النساء العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن احدى عشرة ساعة متوالية، تكون من بينها بالضرورة الفترة الليل الواقعة بين الساعة السابعة مساءً والخامسة صباحًا"**[٣]، وحل محلها النص الآتي: **"منح النساء العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن احدى عشرة ساعة متوالية، تكون من بينها بالضرورة الفترة**

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٨٠)، ٢٤ أيلول ١٩٧٣؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ١٥٢؛ عبد الحافظ الرحماني، موجز التشريعات العمالية: قوانين العمل والضمان الاجتماعي للعمال، مطبعة مؤسسة القافة العمالية، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٤- ٦٥.

[٢] مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، القرار رقم (٨٢٠)، ص ٣٦٥.

[٣] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٨٣)، ٥ آب ١٩٧٤.

الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلًا والساعة الخامسة صباحًا"[١]، ونشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٨٣).

قلّل المشرع العراقي عدد ساعات الراحة اليومية للنساء، وذلك رغبةً منه في زيادة معدلات الإنتاج اليومي، وقد غض النظر عن التركيب الفسيولوجي للنساء والذي يختلف عن الرجال، فيما يتعلق بالقوة الجسمانية والعضلية لهنَّ بالمقارنة للرجال، فكان عليه زيادة عدد ساعات الراحة لهنَّ وليس تقليلها، فضلًا عن أن هذه الزيادة تعطيهن الفرصة الكافية للقيام بالواجبات البيتية.

ج- التعديل الخامس:

ألغى قانون التعديل الخامس الذي حمل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٧٤ نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة والسبعين من القانون ، وحل محلّها الفقرة الآتية: **"يجب منح النساء العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن احدى عشرة ساعة متوالية، يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية، بين الساعة العاشرة ليلًا والساعة السابعة صباحًا"**[٢]، ونشر نص التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٤٢١) .

وبهذا عالج المشرع العراقي الخلل الذي طرأ على التعديل الرابع للقانون، مراعيًا بذلك ما ذكر آنفًا عن طبيعة التركيبة الجسمانية للنساء، باعتبارهن أقل قدرة على تحمل أعباء العمل من الرجال.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٨٣)، ٥ آب ١٩٧٤.

[٢] جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٤٢١)، ٣ كانون الأول ١٩٧٤؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

ح- التعديل السادس:

عُدّل قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ للمرة السادسة، وحمل رقم (٨١) لسنة ١٩٧٥، وجاء التعديل على آخر الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين بعد المئة، بإضافة ما يأتي: **"يجوز للوزير منح العاملات المتزوجات اللواتي يرغبن في الالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الإجازات براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب، إذا كان زوجها موظفًا أو مستخدمًا أو عاملًا يزاول وظيفته أو عمله خارج العراق، أو موفدًا بمهمة رسمية، أو بدورة تدريبية، أو للدراسة، أو كان طالبًا يواصل دارسته الجامعية على نفقته الخاصة، أو كان مريضًا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية"**[1]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٤٧١).

وبذلك راعى التعديل على قانون العمل طبيعة الحياة الزوجية بين الطرفين، بالسماح للعاملات المتزوجات بمرافقة ازواجهن في السفر خارج العراق.

خ- التعديل السابع:

استمرت التعديلات على قانون العمل رقم (١٥١) لسنة١٩٧٠ بالصدور، فأقر (مجلس قيادة الثورة) التعديل السابع على القانون، والذي شمل العمال العرب العاملين في العراق، وحمل الرقم (١٦٣) لسنة ١٩٧٥، وتضمن التعديل على المادة الخامسة من القانون، والذي جاء فيها: **"وحدة الطبقة العاملة العربية حقيقة موضوعية تاريخية أصيلة تتحدى واقع التجزئة الراهن وتتخطاه، وتجسد الإرادة الكلية والمصلحة الحياتية لجماهير العمال العرب بوحدة الأمة العربية ووحدة الوطن العربي. لذلك فإن للعامل العربي الذي يحمل جنسية أحد الأقطار العربية**

[1] جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٤٧١)، ٢١ أيار ١٩٧٥؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ٢٤١.

ويعمل أو يريد العمل في الجمهورية العراقية جميع الحقوق المقررة للعامل العراقي في هذا القانون، وعلى جميع وزارات الدولة التي تستخدم عمالًا وعلى قطاعات العمل المختلفة -العامة والتعاونية والخاصة- احترام هذه الحقيقة وتنفيذها"[١]، ونشر نص التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٤٩٦)

لقد ساوى قانون التعديل هذا بين العامل العربي والعامل العراقي، مما يُعَدّ خطأً في حق العامل العراقي، فضلًا عن تشجيع هجرة العمال العرب للعراق وبذلك يُزاحم العامل العراقي في مرافق العمل، فيضر من ثَمَّ في مستوى دخل الفرد، والذي ينعكس سلبًا على الدخل الوطني بشكل عام، وكذلك أن أداء الخدمة للعامل العربي داخل العراق سيثقل كاهل الخزينة العراقية، لأن حقوقه في الخدمة ستستمر، ومن ثم يقوم بمطالبة البلد بحقوقه المالية المترتبة عليها.

د- التعديل الثامن:

جرى التعديل الثامن على القانون الذي حمل الرقم (١٤٥) لسنة ١٩٧٧ على المادة الأربعين بعد المئتين، وذلك بإضافة عبارة: **"والنقابات المهنية المنضمة"**، بعد عبارة: **"ومكاتب النقابات العامة للمهن"**[٢]، ونشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٢٢) .

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٩٦)، ٣ تشرين الثاني ١٩٧٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٢٢)، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٧؛ ينظر أيضًا: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

ذ- التعديل التاسع:

أُقّر التعديل التاسع على قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، وحمل الرقم (١١١) لسنة ١٩٧٨، وعلى الرغم من إطلاع الباحث على رقم التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٣٦) الصادر في ٦ شباط ١٩٧٨[١]، إلا أنه لم يتمكن من الحصول على نص التعديل فيها.

ر- التعديل العاشر:

أقر (مجلس قيادة الثورة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ حزيران ١٩٧٨ التعديل العاشر على قانون العمل، وحمل الرقم (١١٠) لسنة ١٩٧٨، وجاء التعديل على المادة السابعة والستين بحذف ما جاء في الفقرة (ب) المعدلة، وحل محلها: **"يجوز زيادة ساعات العمل وفقًا لأحكام هذا القانون في إحدى الحالات الاتية، وبشرط استحصال موافقة الوزير واللجنة النقابية مسبقًا في مشاريع القطاع الخاص، وموافقة الوزير المختص واللجنة النقابية والمسؤول الإداري المباشر مسبقًا في الإدارات وإعلام الوزارة بذلك فورًا، ويعتبر الرئيس الأعلى للإدارات التي لا يرتبط بالوزارات بمثابة الوزير المختص"**[٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٥٩).

ز- التعديل الحادي عشر:

حمل التعديل الحادي عشر لقانون العمل الرقم (١٧٥) لسنة ١٩٧٨، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل، هو لغرض وضع ضوابط وأسس لممارسة المهنة من قبل الأجانب بما يؤمن مزاحمتهم للعمال العراقيين. وجاء التعديل بحذف عبارة:

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٣٦)، ٦ شباط ١٩٧٨.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٥٩)، ١٩ حزيران ١٩٧٨.

(للعامل الأجنبي) الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين بعد المئة، وحل محلها عبارة: **(على الأجنبي)** [١]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٨٢).

وبذلك نظّم هذا التعديل عمل الأجنبي في العراق، بما يؤمن مزاحمتهم للعامل العراقي، فجاء مقيدًا للتعديل السابع المذكور سابقاً.

س- التعديل الثاني عشر:

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٩حزيران١٩٧٩ التعديل الثاني عشر من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، وحمل هذا التعديل الرقم (٧١) لسنة ١٩٧٩، وجاء التعديل بإضافة العبارة: **(على أن يقترن ذلك بموافقة)** على المادة الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين بعد المئة، والتي نصت على: **"الاتحاد بالنسبة لأعضاء مكاتب النقابات، وموافقة النقابة المختصة، بالنسبة لأعضاء اللجان النقابية"**[٢]، ونُشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٧١٧) .

وبذلك حصر التعديل الايفاد بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك لإضافة الصفة الشرعية للاتحاد إبَّان الموافقة على الايفاد ابتداءً.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٨٢)، ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٨؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ٤٥٣.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٧)، ٢٥ حزيران ١٩٧٩؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المصدر السابق، ص ٤٩٩.

٣) موقف الرأي العام من القانون وتعديلاته:

بعد أن نُشر قانون العمل في جريدة الوقائع العراقية والتعديلات التي أجريت عليه، واطلع الرأي العام العراقي عليه، لاقى تأييدًا شعبيًا واسعًا، لا سيّما من قبل الطبقة العمالية، باعتبار القانون قد حقق الضمانات إليهم فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم في مجال العمل أسوة بالعمالة الأجنبية، ورسخ نوع من الرفاهية في المستوى المعاشي، وكذلك رحب بهذا القانون النقابات والمنظمات والاتحادات العمالية في العراق وخارجه على حد سواء[١].

وقد شهد الشارع العراقي احتفالات واسعة النطاق فرحًا بتشريع القانون، والذي كان يهدف إلى ضمان حقوق الطبقة العمالية، لا سيّما في حالات المرض والإصابة والشيخوخة، مراعيًا في مواده القانونية حقوق المرأة العاملة أيضًا[٢].

وقد أشاد رئيس الوزراء العراقي الأسبق إياد علاوي ،بهذا القانون، مؤكدًا بأنه لقي ترحيبًا واسعًا من قبل طبقة العمال والمنظمات الشعبية آنذاك، وعلى الرغم من إن الحزب الحاكم كان يفضل من انتمى إليه على غير المنتمين، وكان يتم اختيارهم لاستلام المناصب، إلا أن القانون يُعَدّ خطوة نحو الاتجاه الصحيح في ضمان حقوق العمال[٣].

وأكدت الوكيل الأقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبير مهدي الجلبي[٤] ، أن القوانين التي تصدر بين الحين والآخر تكون استجابًا لمطالب الجماهير، وعادةً ما تعمل على تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة، ومن ثَّمَ فإنها تنظم الحقوق والواجبات للفئة الاجتماعية التي يستهدفها القانون، وبذلك استهدف قانون العمل شريحة العمال،

---

[١] جريدة الجمهورية، العدد (٨٢٢)، بغداد، ٢٧ تموز ١٩٧٠.

[٢] مجلة وعي العمال، العدد (٦٧)، السنة الثانية، الاتحاد العام لنقابات العمال، بغداد، ١٠ آب ١٩٧٠، ص ٢٢.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.

[٤] عبير مهدي محسن سعيد الجلبي. دكتوراه في علم الاجتماع/ خدمة اجتماعية. وهي الوكيل الأقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومدير عام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة منذ ٢٠١٦، ومدير مكتب هيئة رعاية الطفولة. https://www.molsa.gov.iq

وقد شكّل نشاط الحركة العمالية في تلك الحقبة ضغطًا على النظام الحاكم، وذلك من منطلق المفهوم الاشتراكي، مما أجبره على تشريع هذا القانون، فعمل على مراعات حقوق العمال عبر تقنينها بقانون يشرع على هذا الأساس، وذلك للنهوض بالواقع المعيشي والاجتماعي للعمال العراقيين، وكان موقف الرأي العام مرحبًا بصدور هذا القانون، من منطلق حماية الطبقة العمالية، وضمان حقوقهم المشروعة[١].

وأشار الأمين العام المساعد للاتحاد الدولي للعمال راسم العوادي[٢] في مقاله الذي نشرته جريدة الثورة إلى أن تشريع هذا القانون يُعَدّ المكافاة العظيمة التي قدمتها الحكومة للعمال في أفراح احتفالات تموز، وأن نضال الطبقة العمالية الطويل وتفاعلها مع الحكومة الجديدة -آنذاك سيحقق لها المزيد من الإنجازات والمكتسبات[٣].

[١] مقابلة أجراها الباحث مع الوكيل الأقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبير مهدي الجلبي، بغداد، ٢ حزيران ٢٠٢١.

[٢] راسم حسين عبد الله العوادي. وهو سياسي عراقي، كان عضوًا في حزب البعث المُنّحل، لكنه أبعد عنه عام ١٩٧٩ بتهمة عدم ولائه له، واتهم مع جماعة من أعضاء الحزب بمؤامرة عام ١٩٧٩ ضد صدام حسين ونظامه. شغل منصب عضو في الجمعية الوطنية الانتقالية المؤقتة عامي (٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، وتعرض عام ٢٠١٠ للاجتثاث والمنع من ممارسة السياسة، لكن مجلس النواب العراقي صوت على رفع المنع عنه عام ٢٠١١. وترشح أكثر من مرة ضمن القائمة العراقية بقيادة إياد علاوي، وكان الناطق باسم هذه القائمة. https://ar.wikipedia.org

[٣] جريدة الثورة، العدد (٥٨٠)، بغداد، ٢٢ تموز ١٩٧٠.

قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، والتعديلات التي أجريت عليه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٥١ لسنة ١٩٧٠	قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	١٩٠٦	١٩٧٠/٧/١٠
٢	٥٠ لسنة ١٩٧٣	التعديل الأول لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٤٤	١٩٧٣/٥/٧
٣	٨٧ لسنة ١٩٧٣	التعديل الثاني لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٧١	١٩٧٣/٨/٢١
٤	١١٠ لسنة ١٩٧٤	التعديل الثالث لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٨٠	١٩٧٣/٩/٢٤
٥	١٠٠ لسنة ١٩٧٤	التعديل الرابع لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٣٨٣	١٩٧٤/٨/٥
٦	١٦٩ لسنة ١٩٧٤	التعديل الخامس لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٢١	١٩٧٤/١٢/٣
٧	٨١ لسنة ١٩٧٥	التعديل السادس لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٧١	١٩٧٥/٥/٢١
٨	١٦٣ لسنة ١٩٧٥	التعديل السابع لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٦	١٩٧٥/١١/٣
٩	١٤٥ لسنة ١٩٧٧	التعديل الثامن لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٢٢	١٩٧٧/١١/٢٨

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد الوقائع العراقية.

١٠	١١١ لسنة ١٩٧٨	التعديل التاسع لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٣٦	١٩٧٨/٢/٦
١١	١١٠ لسنة ١٩٧٨	التعديل العاشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٥٩	١٩٧٨/٦/١٩
١٢	١٧٥ لسنة ١٩٧٨	التعديل الحادي عشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٨٢	١٩٧٨/١١/١٣
١٣	(٧١) لسنة ١٩٧٩	التعديل الثاني عشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٧١٧	١٩٧٩/٦/٢٥

المبحث الثالث

قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

ترتبط العيادات الطبية الشعبية بوزارة الصحة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتهدف إلى رعاية المواطن صحيًا، بتقديم أفضل الخدمات الطبية له، لقاء أجور تقل عن الحدود المعمول بها في العيادات والمستشفيات الخاصة والمختبرات، بغية عدم إرهاق المواطن، ولها فتح عيادات طبية شعبية في جميع أنحاء العراق، وتأسيس وحدات طبية منافسة للوحدات الطبية الخاصة، كالمستشفيات الصغيرة والمختبرات والصيدليات، ووحدات الأشعة وغيرها، بموجب التعليمات والضوابط الصادرة من الوزارة، فضلًا عن تشييد الأبنية الخاصة بالعيادات لإشغالها أو الاستفادة من عوائدها، والمساهمة مع جهات أخرى في أعمال ومشاريع مشتركة[١].

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠، وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧أيلول١٩٧٠، وتضمن (١٨) مادة قانونية، وجاء في المادة الثانية منه: **"تتمتع الهيئة العليا للعيادات الطبية الشعبية بالشخصية المعنوية، ولها استقلالها المالي والإداري، ولها ميزانية خاصة بإيراداتها ومصروفاتها، ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار، ويمثلها المشرف العام في علاقاتها بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات**

(1) http://wiki.dorar-aliraq

والمحاكم والأشخاص"[١]، وأكدت المادة الرابعة أن: **"تكون الأغراض التي تنشأ من أجلها العيادات هو توفير رعاية وعناية صحية جيدة للمواطن العراقي، بتخليصه من الاستغلال والجشع، وذلك بفحصه فحصًا طبيًا جيدًا وتهيئة العلاج له بأثمان زهيدة"**[٢]، وبيّنت المادة الرابعة عشرة أن: **"تلتزم المؤسسات التابعة لوزارة الصحة بتوفير الخدمات الصحية مجانًا للمرضى المحالين إليها من قبل العيادات"**[٣]، ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٢٦) .

٢) تعديل القانون:

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤شباط١٩٧١ تعديل قانون العيادات الشعبية، والذي حمل الرقم (٢٠) لسنة ١٩٧١، وجاء التعديل على القانون بإضافة الفقرة (أ) الى المادة الخامسة، والتي جاء فيها: **"تعفى الرواتب والأجور الممنوحة بموجب هذه المادة من ضريبة الدخل"**[٤]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٦٥).

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٢٦)، ٤ تشرين الأول ١٩٧٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٦٥)، ١٦ شباط ١٩٧١.

قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠، والتعديل الذي أجري عليه، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٩٢ لسنة ١٩٧٠	قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠	١٩٢٦	١٩٧٠/١٠/٤
٢	٢٠ لسنة ١٩٧١	التعديل على قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠	١٩٦٥	١٩٧١/٢/١٦

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد الوقائع العراقية

المبحث الرابع

قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

ضمن قانون حماية المؤلف حق مؤلفي المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم، أيًا كان نوع هذه المصنفات، وعُدّت خطوة إيجابية بالاتجاه الصحيح، لأن الفرد الموهوب يستطيع رسم صورة المستقبل، ويحافظ على الموروث العلمي، فمن حقه أن يتمتع بحصانة قانونية تحافظ على ما قدمه من نتاج علمي، يسهم في رقي المجمع وتطوره[١]. لذا عمد المُشرّع العراقي إلى إصدار تشريع قانوني يضمن للمؤلف حقوقه المشروعة.

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنقدة في ٤كانون الثاني١٩٧١ قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، هو لإزالة الغبن الذي لحق بالمؤلف، لظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر، ولفسح المجال أمامه للاستفادة من مصنفاته، ولتهيئة فرص التقدم أمامه، وتشجيعًا لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني[٢]، وقد تضمن القانون (ثلاث وخمسين) مادة قانونية، وقد جاء في المادة الأولى من القانون: **"يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها"**. ونصّت

---

[١] أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد (٦)، كربلاء، ٢٠٠٨، ص ١٩٣.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٧) ، ٢١ كانون الثاني ١٩٧١.

المادة الثالثة: **"تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن دالًا على موضوع المصنف"**[١].

وضمن هذا القانون حماية حقوق المؤلفين الذين يشتركون في مؤلف أو مصنف واحد، وعالج مسألة الخلاف الذي قد يحصل بينهما، بإعطائهم حق اللجوء إلى محكمة البداءة لفض النزاع، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة والعشرون، التي جاء فيها: **"إذا أشترك عدّة أشخاص في تأليف مصنّف، بحيث لا يمكن فصل كلٌ منهم في العمل المشترك، يعتبرون جمعيًا أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا أُتّفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلًا عن الآخرين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة، على أن لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع أي تعدٍ على حق المؤلف"**[٢]، وأضفى التشريع حمايته على مؤلفات أو مصنفات العراقي أو الأجنبي التي تنشرها داخل البلاد أو خارجها، وهذا ما أوضحته المادة التاسعة والأربعون: **"تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض الأول مرة في الجمهورية العراقية، وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي"**[٣]، ونُشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٥٧) .

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٧)، ٢١ كانون الثاني ١٩٧١؛ مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٣٠.

[٢] المصدر نفسة..

[٣] المصدر نفسه.

موقف الرأي العام من القانون:

نال قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ اهتمام المؤلفين وشريحة المثقفين والباحثين والفنانين في العراق، لما له أثر فعال في تشجيع حركة التأليف والإنتاج الفكري والعلمي، فقد نال ترحيبًا كبيرًا لضمان حقوقهم الفكرية[١].

وأوضح الإعلامي الدكتور كاظم المقدادي[٢]،إن القانون جاء لحماية الجانب الفكري، وضمان حقوق المؤلفين والمفكرين، من أجل فسح المجال أمامهم للأبداع والابتكار، وكان الهدف منه أيضًا لتطور العلاقات الثقافية بين العراق وشعوب العالم، وحماية حقوق المؤلفين الاجانب، ولهذا لاقى القانون ترحيبًا كبيرًا من قبل أصحاب المَلَكَة والحقوق الفكرية[٣].

---

[١] جريدة الجمهورية، العدد (٩٧٥)، بغداد، ٢١ كانون الثاني ١٩٧١.

[٢] كاظم شنون محمد المقدادي. ولد في بغداد عام ١٩٤٩. تخرج من كلية الآداب/ قسم الصحافة عام ١٩٧٤، وحصل على الماجستير من جامعة السوربون في فرنسا عام ١٩٧٧، والدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٧٩. شغل منصب سكرتير تحرير صحيفة (الصحافة) عام ١٩٧١، ثم رئيس تحريرها عام ٢٠٠٦. أصدر مجلة (رسالة بغداد) باللغة الفرنسية عام ١٩٨٥، وصحيفة (الكاروك) الساخرة عام ٢٠٠٧. قدّم عدّة في القنوات التلفازية والإذاعية، منها: (برنامج صاحب الامتياز) عام ٢٠٠٩ لحساب قناة البغدادية، وبرنامج (الرازونة) لحساب إذاعة ديموزي. من مؤلفاته كتاب: البحث عن حرية التعبير، وتصدع السلطة الرابعة. للتفاصيل ينظر: صادق فرج التميمي، "من اقلام وأعلام العراق... الدكتور كاظم المقدادي"، وكالة فنار نيوز الإخبارية، ٥ تشرين الأول ٢٠١٨.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع الإعلامي الدكتور كاظم المقدادي، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.

المبحث الخامس

قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

١) صدور القانون:

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥تشرين الثاني١٩٧١ قانون تسجيل الولادات والوفيات، وجاءت الأسباب الوجبة لصدوره، هو أن الضرورة تقضي بإيجاد تشريع خاص لتنظيم تسجيل الولادات والوفيات، ومعالجة جميع المسائل والمشاكل الخاصة بها، أسوةً بالتشريعات المعمول بها في الدول وغيرها، ولتأمين ذلك شرع هذا القانون[١]، وتضمن القانون (٢٧) مادة قانونية، ومن أهم ما جاء في هذه المواد، ما تضمنته المادة الثانية: **"تزود الوزرات شهادة الولادات للجهات الحكومية المكلفة بها مجانًا"**[٢]، وأشارت المادة السابعة: **"على الطبيب المعالج عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغيرها تنظيم الشهادة بها، بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة"**[٣]، وبيّنت المادة الثانية والعشرون: **"يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على الثلاثين دينارًا"** [٤] ،ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٠٦٩) .

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٠٦٩)، ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧١.

[٢] المصدر نفسه.

[٣]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ج ٢، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠٠٠.

[٤] المصدر نفسه.

٢) تعديل القانون:

لم يستمر قانون تسجيل الولادات والوفيات، إذ عُدّل بعد (ثمانية) سنوات، وحمل قانون التعديل الرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩، وجاءت الأسباب الموجبة للتعديل، هي تامينًا لمقتضيات الوضوح والسير في نصوص قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، وتمكينًا لإنجاز معاملات المواطنين، فقد أقتضى استبعاد ظواهر اللبس والغموض التي أسفر عنها تطبيق هذه النصوص[١]. وجاء التعديل على المادة الأولى التي نصّت: **"تلغى (المادة الثانية والعشرين) من القانون، ويحل محلها ما يلي: "تطبيق، حسب الاقتضاء، النصوص القانونية النافذة في المسؤولية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام هذا القانون"**[٢]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٧١٠) .

قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، والتعديل الذي أجري عليه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية[٣]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٤٨ لسنة ١٩٧١	قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١	٢٠٦٩	١٩٧١/١١/٢٣
٢	٤٧ لسنة ١٩٧٩	التعديل على قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١	٢٧١٠	١٩٧٩/٥/١٤

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٠)، بغداد، ١٤ أيار ١٩٧٩.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس

قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

أولت الحكومة العراقية عناية خاصة لمشكلة الأمية، ووضعت المنطلقات النظرية لحل هذه المشكلة موضع التنفيذ، ونصّت المادة السابعة والعشرين من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على التزام الدولة بمحو الأمية[١]، وعلى هذا الأساس شُرّع قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، كثورة ضد الجهل والتخلف[٢].

١) صدور القانون:

عقد (مجلس رئاسة الوزراء) جلسته المرقمة (١٤١١) بتاريخ ٦كانون الاول١٩٧١، وأصدر فيها قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١[٣]، ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، إذ أصبح لزامًا على وزارة التربية أن تبادر إلى تأكيد مفاهيم ووظائف جديدة علمية وفنية، حيث لم تَعُدّ مهمتها إعداد جيل من الشباب إعدادًا تربويًا فحسب، وإنما بناء مجتمع متعلم يملك المعارف والاتجاهات والقيم والمهارات، التي يمكّنه من إعادة صنع الحياة في بلاده، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي على أُسس جديدة[٤]، وقد تضمن القانون (اثنان وعشرون) مادة قانونية، ومن أهم تلك المواد ما جاء في المادة الثانية، التي نصّت على: **"يستهدف هذا القانون محو الأمية بين الكبار، ليكونوا مواطنين مستنيرين**

---

[١] دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠، المادة (٢٧).

[٢] سعيد حميد وآخرون، واقع العمل في مجال محو الأمية في الجمهورية العراقية بعد ثورة ١٧-٣٠ تموز التقدمية، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣.

[٣] وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٨٨.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٠٧٥)، ١٢ كانون الأول ١٩٧١.

قادرين على الإسهام في تطوير مجتمعهم اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا"[١]، وأكدت المادة الخامسة عشرة على مسألة التغطية الإعلامية والتوعوية لمحو الأمية، من أجل إفهام المجتمع بأهميته، إذ نصّت على: **"تُجَنّد وسائل الإعلام كافة للقيام بحملة واسعة النطاق لحث الأُميين على الانتظام بصفوف محو الأمية قبل بدء الخطة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن تصاحبها بمراحلها المختلفة"**[٢]، وأشار القانون إلى المساوات بين الريف والمدينة في الالتحاق بمراكز محو الأمية، وهذا ما جاء في المادة السادسة عشرة: **"تعطى أهمية خاصة وأفضلية إلى تعليم العاملين في قطاعات الإنتاج في الريف والمدن"**[٣]، ووضع القانون في حساباته: عدم توفر مراكز محو الأمية في بعض المناطق، وعدم قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والمصابين بأمراض من الالتحاق بمحو الأمية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة عشرة، التي جاء فيها: **"يستثنى من أحكام هذا القانون من لا تتوافر مراكز محو الأمية في الجهة التي يسكن أو يعمل فيها، وكذلك المصابون بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من تلقي الدروس في صفوف محو الأمية، ويزول هذا الإعفاء بزوال المرض أو العاهة، ويتقرر هذا الإعفاء وبيان مدته بقرار يصدر عن رئيس الهيئة، مستندًا إلى قرار الجهات الصحية"**[٤]، ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٠٧٥) .

---

[١]وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٨٥- ٢٨٧.

[٢]مقررات مجلس قيادة الثورة، ج ١، القرار رقم (١٤١١)، ٦ كانون الأول ١٩٧١.

[٣]المصدر نفسة..

[٤]المصدر نفسة.

٢) موقف الرأي العام من القانون:

يُعَدّ قانون محو الأمية من القوانين المهمة التي نالت رضا واستحسان الشارع العراقي، إذ لاقى إصداره الترحيب الكبير من قبل المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية العامة والخاصة، وذاع خبره في وسائل الإعلام المختلفة، وأقبل عليها أفراد الشعب العراقي بكل حفاوة في مراكز المدن والأرياف على حد سواء، فكان طالب محو الأمية يحضر الدرس في الوقت المحدد له وبالزي الذي يرتديه أيًا كان، وكان هناك حضور مميز للمرأة وبأعمار متقدمة، وكان الإقبال على التعليم في مراكز محو الأمية كبيرًا جدًا، وهذا دليل واضح على مدى حرص المواطن العراقي على تلقي العلم[١].

وجاء التعليم في محو الأمية متكاملًا، مع كادر متخصص ذي طبيعة فنية، غايته الأولى تحقيق أهداف اجتماعية بجعل الرجال والنساء يتقبلون التغيير والتجديد، وذلك مساعدتهم على اكتساب مهارات واتجاهات جديدة، وفي الوقت الذي يقتصر تعليم القراءة والكتابة على تسهيل السبيل إلى الاتصال الكتابي، فإن محو الأمية يستهدف تدريب الأمي الراشد تدريبًا أكثر شمولًا، تدريبًا يتصل به باعتباره موطن أولًا ومُنْتِج ثانيًا[٢].

وقد شهد قانون محو الأمية احتفالات رسمية في عموم مناطق العراق، وعلى مستوى الحكومة والشعب، وحضي بإقبال شعبي واسع من كبار السن من الرجال والنساء على حدٍ سواء، من أجل القضاء على الأمية، باعتباره خطوة نحو التطور في مجال التعليم[٣].

---

[١] حكمت عبدالله البزاز وأخرون، التربية في ظل الثورة، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٢٠.

[٢] مجلة المعلم الجديد، المجلد ٣٤، الجزء الأول والثاني، وزارة التربية، تشرين الثاني ١٩٧٢، ص ١٦٢.

[٣] وزارة التربية العراقية، نشرة تصدرها مديرية البحوث التربوية، العدد الأول، السنة الأولى، شباط ١٩٧٢، ص ٢٧.

وأكد رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي ،أن هذا القانون لاقى اهتمامًا حكوميًا كبيرًا عن طريق إنشاء المراكز الخاصة بمحو الأمية، فشهد ترحيبًا كبيرًا من قبل الجماهير والمنظمات الشعبية وغيرهما[١].

وعَدّ نائب رئيس الوزراء الأسبق صالح المطلك ، قانون محو الأمية واحدًا من أهم القوانين التي أصدرتها الحكومة آنذاك، إذ خلق نوع من الاندماج الاجتماعي وحسّن العلاقة الاجتماعية بين الناس، وأنهى نوعًا ما مشكلة الأمية، ولذلك أصبح نظام التعليم في العراق حينها واحدًا من أفضل أنظمة التعليم في العالم[٢].

وأوضح سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي ، أن قانون محو الأمية يُعَدّ من القوانين المهمة التي شرعت في تلك الحقبة، وحقق تغييرًا إيجابيًا واضحًا في جانب تعليم الكبار من كِلا الجنسين، وكان الهدف منه القضاء على التخلف والجهل، وقد حقق نجاحًا كبيرًا وتطورًا واضحًا في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كافة[٣].

ورحبت نقابة المعلمين بقانون محو الأمية، الذي عدّته خطوة مهمة تجاه القضاء على الأمية والتخلف في العراق، وعملت النقابة جاهدة على الاهتمام بجانب محو الأمية، وذلك بتقديمها المستلزمات الضرورية لإنجاح هذا القانون، فلم تدخر جهدًا لذلك، استنادًا إلى لإمكانيتها المادية، ولضخامة أعضائها، وانتشارهم في إرجاء العراق كافة، فكانت مشاركتها فعالة في: تهيئة المناهج، وتأليف الكتب وتقويمها، وتدريب المعلمين، وتخصيص الجوائز والمكافئات للمبدعين منهم، لا سيّما أن المعلمين هم العنصر الأول والرئيس في إنجاح هذا القانون[٤].

---

[١] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي، بغداد، ٣١ أيار ٢٠٢١.

[٢] مقابلة أجراها الباحث مع نائب رئيس الوزراء الأسبق صالح المطلك، بغداد، ١ حزيران ٢٠٢١.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٦ أيار ٢٠٢١.

[٤] رحيم حسن محمد الشامي، تطور التعليم في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩ (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص ٢٠١.

ونشرت جريدة التآخي الكردية في مقالها الافتتاحي تفاصيل عن قانون محو الأمية، مؤكدة أنه لاقى ترحيبًا واسع النطاق من قبل شرائح الشعب العراقي كافة، ومن الأحزاب السياسية، ومنها: الحزب الشيوعي، والحزب الديمقراطي الكردستاني، وأن الهدف منه القضاء على التخلف والجهل عند الفرد العراقي غير المتعلم[١].

ونال القانون تأييدًا كبيرًا من قبل الطلبة والمثقفين، لمحاربته الأمية في أرجاء العراق عمومًا في الريف والمدينة سويةً، وهذا ما تطلّب جهودًا كبيرة وطاقات جبارة لإنجاحه، مما أستوجب أن تتحمل المنظمات الشعبية وشرائح الطلبة والمثقفين مسؤولية المساهمة به وإنجازه بأسرع وقت ممكن، باعتبار الأمية من واحدة من أكبر وأخطر معوقات التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماع، فلا يمكن بناء مجتمع متقدم قادر على مواجهة مشكلات العصر بدون مكافحة الأمية ومحوها[٢] ، ولهذا سعت وزارة التربية جاهدة للوصول إلى أرقى مستوى في النظم التربوية الحديثة، لكي تحقق لأبناء هذا البلد المعطاء وجماهيره الطيبة حياة ثقافية ترقى إلى مستوى العصر الذي تعيشه[٣].

وبعد مرور عام من تشريع قانون محو الأمية، حدد يوم صدوره مناسبة وطنية يحتفل فيها سنويًا باسم (يوم محو الأمية)، فأقيمت الاحتفالات بهذا اليوم للتعريف بخطر الأمية كمعوق لتقدم المجتمع، وضرورة إسهام الطبقة المثقفة من المعلمين والطلبة فيه، وافتتحت مراكز جديدة لتعليم الأميين، للقضاء على الأمية نهائيًا، لا سيّما وإن قانون محو الأمية يُعَدّ خطوة تقدمية ومرحلة مهمة لعهد جديد يفتح الآفاق لمستقبل زاهر[٤].

---

[١] جريدة التآخي، العدد (١٣٣٥)، بغداد، ١٩ أيار ١٩٧٣.

[٢] مسارع حسن الراوي وقمر الدين قرنبع، قراءات في محو الأمية، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٥٣.

[٣] مجلة المعلم الجديد، المجلد ٣٤، الجزء الاول والثاني، المصدر السابق، ص ١٥٩.

[٤] جريدة الثورة، العدد (١٠٣٢)، بغداد، ٩ كانون الثاني ١٩٧٢.

المبحث السابع

قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية

رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

على الرغم من كل الجهود التي بذلت والتطورات التي حدثت لمكافحة الأمية، أدركت الحكومة العراقية حقيقة مفادها أنه لا يمكن القضاء على الأمية بشكل تام، فيما ما لم يكن إلزاميًا على كل فرد لم ينل قدرًا من التعليم، فقد أكدت تجارب الشعوب إن الأساليب (الكلاسيكية) في محو الأمية لا يمكن أن تحل هذه المسالة حلًا جذريًا، فلا بُدّ من القيام بحملة وطنية تقودها الحكومة بنفسها، وتشترك فيها المنظمات الشعبية والمؤسسات التعليمية المختصة، للقضاء على الأمية قضاءً مبرمًا برنامج مختص لهذا الغرض، لذا أصدرت الحكومة العراقية قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية[١].

١) صدور القانون:

أقّرَ (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ٢٢أيار١٩٧٨ قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية، ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، هو أن القضاء على الأمية يتطلب حملة وطنية شاملة، تشترك فيها المنظمات الشعبية والقوات المسلحة ومؤسسات الدولة المختصة، وتوظف فيها كل الطاقات الوطنية والجماهيرية المتاحة، وأن توفر لها الامكانيات المادية والعلمية اللازمة[٢]. وتضمن القانون (الحادي ولثلاثون) مادة قانونية، نصّت المادة الأولى منه على: **"كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة، ولم يتعد الخامسة والأربعين سنة من العمر، ولا**

[١] مسارع حسن الراوي وقمر الدين قرنبع، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٥٦)، ٢٩ أيار ١٩٧٨.

يعرف القراءة والكتابة، ولم يصل إلى المستوى الحضاري، يعتبر أُميًا"[١]، وأكدت المادة الخامسة عشرة من القانون أن: **"يصدر المجلس الأعلى تعليمات يحدد بموجبها مراحل تطبيق هذا القانون ونطاق شموله، على أن يراعي فيها أسبقية شمول فئات الأُميين حسب دور كل منهم وتأثيره على حركة التطور الاجتماعي، بما يتلاءم والشروط الموضوعية والمادية المرافقة لهذه الحملة الوطنية الشاملة"**[٢]، وجاء في المادة السادسة: **"على كل أُمي أن يلتحق بصفوف محو الأمية الإلزامي عند إعلان الحملة في منطقته أو محل عمله، ما لم يكن معذورًا قانونيًا"**[٣]، وبيّنت المادة الثانية والعشرون على أن: **"يستثنى من أحكام هذا القانون الذين لم تعلن حملات محو الأمية في مناطق سكناهم أو عملهم، والمصابون بأمراض أو عاهات بدنية أو عقلية تمنعهم من الانتظام في صفوف محو الأمية الزامي"**[٤]، وقررت المادة الثامنة والعشرون على:" **يلغى قانون محو الأمية رقم (١٥٣) سنة ١٩٧١، ونظام محو الأمية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣، ويلغى المجلس الأعلى لمحو الأمية الزامي "**[٥].

وجد المشرع العراقي إن القوانين السابقة المتعلقة بمحو الأمية لم تحقق هدفها، لذا قام بإصدار قانون يتجاوز فيه كل السلبيات والعقبات التي واجهتها، لا سيّما أن يكون إلزاميًا على فئات المجتمع كافة.

٢) موقف الرأي العام من القانون:

نال إصدار القانون القبول والترحيب الواسع من قبل الجماهير والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات العامة، ومنها: نقابة العمال، ونقابة المعلمين، والاتحاد العام لنساء العراق، والاتحاد العام للجمعيات الفلاحية، في حملة تأييد شاملة، حيث

---

[١]جريدة الجمهورية، العدد (١٣٩٨)، بغداد، ٢٣ أيار ١٩٧٨.

[٢]جاسم المظفر، المصدر السابق، ص ١٨٦.

[٣]جريدة الجمهورية، العدد (١٣٩٨)، بغداد، ٢٣ أيار ١٩٧٨.

[٤]المصدر نفسة.

[٥] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٥٦)، ٢٩ أيار ١٩٧٨.

أُقيمت الاحتفالات لإنجاح الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية، والقضاء على التخلف والجهل المستشري في أوصال المجتمع العراقي، لتشمل جميع المواطنين دون استثناء، وكان دور النقابات فعالًا في تشجيع شرائح المجتمع الأمية للالتحاق به، فأقيمت الندوات العلمية لحث الناس على ضرورة التعلم والقضاء على التخلف، وعلى الرغم من صعوبة الحياة في المجتمع الريفي، ووعورة الطرق وعدم صلاحية معظمها للسير والتنقل، فضلًا عن التقاليد الموروثة وعادات المجتمع العشائرية، ووجود نسبة عالية من الأميين بين سكان الأرياف، استطاع القانون أن يحقق بشكل كبير الأهداف الخاصة في ضوء الخطة العامة للمجلس الأعلى للحملة، وحدد حجم مشاركته بتوفير الاعتمادات المادية، ووسائل التحرك، وتهيئة أماكن الدرس للأميين، وعقد الندوات لتوعية الطبقة الفلاحية من النساء والرجال بضرورة الاشتراك في برنامج محو الأمية، وقيامه بتوزيع الجوائز على المتفوقين ممن التحقوا بهذا البرنامج، وللعاملين فيه أيضًا[١].

وكان للنشاط الإعلامي والتوعية الجماهيرية للحملة التي جسدتها أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وإقامة المهرجانات الشعرية والأدبية وغيرها، صدى واسع في نفوس الأميين، مما دفعهم إلى التسجيل في المراكز المخصصة لمحو الأمية[٢].

وأكد رئيس الوزراء العراقي الأسبق إياد علاوي ، أن قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية يُعَدّ واحدًا من أهم القوانين الاجتماعية في البلاد، إذ كان يهدف القضاء على التخلف والجهل نهائيًا، لا سيّما وإن القانون طُبّق إلزاميًا، مما أدى إلى حصول العراق على جوائز من منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة عام

---

[١] مجلة ألف باء، العدد (٥٠٥)، السنة العاشر، بغداد، ١٠ حزيران ١٩٨٧؛ الاتحاد العام لنساء العراق، حقلة دراسية حول آفاق تطوير المرأة العراقية بعد تحريرها من الأمية في إطار التعليم المستمر، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٤٢.

[٢] رفيقة سليم حمود، تعليم الاناث في الدول العربية (الإنجازات والمعوقات وآفاق المستقبل)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥- ٢٦.

١٩٨٢، بوصفه واحدًا من أفضل البلدان التي قدمت خدمات متميزة وجدية في مجال محو الأمية[١].

المبحث الثامن

قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦،

ونشره في جريدة الوقائع العراقية

يُعَدّ التعليم وطلبه واجبًا شرعيًا وإنسانيًا في الوقت نفسه، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامي، من خلال ما جاء به القرآن الكريم، وحث عليه النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في سيرته النبوية الشريفة، وهذا يُعَدّ تأكيدًا لأهمية العلم واكتسابه ومنزلته الكبيرة، ومن هذا المنطلق سعت الحكومة العراقية على الاهتمام بالعلم والعلماء، فوضعت الأطر والأسس اللازمة لتحقيق ذلك، وشرعت بإصدار قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، الذي يعتبر من القوانين الاجتماعية التي لها أثر فعال في حياة المجتمع، وكذلك القاعدة الأساسية التي انطلقت منها جميع قوانين التعليم اللاحقة في العراق.

١) صدور القانون:

عقد (مجلس قيادة الثورة) جلسته بتاريخ ٢٢أيلول١٩٧٦، حيث أقر قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، وجاءت الأسباب الموجبة لإصدار القانون، لمّا كان التعليم حقًا أصيلًا للإنسان وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية فريضة واجبة، ولمّا كانت التربية هي أداة رئيسة لنهضة الأمم وتقدمها، وإحياء تراثها الغني، وتحديد ثقافتها ونشرها، وإرساء أسس المعرفة العلمية والتقنية، فضلًا على أن التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغني عنه لإثبات ذلك الحق الأصيل، وهو الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطويرها، وهذا ما يدعو إلى تحقيق الإلزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير إمكاناته، لإحداث التحولات الاجتماعية

[١] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي، بغداد، ١حزيران ٢٠٢١.

والاقتصادية والثقافية والسياسية، وإثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها[١]، ضم القانون (الثامن عشر) مادة قانونية، نصّت المادة الأولى منه على: **"أولًا: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في ١٢/٣١ من تلك السنة. ثانيًا: تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له"**، وأكدت المادة العاشرة على أن: **"يطبق الإلزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع إنحاء العراق في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨-١٩٧٩"**[٢]، وبيّنت المادة الثالثة عشر على أن: **"يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة دينار، ولا تقل دينار واحد، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن أسبوع واحد، أو بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلًا بتربيته، إذا خالف أيًا من أحكام هذا القانون"**[٣]، وقد استثنت المادة الرابعة عشرة من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة الحالات الآتية: **"أولًا- الولد المصاب بعاهة تحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان مناسب"**[٤]، إن فرض عقوبات جزائية على أولياء الأمور الممتنعين من إلحاق أبنائهم بالتعليم الابتدائي، أنعكس إيجابيًا على مسيرة التربية والتعليم في عموم البلاد، فنتج عنه شعبًا متعلمًا، بالمقارنة بما كان عليه قبل تشريع هذا القانون. ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٥٥٢).

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٥٥٢)، ١١ تشرين الأول ١٩٧٦؛ مجلة المعلم الجديد، المجلد ٣٨، الجزء الأول، وزارة التربية، حزيران ١٩٧٦، ص ١١٥.

[٢]محمد حسن جياد، نظام المدارس العراقية الابتدائية والثانوية والمهنية والأهلية والإسلامية ومعاهد الفنون ونظام الامتحانات وقوانين التربية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

[٣]المصدر نفسة.

[٤] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٥٢)، ١١ تشرين الأول ١٩٧٦.

٢) موقف الرأي العام من قانون:

بعد أن نشر قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ في جريدة الوقائع العراقية، واطلعت الجماهير عليه، نال تأييدًا واسعًا من قبلها، فضلًا عن المنظمات الشعبية والنقابات المهنية، وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها أن تمهد الطريق لضمان نجاح تطبيق التعليم الإلزامي في البلاد[١]، فانعكس النجاح الذي حققته الحكومة العراقية جراء اصدارها لهذا القانون على الفئات المثقفة وعلى هذه النقابات والمنظمات، التي أظهرت موقفًا داعمًا للإجراءات التي قدمتها الحكومة في اقرار التعليم الإلزامي، فأقامت عدّة مهرجانات مؤيدة ومرحبة بالقانون وآثاره الإيجابية على مستقبل التنمية في العراق، وذلك في محافظات العراق كافة[٢].

[١] جريدة التأخي، العدد (١٣٣٥)، بغداد، ١٩ أيار ١٩٧٣.

[٢] مجلة المرأة، العدد الثاني، السنة العاشرة، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد، شباط ١٩٧٨، ص ٣٢.

المبحث التاسع

قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية

لم تكن مسألة إشراك المرأة في الخدمة العسكرية من المستحدثات، بل وجدت منذ أزمان بعيدة، وفي دول عدّة، إذ طبقتها الكثير من الحكومات، ومن بينها الحكومة العراقية بإصدارها لقانون خدمة المرأة في الجيش المرقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، الذي يُعَدّ واحدًا من القوانين ذات الصلة بالجانب الاجتماعي، لتعلقه بشريحة مهمة من شرائح المجتمع، ألا وهي المرأة.

١) صدور القانون:

أقر(مجلس قيادة الثورة) قانون خدمة المرأة في الجيش المرقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨تشرين الاول١٩٧٧، وقد بيّن الأسباب الموجبة لتشريع القانون، هو لتوفير كل الظروف اللازمة لإسهام المرأة الفعال في المجتمع، وإتاحة فرص العمل لها، ومساواتها من النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية مع الرجل، وبذل أقصى الجهود في مختلف الأنشطة والقطاعات والمجالات لتسريع عملية تحررها واحتلال موقعها الطبيعي في المجتمع، للاستفادة من جميع الطاقات المتوفرة في المجتمع، وعلى هذا الأساس تم إعداد تشريع ينظم خدمة المرأة في الجيش، وكيفية منحها الرتبة العسكرية، وما يتعلق بذلك من رواتب ومخصصات وأزياء وإشارات، فضلًا عن تثبيت

حقوقها وخضوعها لكل القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، التي يخضع لها العسكريين، فيما لا يتعارض وطبيعتها الجسمانية[١].

أرادت الحكومة من إصدارها وهذا القانون إحكام سيطرتها على جميع فئات المجتمع العراقي، بما فيهم المرأة، وعلى الرغم من إن هذا القانون فيه جانباً ايجابياً، من حيث تمتع المرأة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وتخييرها في الالتحاق بالخدمة أو عدمها، إلا أن ذلك لم يكن كافيًا لتسويغ اقحامها في السلك العسكري، لا سيّما وإن طبيعتها الجسمانية فيما يخص قدرتها على تحمل المشاق تختلف كثيرًا عن الرجل.

تضمن القانون (ست عشرة) مادة قانونية، جاء في المادة الأولى منها: **"يجوز تعيين المرأة بصفة ضابط في الجيش، إذا كانت حائزة على شهادة جامعية أولية من إحدى كليات طب الإسنان والصيدلة والتمريض"**[٢]، أما عن شروط قبولها بالخدمة العسكرية، فهذا ما أشارت له المادة الثالثة، التي نصّت على أن تكون: **"أولًا– عراقية بالولادة، ومن أبوين عراقيين بالولادة، وغير متزوجة بأجنبي، وتعتبر المواطنة العربية التي تحمل جنسية أحد الأقطار العربية ضمن ذات الشروط في حكم العراقية. ثانيًا: قد أكملت السادسة عشرة من العمر، ولم تتجاوز الخامسة والثلاثين"**[٣]. وأكدت المادة الحادية عشرة على: **"إضافةً لما تستحقه المرأة من إجازات اعتيادية أو مرضية بموجب قانون الخدمة والتقاعد العسكري، تمنح إجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع، وتتمتع بها قبل الوضع وبعده"**[٤]، ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦١٩) .

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦١٩)، ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٢] المصدر نفسة.

[٣] المصدر نفسة.

[٤] المصدر نفسة.

٢) تعديلات القانون:

أ- التعديل الأول:

طرأ على قانون خدمة المرأة في الجيش -شأنه في ذلك شأن القوانين الأخرى- التعديل الأول، والذي حمل الرقم (٧٠) لسنة ١٩٧٨، وجاء التعديل على المادة الحادية عشرة الآنفة الذكر، وحلّت محلها النص الآتي: **"إضافة لما تستحقه المرأة من إجازات اعتيادية أو مرضية، بموجب قانون الخدمة والتقاعد العسكري، تمنح إجازة خاصة براتب تام لمدة شهر واحد قبل الوضع، وستة أسابيع أخرى بعده"**[١]، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٦٥١) .

إن الفرق بين النصين، هو منح المرأة مدة شهر قبل وضع الحمل، وستة أسابيع (أي شهر ونصف) بعد وضع الحمل، وذلك لمنح الوقت الكافي لرعاية طفلها وحضانته، بعد أن كانت المدة ستة أسابيع فقط قبل وبعد وضع الحمل، ولهذا فإن التعديل جاء يصب في مصلحة المرأة.

ب- التعديل الثاني:

جاء التعديل الثاني على قانون خدمة المرأة في الجيش منصبًا على مسألة مساواة المرأة مع الرجل في الحصول على الرتبة العسكرية، وحمل الرقم (٥) لسنة ١٩٧٩، ومن الأسباب الموجبة لإصدار القانون، لأجل مساواة المرأة التي تمنح الرتبة العسكرية بموجب قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، بالرجل الذي يمنح الرتبة العسكرية بموجب قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥، ولتحقيق الانسجام بين أحكام القانون[٢]، ونص التعديل بإضافة ما يأتي إلى الفقرة (أولا) من المادة السابعة من القانون، ليكون البند (جـ) منها:

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٥١)، ١ أيار ١٩٧٨؛ جريدة طريق الشعب، العدد (١٢٩٧)، بغداد، ٨ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٩٣)، ٢٢ كانون الثاني ١٩٧٩.

"استثناء من أحكام البندين (أ) و(بـ) من هذه الفقرة، إذا كانت المرأة قبل شمولها بأحكام هذا القانون تتقاضي راتبًا ومخصصات أكثر من الراتب والمخصصات التي تصرف، بموجب البندين المذكورين، فتستمر على تقاضى الراتب والمخصصات الأكثر لحين منحها الرتبة"[١].

٣) موقف الرأي العام من القانون وتعديلاته:

لم يلقَ هذا القانون الترحيب الشعبي الكامل، فهناك من أيده، لا سيّما من أهل المدن، وكان معظم المعارضين له من سكان الأرياف. إلا أن مسألة التحاق المرأة في صفوف الجيش هو لإعطائها الحرية الكافية للمساهمة في حمل السلاح والتدريب في الجيش ودخول المعارك، وعُدّ منحها رتبة ضابط في الجيش العراقي أسوة بالرجل خطوة رائدة في مجال مساواتها به ونيل حقوقها الكاملة، لا سيّما أنه كان لديهن الرغبة الكاملة في حمل السلاح والحصول على الرتبة العسكرية[٢].

وأوضح رئيس الوزراء العراقي الأسبق إياد علاوي ، إن المناطق الريفية والعشائرية، وبعض سكان المدن رفضوا هذا القانون، ولم يلقَ ترحيبًا واسعًا لديهم، بسبب العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع، وهذا ناتج عن عدم الوعي الكامل[٣].

وأشار نائب رئيس الوزراء الأسبق صالح المطلك ، إلى أن هذا القانون يُعَدّ منصفًا بحق المرأة، لأنها -جراء هذا القانون- قد أخذت دورها في المجتمع، ومنحت حقوقها الكاملة[٤].

---

[١]مجلة المرأة، المصدر السابق، ص ٢٧.

[٢]المصدر نفسة.

[٣] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي، بغداد، ١ حزيران ٢٠٢١.

[٤] مقابلة أجراها الباحث مع نائب رئيس الوزراء الأسبق صالح المطلك، بغداد، ٣ حزيران ٢٠٢٠.

قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، والتعديلات التي أجريت عليه، والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم وتاريخ التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	١٣١ لسنة ١٩٧٧	قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧	٢٦١٩	١٩٧٧/١١/٧
٢	٧٠ لسنة ١٩٧٨	التعديل الأول على قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧	٢٦٥١	١٩٧٨/٥/١
٣	٥ لسنة ١٩٧٩	التعديل الثاني على قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧	٢٦٩٣	١٩٧٩/١/٢٢

[١] الجدول من إعداد الباحث .بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية.

القوانين الاجتماعية الصادرة من عام (١٩٦٨-١٩٧٩)،

والتي نُشرت في جريدة الوقائع العراقية[١]

ت	رقم التشريع	اسم القانون	العدد في الوقائع العراقية	تاريخ النشر
١	٥	التعديل الأول قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩	١٩٥٧	١٩٦٨/١/٢١
٢	١٠٨	تعديل قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المُعَدّل	١٦٢٦	١٩٦٨/٩/٢٢
٣	١٩٥	التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٦٣٣	١٩٦٨/١٢/٣٠
٤	٢٠١	التعديل العاشر لقانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩	١٦٧٧	١٩٦٩/١/٥
٥	١١	التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٦٨٥	١٩٦٩/١/٢٨
٦	٥١	التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٧١٨	١٩٦٩/٤/٢٠
٧	١١٢	التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩	١٧٦٢	١٩٦٩/٨/١
٨	١٨٠	تقاعد الفنانين	١٧٩٩	١٩٦٩/١١/١٢
٩	١٩٧	التعديل السادس لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٨١٥	١٩٦٩/١٢/٢٠
١٠	٢١٣	التعديل الحادي عشر لقانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩	١٨١٨	١٩٦٩/١٢/٢٤
١١	٣٠	التعديل السابع لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٨٤٤	١٩٧٠/٢/٢٥

[١] الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على اعداد جريدة الوقائع العراقية

١٢	٨٩	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩	١٨٧٥	١٩٧٠/٥/٦
١٣	٩٨	تعديل قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المُعَدّل	١٨٧٧	١٩٧٠/٥/١١
١٤	١٥١	العمل	١٩٠٦	١٩٧٠/٦/١٠
١٥	٦٥	الأحوال المدينة	٢١٥٤	١٩٧٠/٦/١٨
١٦	١٢٨	التعديل الثامن لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	١٨٩١	١٩٧٠/٦/٢٢
١٧	١٨٩	تشجيع عودة ذوي الكفاءات العلمية إلى الوطن	١٩٢٠	١٩٧٠/٩/١٤
١٨	١٩٢	العيادات الشعبية	١٩٢٦	١٩٧٠/١٠/٤
١٩	٢٢	التعديل الثاني عشر لقانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩	١٨٤١	١٩٧٠/١٢/١٤
٢٠	٣	حماية حق المؤلف	١٩٥٧	١٩٧١/١/٢١
٢١	٢٠	تعديل قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠	١٩٦٥	١٩٧١/٢/١٦
٢٢	٣٩	التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	١٩٧٦	١٩٧١/٣/٢٢
٢٣	١٤٨	تسجيل الولادات والوفيات	٢٠٦٩	١٩٧١/١١/٢٣
٢٤	١٥٣	محو الأمية	٢٠٧٥	١٩٧١/١٢/١٢
٢٥	١٥٥	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٠٧٦	١٩٧١/١٢/١٤
٢٦	٢٤	التعديل التاسع لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢١١٥	١٩٧٢/٤/١
٢٧	١٢٢	التعديل الثالث عشر لقانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩	٢٢٠٣	١٩٧٢/١١/٣٠
٢٨	١٢٦	الهيئة العليا للشؤون الاجتماعية	٢٢٠٥	١٩٧٢/١٢/٩
٢٩	١٣٠	التعديل العاشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٢٠٦	١٩٧٢/١٢/١٣

٣٠	٣٢	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٢٣٢	١٩٧٣/٣/٢٥
٣١	٥٠	التعديل الأول لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٤٤	١٩٧٣/٥/٧
٣٢	٦٦	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٢٥٨	١٩٧٣/٦/٢٦
٣٣	٨١	تقاعد الصحفيين	٢٢٦٦	١٩٧٣/٨/٥
٣٤	٨٧	تعديل الثاني لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٧١	١٩٧٣/٨/٢١
٣٥	١١٠	التعديل الثالث لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٢٨٠	١٩٧٣/٩/٢٤
٣٦	١٣٠	التعديل الحادي عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٢٩٤	١٩٧٣/١١/١٥
٣٧	١٥٠	التعديل الثاني عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٣٠٨	١٩٧٣/١٢/٢٩
٣٨	٩	التعديل الأول لقانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة١٩٧٢	٢٣٢٢	١٩٧٤/٢/٢٣
٣٩	١٠٠	التعديل الرابع لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٣٨٣	١٩٧٤/٨/٥
٤٠	١٢١	التعديل الثالث عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٣٩٦	١٩٧٤/٩/١٤
٤١	٣٧	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٤٤٥	١٩٧٥/٣/٢٤
٤٢	٦٦	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٤٦٠	١٩٧٥/٤/٢٢
٤٣	٨١	التعديل السادس لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٧١	١٩٧٥/٥/٢١
٤٤	٩٣	التعديل الرابع عشر لقانون التقاعد المدني	٢٤٧٥	١٩٧٥/٦/٩

		رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦		
٤٥	١٤٦	المؤسسة العامة للسينما والمسرح	٢٤٩١	١٩٧٥/٩/٢٩
٤٦	١٦٣	التعديل السابع لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٩٦	١٩٧٥/١١/٣
٤٧	١٦٩	التعديل الخامس لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٤٢١	١٩٧٥/١٢/٣
٤٨	٧٦	التعديل الخامس عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٥٣٩	١٩٧٦/٧/١٢
٤٩	١١٨	التعليم الإلزامي	٢٥٥٢	١٩٧٦/١٠/١١
٥٠	١٤٢	الخدمة الجامعية	٢٢٥٩	١٩٧٦/١١/١٢
٥١	٢٦٢	التعديل السادس عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٥٦٦	١٩٧٧/١/١٠
٥٢	٥١	التعديل الثاني لقانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢	٢٥٨٤	١٩٧٧/٤/٢٥
٥٣	١١٠	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٦٠٦	١٩٧٧/٨/٢٢
٥٤	١٢٥	التعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦	٢٦١٣	١٩٧٧/١٠/٣
٥٥	١٣١	خدمة المرأة في الجيش	٢٦١٩	١٩٧٧/١١/٧
٥٦	١٤٥	التعديل الثامن لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٢٢	١٩٧٧/١١/٢٨
٥٧	١٥٥	التعديل الأول لقانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩	٢٦٢٥	١٩٧٧/١٢/١٢
٥٨	١٦٧	التعديل الأول لقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣	٢٦٢٨	١٩٧٨/١/٢
٥٩	٥	التعديل الثالث لقانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢	٢٦٣٣	١٩٧٨/١/١٦
٦٠	١١	التعديل التاسع لقانون العمل	٢٦٣٦	١٩٧٨/٢/٦

		رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠		
٦١	٢١	التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩	٢٦٣٩	١٩٧٨/٢/٢٠
٦٢	٧٠	تعديل قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧٧	٢٦٥١	١٩٧٨/٥/١
٦٣	٧٦	خدمة المصابين في الجيش	٢٦٥٣	١٩٧٨/٥/١٥
٦٤	٩٢	الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الزامية	٢٦٥٦	١٩٧٨/٥/٢٩
٦٥	١١٠	التعديل العاشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٥٩	١٩٧٨/٦/١٩
٦٦	١٧٥	التعديل الحادي عشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٦٨٢	١٩٧٨/١١/١٣
٦٧	٥	التعديل الثاني لقانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧	٢٦٩٣	١٩٧٩/١/٢٢
٦٨	٣١	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٧٠٤	١٩٧٩/٤/٢
٦٩	٤٧	التعديل الأول لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٠	٢٧١٠	١٩٧٩/٥/١٤
٧٠	٧٢	التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩	٢٧١٦	١٩٧٩/٦/١٨
٧١	٧١	التعديل الثاني عشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠	٢٧١٧	١٩٧٩/٦/٢٥
٧٢	٩٠	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٧٢٣	١٩٧٩/٧/٣٠
٧٣	١١٠	التعديل السابع عشر لقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦	٢٧٣٠	١٩٧٩/٩/١٠
٧٤	١٥٨	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١	٢٧٤٧	١٩٧٩/١٢/٢٤

التمهيد

البواكير الأولى لجريدة الوقائع العراقية،

ومراحل تطورها

الخاتمة

الفصل الأول

أهم التشريعات والقوانين السياسية
التي نشرت في الوقائع العراقية
(١٩٦٨- ١٩٧٩)

المبحث الأول: البيانات السياسية التي صدرت بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث الثاني: تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤.
المبحث الثالث: الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث الرابع: الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث الخامس: قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، والتعديلات التي أجريت عليه (١٩٦٨-١٩٧٢)، ونشرها في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث السادس: قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث السابع: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث الثامن: قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث التاسع: التغيرات التي طرأت على جريدة الوقائع العراقية (١٩٧٥-١٩٧٩)، وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.
المبحث العاشر: قانون مركز البحوث والمعلومات رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

الفصل الثالث

أهم التشريعات والقوانين الاجتماعية

التي نشرت في الوقائع العراقية

(١٩٦٨- ١٩٧٩)

المبحث الأول: قانون تقاعد الفنانين رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني: قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثالث: قانون العيادات الشعبية رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع: قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس: قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس: قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع: قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثامن: قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث التاسع: قانون خدمة المرأة في الجيش رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

الفصل الثاني

أهم التشريعات والقوانين الاقتصادية
التي نشرت في الوقائع العراقية
(١٩٦٨- ١٩٧٩)

المبحث الأول: تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثاني: قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الثالث: قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الرابع: قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث الخامس: قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السادس: قانون دعم أسعار المواد والمنتجات الزراعية رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣، وقانون دعم وموازنة الأسعار رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٤، ونشرهما في جريدة الوقائع العراقية.

المبحث السابع: قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤، ونشره في جريدة الوقائع العراقية.

قائمة
المصـــادر

المقدمة

نطاق البحث، وتحليل المصادر

الملاحـــق

أولًا: القران الكريم.

ثانيًا: الوثائق غير المنشورة:

١. د. ك. و، ١٩٧٢"تأميم شركة نفط العراقي"، الوحدة الوثائقية، ملفات و. أ. ع، رقم الملف (٤٠٤).
٢. تقرير سري من سفارة الجمهورية العراقية في القاهرة إلى وزارة الخارجية العراقية، برقية التقرير الصحفي الأسبوعي للفترة من ٢٢ حزيران ١٩٧٢ لغاية ٢٩ حزيران ١٩٧٢، المرقم (١/٢) في ٢٩ حزيران ١٩٧٢، الوثيقة رقم (٢٤).

ثالثًا: الوثائق المنشورة:

أ) مقررات وقرارات (مجلس قيادة الثورة):

١. مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: ١٩٦٨- ١٩٧٧، بيان رقم (١).
٢. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، رقم البيان (١٨).
٣. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، رقم البيان (٢٣).
٤. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨- ١٩٧٧، رقم البيان (٢٧).
٥. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، رقم البيان (٣٢).
٦. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨- ١٩٧٧، رقم البيان (٢٥٤).
٧. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، القرار رقم (٥٦٧).
٨. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٧، القرار رقم (٨٢٠).
٩. ـــــــــــــــــــــــ، المجلد الثاني، قرار (١١٧٣)، ٢٩ تشرين الأول ١٩٧٧.
١٠. قرارات مجلس قيادة الثورة، القرار رقم (٧٦٥)، ٢٤ كانون الأول ١٩٦٩.
١١. ـــــــــــــــــــــــ، القرار رقم (١٤١١)، ٦ كانون الأول ١٩٧١.
١٢. ـــــــــــــــــــــــ، القرار رقم (٤١٧)، ١٦ نيسان ١٩٧٤.

ب) مجموعـة القـوانين والأنظمـة والقـرارات الصـادرة مـن الـوزارات العراقيـة والمؤسسات العلمية والرسمية الأخرى:

- **وزارة الإعلام:**

١. وزارة الإعلام، قانون العمل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٠.
٢. ـــــــــــــ، تنفيذ بيان آذار، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢.
٣. ـــــــــــــ، ملف النفط والمعركة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
٤. ـــــــــــــ، قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤.
٥. وزارة العدل العراقية، دليل الوقائع العراقية (القوانين)١٩٢٢-١٩٨٠،دار القادسية للطباعة، بغداد،١٩٨٢.

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:**

١. منشورات وعي العمال، قانون العمل وتعديلاته رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، ط ٣، مطبعة وعي العمال، بغداد، ١٩٨٠.
٢. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، موسوعة التشريعات العمالية في القطر العراقي ١٩٦٨-١٩٨٢، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٣.

- **وزارة التربية:**

- وزارة التربية العراقية، نشرة تصدرها مديرية البحوث التربوية، العدد الأول، السنة الأولى، شباط ١٩٧٢.

- **وزارة الزراعة:**

- وزارة الزراعة/المجلس الزراعي الأعلى، مجموعة تشريعات القطاع الزراعي، المجلد الثاني، مطابع مديرية المساحة العامة، بغداد، ١٩٧٩.

- **المجلس الوطني للسلم والتضامن:**

- المجلس الوطني للسلم والتضامن، الندوة العلمية العالمية (النفط كسلاح)، الدار الوطنية، بغداد، ١٩٧٣.

- **المركز العراقي للمعلومات والدراسات:**

- المركز العراقي للمعلومات والدراسات، العراق وقائع وأحداث ١٩٦٨- ١٩٧٩، بغداد، ٢٠١١.

- **الاتحاد العام لنساء العراق:**

- الاتحاد العام لنساء العراق، حقلة دراسية حول آفاق تطوير المرأة العراقية بعد تحريرها من الأمية في إطار التعليم المستمر، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

- **الحزب الشيوعي العراقي:**

- الحزب الشيوعي العراقي، بيان الحزب الشيوعي العراقي حول اتفاق ١١ آذار ١٩٧٠ بين الحكومة العراقية وقيادة الثورة الكردية، مؤسسة جين، بغداد، أوسط آذار ١٩٧٠.

رابعًا: مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة من وزارة العدل العراقية:

١. وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة، مطبعة حكومية، بغداد، ١٩٢٦.

٢. وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٤.

٣. ـــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩.

٤. ـــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٠.

٥. ـــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١.

٦. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢.
٧. وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.
٨. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٤.
٩. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٤، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٥.
١٠. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٥، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٦.
١١. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٦، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٧.
١٢. ـــــــــــــــــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٧، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٨.

خامسًا: والرسائل الأطاريح الجامعية:

١. إبراهيم رسول حسين العامري، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٨-١٩٧٣)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة كربلاء، ٢٠١٧.
٢. أحلام محمد أحمد الشالجي، الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول (١٩٢١- ١٩٣٣)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، ١٩٩٦.

٣. أحمد عبد الهادي السعدون، المرجعية الدينية دارسة في فكرها وموافقها السياسة في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسة- جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٤. ثامر محمد حميد، العلاقات الاقتصادية والثقافية بين العراق والاتحاد السوفيتي (١٩٦٨-١٩٧٩)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب- جامعة الأنبار، ٢٠٢٠.

٥. رحيم حسن محمد الشامي، تطور التعليم في العراق ١٩٦٨-١٩٧٩ (دراسة تاريخية) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الكوفة، ٢٠١٧.

٦. زينب عبد الحسين الزهيري، عبد الرحمن عارف حياته ودوره السياسي في العراق للفترة (١٩١٦-٢٠٠٧)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كيلة الآداب- جامعة اليرموك، عمّان، ٢٠١٠.

٧. سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٨. شهاب رشيد خليل، الدائرة العربية في السياسية الخارجية المصرية (١٩٥٢-١٩٧٨)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والسياسية- جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٩. صفاء كاظم عباس، تأميم النفط العراقي ١٩٧٢-١٩٧٥ (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية- جامعة واسط، ٢٠١٧.

١٠. علي حسون مطر، النظام الدستوري وأثر تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الأركان- جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، ٢٠١٥.

١١. غفران سليم سام، القيود القانونية لحق اكتساب الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأدنى (نيقوسيا)، ٢٠٢٠.

١٢. قيس جعيول الشحماني، التعاون العسكري بين العراق والاتحاد السوفيتي ١٩٦٨-١٩٦٩، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية- جامعة واسط، ٢٠١٩.

١٣. محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير كردستان العراق نموذجًا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة البصرة- كلية القانون، ٢٠١٢.

١٤. نادية فرحان زامل السوداني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٢.

١٥. يونس محمود كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

سادسًا: المصادر العربية والمترجمة:

١. إبراهيم خليل أحمد وجعفر عباس حميدي، ثورة ١٧ -٣٠ تموز ١٩٦٨ وبناء العراق الجديد، منشورات الطليعة العربية، تونس، ١٩٨٥.

٢. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٣. أحمد رائف، بلاد الخوف وأرض الرعب دراسة جمهورية صدام، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ١٩٩١.

٤. أحمد قنديل، دليل الحيران في الشفعة وحق الرجحان، الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢١.

٥. جاسم المظفر، التشريعات، مطبعة وزارة التربية والتعليم، بغداد، ١٩٧٩.

٦. جاسم كاظم العزاوي، مذكرات العميد الركن المتقاعد جاسم كاظم العزاوي: ثورة ١٤ تموز أسرارها أحداثها رجالها حتى نهاية عبد الكريم قاسم، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠.

٧. جمال محمود الكردي، الجنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. جمال المعلم، التأميم السوري للشركات الاحتكارية، دمشق ،١٩٨٠.

٩. حافظ قباني، الإذاعة العراقية تاريخ وذكريات، دار نارة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦.

١٠.حسان محمد شفيق، الدستور، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١.

١١.حسن العلوي، العراق دولة المنظمة السرية، لندن، ١٩٩٠.

١٢.حكمت عبد الله البزاز وآخرون، التربية في ظل الثورة، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٨.

١٣.حميد الهاشمي، تكيّف الغجر: دراسة أنثروبولوجيا اجتماعية لجماعات الكاولية في العراق، دار المدى، بغداد، ٢٠١٢.

١٤.حنا بطاطو، العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٥.

١٥.خالد حبيب الراوي، من تأريخ الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

١٦.ـــــــــــ ،تاريخ الصحافة والإعلام في العراق من العهد العثماني وحتى حرب الخليج الثانية ١٨١٦- ١٩٩١، بغداد، ٢٠١٠

١٧.ربست مصطفى رشيد اميدي، محاضرات في القانون الدستوري، المطبعة الوطنية، بغداد، ٢٠١٦.

١٨.رجاء الخطاب، عبد الرحمن النقيب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١.

١٩.رفيقة سليم حمود، تعليم الاناث في الدول العربية (الإنجازات والمعوقات وآفاق المستقبل)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠.سالم الألوسي ومحمد عبد الرسول الشرقي، الصحافة الرسمية في العراق ما قبل جريدة الوقائع العراقية، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٢١.ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٥٠، ترجمة: سليم طه التكريتي، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٨.
٢٢.سعيد حميد وآخرون، واقع العمل في مجال محو الأمية في الجمهورية العراقية بعد ثورة ١٧-٣٠ تموز التقدمية، بغداد، ١٩٧٧.
٢٣. سعيد يوسف البستاني، الجنسية القومية في تشريعات الدول العربي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٤.سيف عدنان القيسي، الحزب الشيوعي في عهد البكر ١٩٦٨-١٩٧٩، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٤.
٢٥.شاب توما منصور، قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ دراسة مقارنة، ط ٤، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧١.
٢٦.شامل عبد القادر، أحمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (١٩١٤-١٩٨٣)، مكتبة المجلة، بغداد، ٢٠١٦.
٢٧. شكيب عقراوي، سنوات المحنة في كردستان أهم الحوادث السياسية والعسكرية في كردستان والعراق من ١٩٥٨ إلى ١٩٨٠، ط ٢، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٧.
٢٨.صباح صادق جعفر الأنباري، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط ٨، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٩.ـــــــــــــــــــــــــــ، قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧.
٣٠.ـــــــــــــــــــــــــــ، مجموعة قوانين الجنسية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣.

٣١.عبد الرحمن فوزي، الرقابة على المطبوعات في العراق وشيء من تاريخها، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨١.

٣٢.عبد المعطي الخفاف وآخرون، خطة المكننة الزراعية الأعلى للأعوام ١٩٧٥- ١٩٨٠، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٣.عبد الحافظ الرحماني، موجز التشريعات العمالية: قوانين العمل والضمان الاجتماعي للعمال، مطبعة مؤسسة القافة العمالية، بغداد، ١٩٧٥.

٣٤.عبد الرحمن الرافعي، الزعامة الشعبية في السنوات الأولى من حكم محمد علي: تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٥.عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٧١.

٣٦.ـــــــــــــــ ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، ط ٧، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٣٧.عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، (د.ت).

٣٨.عبد المجيد كامل، الملك فيصل الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

٣٩.عبد المنعم شميس، أنور السادات سيرة بطل حرر روح مصر، وزارة الإعلام، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٠.عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية اقتصاديات للإصلاح الزراعي، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦.

٤١.عدنان العابد ويوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤٢.عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، بغداد، ٢٠١٢.

٤٣.علاء جليل عبيد جاسم الشمري، قانون الجنسية العراقية دراسة في تطوره التاريخي ١٩٢٤-١٩٩٠، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

٤٤.عماد يوسف قدرة، التأثير الاقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق (دراسة حالة ١٩٧٢-١٩٧٥)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة (قطر)، ٢٠١٦.

٤٥.عمار علي السمير، شمال العراق ١٩٥٨- ١٩٧٥، المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية، بيروت، ٢٠١٢.

٤٦.غالب علي الداودي وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية – المواطن - مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي)، ط ٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٧.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط ٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.

٤٨.فاضل الغراوي، دستور العراق الدائم، بغداد، ٢٠٠٥.

٤٩.فائق روفائيل بطي، صحافة العراق تاريخها وكفاح أجيالها، دار الأديب، بغداد، ١٩٦٩.

٥٠.فخري ياسين قدوري، طفولة في بغداد على ضفاف دجلة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٨.

٥١.ـــــــــــــــــــ، هكذا عرفت البكر وصدام رحلة ٣٥ عامًا في حزب البعث، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٦.

٥٢.فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥٣.فؤاد زكي عبد الكريم، قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، (د.ت).

٥٤.كاظم حبيب ومكرم الطالباني، آراء في مفهوم وقضايا الإصلاح الزراعي، منشورات مكتبة بغداد، بغداد، ١٩٧١.

٥٥.كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، الدار العربية للقانون، بغداد، ٢٠١٠.
٥٦.محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ٢٠٠٩.
٥٧.محمد حسن جياد، نظام المدارس العراقية الابتدائية والثانوية والمهنية والأهلية والإسلامية ومعاهد الفنون ونظام الامتحانات وقوانين التربية، بغداد، ٢٠١٨.
٥٨.محمد عبد الغني الجمسي، مذكرات الجمسي- حرب أكتوبر ١٩٧٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.
٥٩.محمد القريشي، المس بيل وأثرها في السياسة العراقية، مكتبة اليقظة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.
٦٠.محمد مظفر الأدهمي، العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني ١٩٢٠- ١٩٣٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩.
٦١.ـــــــــــــــــ، المجلس التأسيسي العراقي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٤.
٦٢.ـــــــــــــــــ، دراسات في الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢.
٦٣.محمود فهمي درويش وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، دار مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦١.
٦٤.مس بيل، العراق في رسائل مس بيل (١٩١٧- ١٩٢٦)، ترجمة: جعفر الخياط، الدار العربية للموسوعات، لبنان،٢٠٠٣.
٦٥.ـــــــــ، مذكرات المس بيل، ترجمة وتعليق: جعفر الخياط، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦٦.مسارع حسن الراوي وقمر الدين قرنبع، قراءات في محو الأمية، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٢.
٦٧.مسعود البارزاني، البارزاني والحركة الكردية، كاوا للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٠٢.

٦٨.منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦٩.منير بكر التكريتي، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية من (١٨٦٩-١٩٢١)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.
٧٠.مير بصري، أعلام السياسة في العراق الحديث، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٥.
٧١.نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الجمهوري، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٧٢.نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧٣.وسام هادي عكار، عزيز شريف ودوه الفكري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، مكتبة الناعور، بغداد، ٢٠١٤.
٧٤.وسيم رفعت عبد المجيدي، العراق الانقلّابي- الانقلّابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١- ٢٠٠٣)، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٥.
٧٥.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
٧٦. يغيا نجاريان، النهضة القومية- الثقافية العربية، ترجمة: بوغوص ساراجيان، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ٢٠٠٥.

سابعًا:المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Bernard Reich, Political Leaders of the Contemporary Middle East and North Africa: A Biographical Dictionary, 1990.
2. Edmund Dell, The Chancellors: A History of the Chancellors of the Exchequer, 1945-1990,London, 1997.
3. J. Townsend, Some reflections on the life and career of Sir Percy Cox, Asian Affairs, Vol. 24, 1993, pp. 259-

272; Charles Tripp, A History of Iraq, 3rd ed., New York: Cambridge UP, 2007.

4. Kim ll sung condensed Biography ,foreieign languages pubishing House, pyong yang , 2001.

ثامنًا:البحوث والمقالات المنشورة:

١. أر كنودسن، "قبول الاغتيالات في لبنان ما بعد الحرب الأهلية؟"، مجلة سياسة البحر الأبيض المتوسط، العدد (١٥) السنة الأولى، ٢٠١٠.البنان.

٢. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد (٦)، كربلاء، ٢٠٠٨.

٣. جاسم الحلوائي، "ذكريات مع المناضل الكبير عزيز محمد"، الحوار المتمدن، العدد (٥٥٤٦)، ٢٠١٧/٩/٦.

٤. جاسم المطيري، "حوار مع تايه عبد الكريم حول التطور الاستراتيجي للسياسة النفطية"، مجلة النفط والتنمية، العدد (٦)، السنة الأولى، بغداد، آذار ١٩٧٦.

٥. حسين شاكري، "الإمام السيد الخوئي سيرة وذكريات"، مجلة الموسم، العدد (١٧)، أكاديمية الكوفة- هولندا، ١٩٩٣.

٦. خالد حسين سلطان، "عزيز محمد في سطور"، صحيفة المثقف الالكترونية، العدد (٥٤٣٨)، ٢٦ تموز ٢٠٢١.

٧. صادق فرج التميمي، "من اقلام وأعلام العراق... الدكتور كاظم المقدادي"، وكالة فنار نيوز الإخبارية، ٥ تشرين الأول ٢٠١٨.

٨. صباح سلمان المفتي، "الوقائع العراقية وما جرى لها من وقائع"، جريدة الجمهورية، العدد (٣٨٥٠)، ٦ آذار ١٩٨٠.

تاسعًا:الصحف والمجلات:

- **الصحف:**

١. جريدة التآخي، بغداد، ٢٤ تموز ١٩٦٨.
٢. ـــــــــــــ، العدد (٤٢٨)، بغداد، ٩ أيار ١٩٧٠.
٣. ـــــــــــــ، العدد (٤٤٤)، بغداد، ٢٤ أيار ١٩٧٠.
٤. ـــــــــــــ، العدد (٤٤٥)، بغداد، ٢٥ أيار١٩٧٠.
٥. ـــــــــــــ، العدد (١٠٥١)، بغداد، ٢ حزيران ١٩٧٢.
٦. ـــــــــــــ، العدد (١٠٥٠)، بغداد، ٣ حزيران ١٩٧٢.
٧. ـــــــــــــ، العدد (١٠٥٨)، بغداد، ١٢ حزيران ١٩٧٢.
٨. ـــــــــــــ، العدد (١١٠٣)، بغداد، ٥ آب ١٩٧٢.
٩. ـــــــــــــ، العدد (١٠٥٤)، بغداد، ٧ حزيران ١٩٧٢.
١٠. ـــــــــــــ، العدد (١٣٣٥)، بغداد، ١٩ أيار ١٩٧٣.
١١. ـــــــــــــ، العدد (١٣٩٢)، ٢ حزيران ١٩٧٣.
١٢. جريدة الثورة، العدد (٣٢)، بغداد، ٢٢ أيلول ١٩٦٨.
١٣. ـــــــــــــ، العدد (٣٣)، بغداد، ٢٣ أيلول ١٩٦٨.
١٤. ـــــــــــــ، العدد (٣٢٠)، بغداد، ٢٢ أيلول ١٩٦٩.
١٥. ـــــــــــــ، العدد (٣٦٩)، بغداد، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩.
١٦. ـــــــــــــ، العدد (٣٧٠)، بغداد، ١١ تشرين الثاني ١٩٦٩.
١٧. ـــــــــــــ، العدد (٥٣٥)، بغداد، ٣١ أيار ١٩٧٠.
١٨. ـــــــــــــ، العدد (٥٣٧)، بغداد، ٢ حزيران ١٩٧٠.
١٩. ـــــــــــــ، العدد (٥٦٤)، بغداد، ٥ تموز ١٩٧٠.
٢٠. ـــــــــــــ، العدد (٥٧٣)، بغداد، ١٥ تموز ١٩٧٠.
٢١. ـــــــــــــ، العدد (٥٧٥)، بغداد، ١٧ تموز ١٩٧٠.
٢٢. ـــــــــــــ، العدد (٥٨٠)، بغداد، ٢٢ تموز ١٩٧٠.
٢٣. جريدة الثورة، العدد (٦٩١)، بغداد، ٢٤ شباط ١٩٧١.
٢٤. ـــــــــــــ، العدد (٧٣٠)، بغداد، ١٣ كانون الثاني ١٩٧١.

٢٥. ـــــــــــــ، العدد (١٠٣٢)، بغداد، ٩ كانون الثاني ١٩٧٢.
٢٦. ـــــــــــــ، العدد (١١٥٧)، بغداد، ٣ حزيران ١٩٧٢.
٢٧. ـــــــــــــ، العدد (١٢٦٥)، بغداد، ٤ تشرين الأول ١٩٧٢.
٢٨. ـــــــــــــ، العدد (١٧١٢)، بغداد، ١٤ آذار ١٩٧٤.
٢٩. ـــــــــــــ، العدد (١٧١٣)، بغداد، ١٥ آذار ١٩٧٤.
٣٠. ـــــــــــــ، العدد (٢٩٧٩)، بغداد، ١٢ نيسان ١٩٧٨.
٣١. جريدة الجمهورية، العدد (٣٩٤)، بغداد، ٢٥ آذار ١٩٦٩.
٣٢. ـــــــــــــ، العدد (٥٢١)، بغداد، ٦ آب ١٩٦٩.
٣٣. ـــــــــــــ، العدد (٥٦٨)، بغداد، ٣٠ أيلول ١٩٦٩.
٣٤. ـــــــــــــ، العدد (٦٠٧)، بغداد، ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٩.
٣٥. ـــــــــــــ، العدد (٦٤٩)، بغداد، الأحد ٢٥ كانون الأول ١٩٦٩.
٣٦. ـــــــــــــ، العدد (٦٥٢)، الثلاثاء ٢٧ كانون الأول ١٩٦٩.
٣٧. ـــــــــــــ، العدد (٧٦٦)، بغداد، ٢٢ أيار ١٩٧٠.
٣٨. ـــــــــــــ، العدد (٦٩٢)، بغداد، ٢٥ شباط ١٩٧٠.
٣٩. ـــــــــــــ، العدد (٦٩٣)، بغداد، ٢٦ شباط ١٩٧٠.
٤٠. ـــــــــــــ، العدد (٦٩٦)، بغداد، ٢ آذار ١٩٧٠.
٤١. ـــــــــــــ، العدد (٨١٤)، بغداد، ١٧ تموز ١٩٧٠.
٤٢. ـــــــــــــ، العدد (٨٢٢)، بغداد، ٢٧ تموز ١٩٧٠.
٤٣. ـــــــــــــ، العدد (٩٥٢)، بغداد، ٢٥ كانون الأول ١٩٧٠.
٤٤. ـــــــــــــ، العدد (٩٥٣)، بغداد، ٢٦ كانون الأول ١٩٧٠.
٤٥. ـــــــــــــ، العدد (٩٥٦)، بغداد، ٣٠ كانون الأول ١٩٧٠.
٤٦. ـــــــــــــ، العدد (٩٧٥)، بغداد، ٢١ كانون الثاني ١٩٧١.
٤٧. ـــــــــــــ، العدد (١٤١٧)، بغداد، ٤ حزيران ١٩٧٢.
٤٨. جريدة الجمهورية، العدد (١٦٣٨)، بغداد، ٢٨ شباط ١٩٧٣
٤٩. ـــــــــــــ، العدد (٢٠٨٢)، بغداد، ٢٧ تموز ١٩٧٤.

٥٠. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٢٧٦)، بغداد، ٩ آذار ١٩٧٥.
٥١. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٢٧٨)، بغداد، ١١ آذار ١٩٧٥.
٥٢. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٢٧٩)، بغداد، ١٢ آذار ١٩٧٥.
٥٣. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٣٥٤)، بغداد، ٧ حزيران ١٩٧٥.
٥٤. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٤٩٣)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٥.
٥٥. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٦٧١)، بغداد، ١٥ حزيران ١٩٧٦.
٥٦. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٧٣٩)، بغداد، ٣١ آب ١٩٧٦.
٥٧. ـــــــــــــــــ، العدد (٣١٠٩)، بغداد، ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٧.
٥٨. ـــــــــــــــــ، العدد (١٣٩٨)، بغداد، ٢٣ أيار ١٩٧٨.
٥٩. ـــــــــــــــــ، العدد (٣٨٥٠)، بغداد، ٦ آذار ١٩٨٠.
٦٠. جريدة طريق الشعب، العدد (١٨٥)، بغداد، ٢٨ نيسان ١٩٧٤.
٦١. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٦٨)، بغداد، ٧ آب ١٩٧٤.
٦٢. ـــــــــــــــــ، العدد (٢٩٨)، بغداد، ١١ أيلول ١٩٧٤.
٦٣. ـــــــــــــــــ، العدد (١٢٩٧)، بغداد، ٨ تشرين الثاني ١٩٧٧.
٦٤. جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)، ١٥ كانون الثاني ١٩٢٢.
٦٥. ـــــــــــــــــ، العدد (٤٤٩)، ٣٠ حزيران ١٩٢٦.
٦٦. ـــــــــــــــــ، العدد (١)، ٢٣ تموز ١٩٥٨.
٦٧. ـــــــــــــــــ، العدد (٨١٨)، ١٩ حزيران ١٩٦٣.
٦٨. ـــــــــــــــــ، العدد (٩٣١)، ١ نيسان ١٩٦٤.
٦٩. ـــــــــــــــــ، العدد (١٠٦٢)، ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥.
٧٠. ـــــــــــــــــ، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨.
٧١. ـــــــــــــــــ، العدد (١٥٩٩)، ١٨ تموز ١٩٦٨.
٧٢. ـــــــــــــــــ، العدد (١٦٠٢)، ٧ آب ١٩٦٨.
٧٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٠٣)، ١٠ آب ١٩٦٨.
٧٤. ـــــــــــــــــ، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

٧٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٦٣٨)، ١٦ تشرين الأول ١٩٦٨.
٧٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٦٤٧)، ٣١ تشرين الأول ١٩٦٨.
٧٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨١٩)، ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٩.
٧٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٠٥)، ١٢ آذار ١٩٦٩.
٧٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٠٨)، ١٩ آذار ١٩٦٩.
٨٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٢٩)، ١٤ أيار ١٩٦٩.
٨١. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٢٩ أ)، ١٥ أيار ١٩٦٩.
٨٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٩٨)، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩.
٨٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٧٩٩)، ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٩.
٨٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨٤٣)، ٢٣ شباط ١٩٧٠.
٨٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨٤٥)، ١ آذار ١٩٧٠.
٨٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨٦١)، ٣١ آذار ١٩٧٠.
٨٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨٦٧)، ١٤ نيسان ١٩٧٠.
٨٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠.
٨٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٠٦)، ١٠ تموز ١٩٧٠.
٩٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٠٠)، ١٧ تموز ١٩٧٠.
٩١. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٢٦)، ٤ تشرين الأول ١٩٧٠.
٩٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.
٩٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٦٥)، ١٦ شباط ١٩٧١.
٩٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (١٩٥٧)، ٢١ كانون الثاني ١٩٧١.
٩٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٠٦٩)، ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧١.
٩٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٠٧٥)، ١٢ كانون الأول ١٩٧١.
٩٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٠٨٣)، ١٠ كانون الثاني ١٩٧٢.
٩٨. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢١٧)، ٣ شباط ١٩٧٢.
٩٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢١٤٦)، ١ حزيران ١٩٧٢.

١٠٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٢٤)، ٢٦ شباط ١٩٧٣.
١٠١. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٤٤)، ٧ أيار ١٩٧٣.
١٠٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٦٢)، ٢٢ تموز ١٩٧٣.
١٠٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٦٤)، ٣١ تموز ١٩٧٣.
١٠٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٧١)، ٢١ آب ١٩٧٣.
١٠٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٨٠)، ٢٤ أيلول ١٩٧٣.
١٠٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٢٩٣)، ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٣.
١٠٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤.
١٠٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤.
١٠٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٧٩)، ٢٤ تموز ١٩٧٤.
١١٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٨٣)، ٥ آب ١٩٧٤.
١١١. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٨٤)، ٦ آب ١٩٧٤.
١١٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٣٩٥)، ١٠ أيلول ١٩٧٤.
١١٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٢١)، ٣ كانون الأول ١٩٧٤.
١١٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٣٢)، ١٦ كانون الثاني ١٩٧٥.
١١٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٣٤)، ١٨ كانون الثاني ١٩٧٥.
١١٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٤٨)، ٨ آذار ١٩٧٥.
١١٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٦٨)، ١٠ أيار ١٩٧٥.
١١٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٦٧)، ٧ أيار ١٩٧٥.
١١٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٧٠)، ١٧ أيار ١٩٧٥.
١٢٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٧١)، ٢١ أيار ١٩٧٥.
١٢١. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٧٤)، ٢ حزيران ١٩٧٥.
١٢٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٧٨)، ٣٠ حزيران ١٩٧٥.
١٢٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٤٨٨)، ٨ أيلول ١٩٧٥.
١٢٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٩٢)، ٦ تشرين الأول ١٩٧٥.

١٢٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٤٩٦)، ٣ تشرين الثاني ١٩٧٥.
١٢٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٥٢٤)، ١٩ نيسان ١٩٧٦.
١٢٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٥٣٣)، ١٤ حزيران ١٩٧٦.
١٢٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٥٤٦)، ٣٠ آب ١٩٧٦.
١٢٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٥٥٢)، ١١ تشرين الأول ١٩٧٦.
١٣٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٥٩٤)، ٢٠ حزيران ١٩٧٧.
١٣١. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦١٩)، ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧.
١٣٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٢٢)، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٧.
١٣٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٢٥)، ١٢ كانون الأول ١٩٧٧.
١٣٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٣٦)، ٦ شباط ١٩٧٨.
١٣٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٥٠)، ٢٤ نيسان ١٩٧٨.
١٣٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٥١)، ١ أيار ١٩٧٨.
١٣٧. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٥٦)، ٢٩ أيار ١٩٧٨.
١٣٨. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٥٩)، ١٩ حزيران ١٩٧٨.
١٣٩. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٧٥)، ٢ تشرين الأول ١٩٧٨.
١٤٠. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٨٢)، ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٨.
١٤١. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٨٩)، ٢٥ كانون الأول ١٩٧٨.
١٤٢. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٦٩٣)، ٢٢ كانون الثاني ١٩٧٩.
١٤٣. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٧١٠)، بغداد، ١٤ أيار ١٩٧٩.
١٤٤. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٧١٧)، ٢٥ حزيران ١٩٧٩.
١٤٥. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٧١٨)، ٢ تموز ١٩٧٩.
١٤٦. ـــــــــــــــــــ، العدد (٢٧٢٤)، ٦ آب ١٩٧٩.
١٤٧. صحيفة الأهرام المصرية، العدد (٣٠٤٠٧)، ١٣ آذار ١٩٧٠.
١٤٨. صحيفة الأهرام المصرية، العدد (٣١٨٦٧)، السنة (١٠٠)، ١١ آذار ١٩٧٤.

- **المجلات:**

١. مجلـة الثقافـة الجديـدة، مقالـة افتتاحيـة، العـدد (٤)، مطبعـة ابـن زيـدون، بغـداد، ١٩٦٩.
٢. ـــــــــــــــــــ، مقالة افتتاحية، العدد (٧٤)، مطبعة ابن زيدون، بغداد، ٢٤ حزيران ١٩٧٥.
٣. مجلة المعلم الجديد، المجلد ٣٤، وزارة التربية، تشرين الثاني ١٩٧٢.
٤. مجلـة وعـي العمـال، العـدد (٦٧)، السـنة الثانيـة، الاتحـاد العـام لنقابـات العمـال، بغداد، ١٠ آب ١٩٧٠.
٥. مجلة اتحاد الصناعات العراقي، العدد (الثاني)، السنة (الرابعة عشرة)، ١٩٧٣.
٦. مجلة قضايا عربية، العدد (٨)، كانون الأول ١٩٧٤.
٧. مجلة المرأة، العدد الثاني، السنة العاشرة، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد، شباط ١٩٧٨.
٨. مجلـة المنصـور، العـدد (١٨)، كليـة الإدارة والاقتصـاد- الجامعـة المستنصـرية، بغداد، ٢٠١٢.
٩. مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
١٠. مجلة الاقتصاد، العدد (١٤)، السنة الثانية، بغداد، آذار ١٩٧٢.
١١. مجلة المعلم الجديد، المجلد ٣٨، وزارة التربية، حزيران ١٩٧٦.
١٢. مجلة الاقتصاد، العدد (٧٥)، بغداد، آذار ١٩٧٧.
١٣. ـــــــــــــــ، العدد (٧٩)، بغداد، آذار ١٩٧٧.
١٤. مجلة ألف باء، العدد (٥٠٥)، السنة العاشر، بغداد، ١٠ حزيران ١٩٨٧.

عاشرًا: المقابلات والمكالمات الهاتفية:

١. مقابلة أجراها الباحث مع القاضي المتقاعد سامي حسين ناصر المعموري، بابل، ٦ كانون الثاني ٢٠٢١.
٢. مقابلة أجراها الباحث مع مدير الوقائع العراقية السابق لطيف عبد علي جاسم، بغداد، ٢ شباط و ٧ تموز ٢٠٢١.
٣. مقابلة أجراها الباحث مع سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رائد جهاد فهمي، بغداد، ٢٥ نيسان و٢٦ أيار ٢٠٢١.
٤. مقابلة أجراها الباحث مع العقيد المتقاعد كريم برهان الجنابي، قضاء الكفل/ بابل، ١٩ نيسان ٢٠٢١.
٥. مقابلة أجراها الباحث مع الخبير القانوني صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٨ و ٢٩ أيار ٢٠٢١.
٦. مقابلة أجراها الباحث مع الخبير الاقتصادي باسم جميل أنطوان، بغداد، ٢٧ أيار ٢٠٢١.
٧. مقابلة أجراها الباحث مع مدير عام دائرة الوقائع العراقية السابق كامل أمين، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.
٨. مقابلة أجراها الباحث مع رئيس الوزراء السابق أياد علاوي، بغداد، ٢٨ و٣١ أيار و ١ حزيران ٢٠٢١.
٩. مقابلة أجراها الباحث مع الإعلامي الدكتور كاظم المقدادي، بغداد، ٢٨ أيار ٢٠٢١.
١٠. مقابلة أجراها الباحث مع الفنان فلاح عبود، بغداد، ٢٩ أيار ٢٠٢١.
١١. مقابلة أجراها الباحث مع نائب رئيس الوزراء السابق صالح المطلك، بغداد، ١ و ٣ حزيران ٢٠٢١.
١٢. مقابلة أجراها الباحث مع الوكيل الأقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبير مهدي الجلبي، بغداد، ٢ حزيران ٢٠٢١.
١٣. مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع الخبير القانوني طارق حرب، ١٨ شباط ٢٠٢١.

١٤. مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني محمود عثمان، ١٩ نيسان ٢٠٢١.
١٥. مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع مدير الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في بابل العميد الحقوقي علي كاظم حبانة، ٢٩ نيسان ٢٠٢١.

الحادي عشرة:شبكة المعلومات العالمية (الأنترنيت):

1. https://ar.wikipedia.org
2. https://msry3net.com
3. https://www.ahewar.org
4. https://www.molsa.gov.iq
5. http://wiki.dorar-aliraq